

الأخميني

في تقريب

صحيح ابن حبان

تأليف

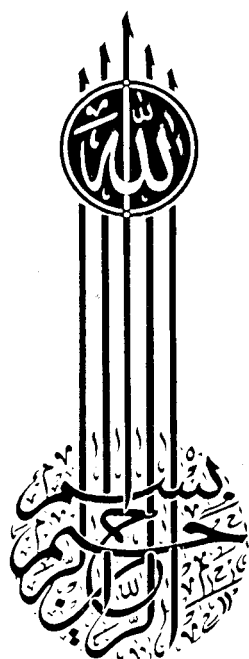
الأمير علاء الدين علي بن بلباز الفارسي
المتوفى سنة ٥٧٣٩ هـ

حققه وخرجه أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرناؤوط

المجلد السابع

مؤسسة الرسالة



الأخلاق

في تقريب

صحيح إرجان

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الرسالة
ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تعطي حق الطبع لأحد.
سواء كان مؤسسة رسمية أو أفراداً.

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحية
هاتف، ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ - ص.ب. ٧٤٦٠، بركيّا، بيوتشان



٣٠ - باب صلاة الجمعة

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

٢٧٧٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ
وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ
إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسُ»^(١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب، والعلاء: هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهني.

وأخرجه أحمد ٤٥٧/٢، والبخاري (١٠٦٢) من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفرع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس، على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول، فكرجل قدام بدنة، وكرجل قدام بقرة، وكرجل قدام شاة، وكرجل قدام طائراً، وكرجل قدام بيضة، فإذا حضر الإمام طويت الصحف».

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٦٣)، وأحمد ٢٧٢/٢ عن ابن جريج، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي عبد الله إسحاق =

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ فِي يَوْمِ

الْجُمُعَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٧٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَنَّ بَشِيرَ بْنَ أَبِي عَمْرٍو الْخَوْلَانِي أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التَّجِيبِي حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنْ عَمَلِهِنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً» (١).

[٢: ١]

= مولى زائدة أنه سمع أبا هريرة.

تنبيه: في المطبوع من «المصنف»: «أبي عبدالله بن إسحاق» وهو خطأ، صوابه: إسقاط «بن» قبل إسحاق. وانظر الحديث (٢٧٧٤).

(١) إسناده قوي. الوليد بن قيس التجيبي روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى (١٠٤٤) من طريق عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد، بلفظ: «خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من صام يوم الجمعة، وراح إلى الجمعة، وشهد جنازة، وأعتق رقبة» ولم يذكر الخامسة وهي «وعاد مريضاً» كما جاءت في رواية المؤلف. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٦٩/٢: عن أبي يعلى، وقال: رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى (١٠٤٣) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن قيس، أن أبا سعيد أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من وافق صيامه يوم الجمعة، وعاد مريضاً، وشهد جنازة، وتصدق، وأعتق، وجبت له الجنة». وهذا سند قوي، ابن وهب هو عبدالله وهو أحد من روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا دَعَاءُ كُلِّ دَاعِي

٢٧٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثِّمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِیخَةٌ»^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ! فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا،

(١) أي: مُصْغِيَةٌ مُسْتَمْعَةٌ، يُقَالُ: أَصَاحَ وَأَسَاحَ بِمَعْنَى.

وإلى مسجد إيلياء أو مسجد بيت المقدس - شكَّ أيُّهما -
 قال: قال أبو هريرة: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ، فحدثتهُ
 بمجلسي مع كعب الأحمار وما حدثتهُ في يومِ الجمعةِ، فقلتُ
 لَهُ: قال كعبُ: وَذَلِكَ في كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ:
 كَذَبَ كَعْبٌ، قلتُ: ثُمَّ قرَأَ التوراةَ فقال: بل هِيَ في كُلِّ جُمُعَةٍ،
 فقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ:
 قد عَلِمْتُ أَيْةَ سَاعَةٍ هِيَ، قالَ: ثُمَّ قالَ أبو هريرة: فقلتُ لَهُ:
 فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنَّ عَلَيَّ، فقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: هِيَ آخِرُ
 سَاعَةٍ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، قالَ أبو هريرة: وكيفَ تكونَ آخِرَ سَاعَةٍ
 من (١) يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَقَدْ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يصادفُها عبدٌ
 مسلمٌ وهو يُصَلِّي»، وتلكَ سَاعَةٌ لا يُصَلِّي فيها، فقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 سَلامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ في
 صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا» قالَ أبو هريرة: بَلَى، قالَ: فَهُوَ ذَاكَ (٢). [٢: ١]

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد بن عبدالله بن الهاد: هو يزيد بن
 عبدالله بن أسامة بن الهاد.

وهو في «الموطأ» ١٠٨/١ - ١١٠ في الجمعة: باب ما جاء في
 الساعة التي في يوم الجمعة، وأخرجه من طريقه: أبوداود (١٠٤٦) في
 الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والترمذي (٤٩١) في
 الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي تُرَجَى في يوم الجمعة، وأحمد
 ٤٨٦/٢، والبخاري (١٠٥٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح،
 وأخرجه الحاكم ٢٧٨/١ - ٢٧٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط
 الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

= وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٨٣) من طريق الأعرج، عن إبراهيم بن عبدالرحمن، و(٥٥٨٥) من طريق ابن جريج عن رجل، عن أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة مختصراً.

وأخرجه أحمد ٥٠٤/٢، والبخاري (١٠٤٦)، والحاكم ٢٧٩/١ و٥٤٤/٢ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة مختصراً.

وأخرجه الدارمي ٣٦٨/١ من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة قال: التقيت أنا وكعب، فجعلت أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل يحدثني عن التوراة حتى أتينا على ذكر يوم الجمعة فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن فيها الساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه.

وأخرج طرفاً منه: مسلم (٨٥٤) في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة، والترمذي (٤٨٨) باب ما جاء في فضل يوم الجمعة، والنسائي ٨٩/٣ - ٩٠ في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة، وأحمد ٤٠١/٢ و٥١٢، من طريق عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

وأخرجه أحمد ٥٤٠/٢ من طريق عبدالله بن فروخ، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٥١٨/٢ - ٥١٩ من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له، وأضل الناس عنه، فالتأس لنا فيه تبع هؤلئنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه».

وأخرج ابن ماجه (١١٣٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، من طريق أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام، قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها =

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دَعَاءَ الدَّاعِي فِي
السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِذَا دَعَا فِي الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ

٢٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي الْجُمُعَةِ
سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ
إِيَّاهُ»^(١). [٢: ١]

= شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: أَوْبَعُضُ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْبَعُضُ سَاعَةٍ، قُلْتُ: أَيُّ
سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ»، قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةٌ
صَلَاةٍ، قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لَا يَجْبِسُهُ
إِلَّا الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.
وَانْظُرِ الْحَدِيثَ الْآتِي.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. أَبُو خَيْثَمَةَ: هُوَ زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ،
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ ابْنُ مَقْسَمٍ الْأَسَدِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَلِيَّةٍ،
وَأَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَمُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ سِيرِينَ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٥٢) فِي الْجُمُعَةِ: بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ، مِنْ طَرِيقِ زَهِيرِ بْنِ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢٣٠، وَالبخاري (٦٤٠٠) فِي الدَّعَوَاتِ: بَابُ
الدَّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١١٠ - ١١٦ فِي
الْجُمُعَةِ: بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدَّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ طَرِيقِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢٨٤، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٣٧) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ:
بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَرْجَى فِي الْجُمُعَةِ، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ
أَيُّوبَ، بِهِ.

ذِكْرُ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْأَجْرِ

عِنْدَ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ

٢٧٧٤ - أخبرنا أبو سعيد عبد الكبير بن عمر الخطّابي بالبصرة، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ،

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ

= وأخرجه البخاري (٥٢٩٤) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأُمُور، ومسلم (٨٥٢)، وأحمد ٢/٢٥٥ من طريق محمد بن سيرين، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٠٨ في الجمعة: باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ومن طريقه البخاري (٩٣٥) في الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٢)، وأحمد ٢/٤٨٦، والبخاري (١٠٤٨)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٨٥٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٧٢)، وأحمد ٢/٢٨٠ و ٤٥٧ و ٤٦٩ و ٤٨١ و ٤٩٨ من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٧١)، وأحمد ٢/٣١٢، ومسلم (٨٥٢)، والبخاري (١٠٤٩) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٤، والنسائي ٣/١١٥ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

طَيَّرًا، وكرجلٍ قَدَمٌ بَيَّضَةٌ، فإذا قَعَدَ الإمامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»^(١).

[٢:١]

= وأخرجه من طرق أخرى عن أبي هريرة: أحمد ٢/٢٥٧، ٢٧٢ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٨٩. وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. وانظر التعليق على الحديث (٢٧٧٠).

وأخرجه البخاري (٩٢٩) في الجمعة: باب الاستماع إلى الخطبة، و (٣٢١١) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٨٥٠) (٢٤) في الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة، والنسائي ١١٦/٢ في الإمامة: باب التهجير إلى الصلاة، ٩٧/٣ - ٩٨ في الجمعة: باب التبكير إلى الجمعة، والدارمي ٣٦٣/١، وأحمد ٢/٢٥٩ و ٢٨٠ من طريق الزهري عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، ولفظ مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا كان يومُ الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة».

وأخرجه البخاري (٣٢١١)، والدارمي ٣٦٢/١ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٨٥٠)، والنسائي ٩٨/٣، وابن ماجه (١٠٩٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، وأحمد ٢/٢٣٩، والبخاري (١٠٦١) من طريق سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مُغْتَسِلًا لَهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢٧٧٥- أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ بمَنبَجٍ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن سُميٍّ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١). [٢: ١]

قال أبو حاتم: في هذا الخبر بيان واضح بأن اسمَ الرواحِ يَقَعُ على جميعِ ساعاتِ النهارِ ضِدَّ قولِ مَنْ زَعَمَ أن الرواحَ لا يكونُ إلا بَعْدَ الزَّوَالِ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سمي: هو مولى أبي بكر بن

عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وهو في «الموطأ» ١٠١/١ في الجمعة: باب العمل في غسل يوم

الجمعة، ومن طريقه: أخرجه البخاري (٨٨١) في الجمعة: باب فضل

الجمعة، ومسلم (٨٥٠) (١٠) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم

الجمعة، والترمذي (٤٩٩) باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، وأبو داود

(٥٣١) في الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٩٩/٣ في

الجمعة: باب وقت الجمعة، وأحمد ٤٦٠/٢، والبخاري (١٠٦٣).

وأخرجه النسائي ٩٨/٣، ٩٩ من طريق ابن عجلان، عن سمي، به نحوه.

وأخرجه مسلم (٨٥٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ

بَشَائِطُهَا إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا

٢٧٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ أَبُو وَدِيعَةَ

عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ اذْهَبَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، فإن عبد الله بن وديعة لم يخرج له مسلم، وهو تابعي جليل، وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده، وعزاه لأبي حاتم، ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحداً، لكنه لم يصرح بسماعه، فالصواب إثبات الوساطة.

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٥، ٤٤٠، والبخاري (٨٨٣) في الجمعة: باب الدهن للجمعة و (٩١٠) باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، والدارمي ٣٦٢/١، من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٧)، وأحمد ١٨١/٥، وابن خزيمة (١٧٦٣) و (١٧٦٤) و (١٨١٢) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر مثله، وسنده حسن.

ورواية ابن أبي ذئب التي رواها البخاري أصح من رواية ابن عجلان هذه، لأن هذا الأخير لا يقارب ابن أبي ذئب في الحفظ. =

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ نَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَلَا يَلْبَسَهُمَا إِلَّا فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ

٢٧٧٧ - أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا
محمد بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ أبي سلمة، قال: حَدَّثَنَا زهير بنُ
محمد، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة ويحيى بن سعيد، عن
رجلٍ منهم،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ
النَّمَارِ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى^(٢) أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً

= قال الحافظ في «الفتح» ٣٧١/٢: وهذا من الأحاديث التي تتبعها
الدارقطني على البخاري، وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري،
فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا، ورواه ابن عجلان عنه، فقال: عن
أبي ذر بدل سلمان... فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في
الحفظ، فروايته مرجوحة مع أنه يحتمل أن يكون ابن ودیعة سمعه من
أبي ذر وسلمان جميعاً، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر.
فقد أخرج النسائي ١٠٤/٣ في الجمعة: باب فضل الإنصات وترك
الغوى يوم الجمعة، وأحمد ٤٤٠/٥ من طريق أبي معشر زياد بن كليب،
عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس عن القرثع الضبي وكان من القراء
الأولين، عن سلمان نحوه، ورجاله ثقات كما قال الحافظ في «الفتح»
٣٧١/٢.

وصححه الحاكم ٢٧٧/١ - ٢٧٨ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.
وانظر «التتبع» للدارقطني ص ٢٩٦ - ٢٩٩.

(١) كل شَمْلَةٍ مخططة من مآزر الأعراب فهي نَمْرَة، وجمعها: نمار، كأنها
أُخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات
الغالبة.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «صلى»، واستدركت من «التقاسيم»
٥٥٦/١.

أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ» (١). [٨٣: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ السَّوَاكَ وَلُبْسَ الْمَرْءِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ مِنْ شَرَايِطِ الْجُمُعَةِ
الَّتِي تُكْفَرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ الذُّنُوبِ

٢٧٧٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) حديث صحيح بشاهده، هو في «صحيح ابن خزيمة» (١٧٦٥) وزاد فيه:
«وعن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عائشة».

وعمر بن أبي سلمة هو التنيسي الدمشقي: ثقة، إلا أنه كما قال
الإمام أحمد: روى عن زهير بن محمد أباطيل، وشيخه: زهير بن محمد
رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٦) من طريق محمد بن يحيى، عن
عمر بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة.

وله شاهد يتقوى به عند أبي داود (١٠٧٨) من طريق يونس
وعمر بن الحارث، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن محمد بن
يحيى بن حبان حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... وهذا سند
صحيح، لكنه مرسل، وقد وصله أبو داود، وابن ماجه (١٠٩٥) من طريق
ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن
موسى بن سعد أوسعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن
سلام... ورجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن فيه انقطاعاً بين محمد بن
يحيى بن حبان وبين عبد الله بن سلام، فقد ولد محمد بن يحيى سنة ٤٧
أي: بعد وفاة عبد الله بن سلام بأربع سنوات.

وأخرجه ابن ماجه بإثر حديث (١٠٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة،
عن شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان،
عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه. وفيه جهالة شيخ ابن
أبي شيبة، وباقي السند رجاله ثقات.

والمهنة، بفتح الميم وكسرهما: الخدمة بالعمل ونحوه، وأنكر =

إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَّعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً مَا^(١) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا^(٢)».

[٢: ١]

= الأصمعي الكسر، وقال: وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة، إلا أنه جاء على فعلة واحدة.

(١) في «صحيح ابن خزيمة»: كانت كفارة لما.

(٢) إسناده قوي، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٧٦٢).

وأخرجه الحاكم ٢٨٣/١، والبيهقي ٢٤٣/٣ من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨١/٣، وأبو داود (٣٤٣) في الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة، والبخاري (١٠٦٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وزادوا فيه: «وقال أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، لأن الله تعالى يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وصححه الحاكم ٢٨٣/١، ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَتَى
الْجُمُعَةَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَهَا

٢٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَسَمِعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ
الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ
لَغَا»^(١). [٢: ١]

قال أبو حاتم: قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يَسْبُرْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ
الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمْ يَقُلْ: غُفِرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوْقَ الْجُمُعَةِ زَوَالُ
الشَّمْسِ، فَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخَرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَقَوْلُهُ: «زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» تَمَامُ
الْعَشْرِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾
[الأعراف: ١٦٠] وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كِتَابِنَا: إِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَعْمَلُ

(١) إسناده صحيح. مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.
وأبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٢، ومسلم (٨٥٧) في الجمعة: باب فضل
من استمع وأنصت في الخطبة، والترمذي (٤٩٨) في الصلاة: باب
ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٠) في إقامة الصلاة:
باب ما جاء في الرخصة في ذلك، والبيهقي (٣٣٦) من طرق عن
أبي معاوية، بهذا الإسناد.

طاعةَ اللَّهِ جَلَّ وعلا، فَيَغْفِرُ اللَّهُ له بها ذُنُوبًا لم يَكْتَسِبْهَا بعدُ.

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ الْخَيْرَ
الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٢٧٨٠ - أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا داودُ بْنُ رُشَيْدٍ، حدثنا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ
أَوْ دُهْنِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا» (١).

[٢: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ يُعْطِي الْجَائِي إِلَى الْجُمُعَةِ
بِأَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِبَادَةٍ سَنَةٍ

٢٧٨١ - أخبرنا الحسنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ
مُوسَى، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ، أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ، عن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ، حَدَّثَنِي
أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ

عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وأخرجه هو (٨٥٧) في الجمعة: باب
فضل من استمع وأنصت في الخطبة، والبلغوي (١٠٥٩) من طريق
روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد، ولفظه: «من
اغتسل وأتى الجمعة، فصلّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصتَ حتى يَفْرُغَ من خطبته،
ثم يُصلي معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

«مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى، فَدَنَا، وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا»^(١). [٢:١]

قال أبو حاتم: قوله: «مَنْ غَسَلَ» يُرِيدُ غَسَلَ رَأْسَهُ، «وَاغْتَسَلَ» يُرِيدُ اغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانَتْ لَهُمْ جُمُعٌ^(٢) احتاجوا إلى تَعَاهُدِهَا. وقوله: «بَكَرَ وَابْتَكَرَ» يُرِيدُ بِهِ بَكَرَ إِلَى الْغُسْلِ، وَابْتَكَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير أبي الأشعث الصنعاني، واسمه: شراحيل بن آدة - فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٤، وأبو داود (٣٤٥) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والبخاري (١٠٦٥)، والحاكم ٢٨٢/١ من طريق عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٩٥/٣ - ٩٦ في الجمعة: باب فضل غسل يوم الجمعة، والدارمي ٣٦٣/١، والبخاري (١٠٦٤)، وابن خزيمة (١٧٦٧)، والحاكم ٢٨١/١ - ٢٨٢، من طريق يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، به.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٤، والحاكم ٢٨١/١، وابن خزيمة (١٧٥٨) من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، به.

(٢) جمع جُمَّة، وهو من شعر الرأس: ماسقط على المنكبين. وقال البخاري في «شرح السنة» ٢٣٧/٤: وقال: «غَسَلَ» معناه: غسل الرأس خاصة، لأن العرب لهم لِمَمٌ وشعور، وفي غَسَلَهَا مؤونة، فأفردوها بالذكر، و«اغْتَسَلَ» يعني: غسل سائر الجسد، وإليه ذهب مكحول، وبه قال ابن المبارك.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَنْ تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ:
«مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»

٢٧٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ
الزُّهْرِيُّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا»^(١)،
وَمَسُّوا مِنَ الطَّيِّبِ».

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي، وَأَمَّا الْغُسْلُ
فَنَعَمْ^(٢).

[٢:١]

(١) جاء في هامش «الإحسان»: هذا رواه شعيب، عن الزهري بلفظ: «وإن
لم تكونوا جنباً» وروايته أصح.

قلت: ذكر ابن حجر في «الفتح» ٣٧٣/٢ عند قوله: «اغتسلوا يوم
الجمعة وإن لم تكونوا جنباً»: معناه: اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً
للجنباء، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة، وأخذ منه: أن الاغتسال يوم
الجمعة للجنباء يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا، وفي
الاستدلال على ذلك بعد.

نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهري في هذا
الحديث: «اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً» وهذا أوضح في
الدلالة على المطلوب، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح.

(٢) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه أحمد ٢٦٥/١، وابن خزيمة (١٧٥٩) من طريق يعقوب بن =

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ يُجْزِي عَنْ الْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضًا لَمْ يُجْزِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَصْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا رَكَعَتَانِ^(١)

٢٧٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

= إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بَلَفَظَ: «اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسَلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَمَسُوا مِنَ الطَّيِّبِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣٠/١، وَالبخاري (٨٨٤) فِي الْجُمُعَةِ: بَابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ، مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. بَلَفَظَ: «اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسَلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصْبَبُوا مِنَ الطَّيِّبِ».

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٣٠٣)، وَالبخاري (٨٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٨) فِي الْجُمُعَةِ: بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْمَسَ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٢٦٩/١ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ... فَتَأَذَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسَلُوا، وَلَيْمَسْ أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طَيِّبٍ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «رَكَعَتَيْنِ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

عن عُمرَ، قال: صلاةُ السفرِ، وصلاةُ الفطرِ، وصلاةُ الأضحى، وصلاةُ الجمعةِ ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ (١).
[٦٦:٣]

ذِكْرُ اخْتِلَافٍ مِّنْ قَبْلِنَا فِي الْجُمُعَةِ حَيْثُ فُرِضَتْ عَلَيْهِم
٢٧٨٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحفاظ لا يشتون سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر، مع أن سماعه منه محتمل، فقد جزم الإمام الذهبي في «السير» بأنه ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك.
سفيان: هو الثوري، وزيد: هو زيد بن الحارث الياامي.

وأخرجه أحمد ٣٧/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٨٣/٣ في صلاة العيدين: باب عدد صلاة العيدين، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤٢١، وأحمد ٣٧/١، والبيهقي ٢٠٠/٣، من طريق سفيان، به.

وأخرجه النسائي ١١١/٣ في الجمعة: باب عدد صلاة الجمعة، ١١٨/٣ في تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه (١٠٦٣) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، والطحاوي ٤٢١/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٥٣/٤ - ٣٥٤، من طرق عن زيد، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٤)، والبيهقي ١٩٩/٣، من طريق محمود بن بشر، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر.

وهذا سند قوي، لكن أبا حاتم يرجح رواية الثوري، لأنه أحفظ من يزيد بن زياد كما في «العلل» ١٣٨/١.

وأخرجه الطحاوي ٤٢٢/١ من طريق سفيان، عن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد»^(١). [٦:٣] سمعت موسى بن محمد الذهلي بأنطاكية يقول: سمعت

(١) إسناده صحيح ابن أبي السري: وإن كان صاحب أوهام متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٤ و ٣١٢، والبخاري (٦٦٢٤) و (٧٠٣٦)، ومسلم (٨٥٥) في الجمعة: باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، والبغوي (١٠٤٥) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٣ و ٢٤٩، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي ٨٥/٣ - ٨٦ في الجمعة: باب إيجاب الجمعة، من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٢٣٨) و (٨٧٦) و (٢٩٥٦) و (٦٨٨٧) و (٧٤٩٥) من طريق شعيب كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ - ٢٥٠ و ٢٧٤، ومسلم (٨٥٥) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٨٣) في إقامة الصلاة: باب في فرض الجمعة، والنسائي ٨٧/٣، والدارقطني ٣/٢ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ و ٢٧٤، والبخاري (٨٩٦) و (٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي ٨٥/٣ من طريق طاووس، عن أبي هريرة.

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي هريرة: أحمد ٢/٢٣٦ و ٣٨٨ و ٤٩١ و ٥٠٢ و ٥١٢ و ٥١٨ - ٥١٩.

المُزْنِي يَقُولُ: «بيد»: من أجل^(١).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالمَوَاطِئَةِ عَلَى الْجُمُعَاتِ لِلْمَرْءِ
مَخَافَةً مِنْ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ

٢٧٨٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المشني، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا هشامُ الدُّستَوَائِي، عن يحيى بنِ أبي كثير،
عن أبي سلام، عن الحكمِ بنِ مِيناء

عن ابنِ عمر، وابنِ عباس أنَّهما شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِم
الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ
الْغَافِلِينَ»^(٢). [١: ٧٣]

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٢٠١/٤ - ٢٠٢: قوله: «بيد أنهم» أي:
غير أنهم، وقد قيل: معناه: على أنهم، وقال المزني: سمعت الشافعي
يقول: «بيد» من أجل. ورواه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي»
عن الربيع، وقوله: «فهذا يومهم الذي فرض عليهم» يريد أن
المفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة، فاختلفوا، فقالت
اليهود: هو يوم السبت، لأنه كان فيه الفراغ عن خلق الخلق، فنحن
نستريح فيه عن العمل، ونشتغل بالشكر، وقالت النصارى: هو يوم
الأحد، لأن الله بدأ فيه بخلق الخليقة، فهو أولى بالتعظيم، فهدى الله
المسلمين إليه، فهو سابق على السبت والأحد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم: أبو سلام: هو مطور الأسود الحبشي.
وأخرجه أحمد ٢٣٩/١ و ٨٤/٢ من طريق يزيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٣٥/١ من طريق عبد الصمد، عن هشام
الدستوائي، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٤/١ من طريق أبان العطار عن يحيى، به. =

ذَكَرُ طَبَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ إِيَّانَ الْجُمُعَةِ
عَلَى سَبِيلِ التَّهَافُوتِ بِهَا عِنْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ

٢٧٨٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَنَانَ الْقَطَّانِ إِمْلَاءً قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ سَفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ
عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا، طَبَعَ
اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١). [١٠٩: ٢]

= ولفظ أحمد: «وليكتبن» بدل: «وليكونن».

وأخرجه مسلم (٨٦٥) في الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة،
والبغوي (١٠٥٤) من طريق زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني
الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه...
وأخرجه النسائي ٨٨/٣ في الجمعة: باب التشديد في التخلف
عن الجمعة، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق،
عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عباس وابن
عمر يحدثان...
وصححه ابن خزيمة (١٨٥٥) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد
الخدري.

وقوله: «عن ودعهم الجمعات» أي: عن تركهم. مصدر ودعه: إذا
تركه، وقول النحاة: إن العرب أماتوا ماضي «يدع»، ومصدره يحمل على
قلة استعمالهما.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فإن حديثه لا يرقى إلى
الصحة. وهو في مسند أبي يعلى عن أمية بن بسطام، عن يزيد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٣، وأبو داود (١٠٥٢) في الصلاة: باب =

ذَكَرُ وَصَفِ طَبَعَ اللّٰهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَلْبِ
التَّارِكِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا

٢٧٨٧ - أخبرنا إسماعيل بن داود^(١) بن وَرْدَانِ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ
الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَبَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ،
صُقِلَتْ، فَإِنْ عَادَ^(٢) زِيدَ فِيهَا، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ فِيهِ،
فَهُوَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ
مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]»^(٣). [١٠٩: ٢]

= التشديد في ترك الجمعة، والترمذي (٥٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في
ترك الجمعة من غير عذر، والنسائي ٨٨/٣ في الجمعة: باب التشديد في
التخلف عن الجمعة، والدارمي ٣٦٩/١، والبيهقي ١٧٢/٣ و٢٤٧،
والحاكم ٦٢٤/٣ من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد.
وحسنه الترمذي، والبغوي، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧) و(١٨٥٨)
والحاكم ٢٨٠/١ ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣٣٢/٣، وابن ماجه (١١٢٦)،
وصححه البوصيري في «مصابيح الزجاجة»، والحاكم ٢٩٢/١.
(١) تحرّف في الأصل إلى: «داود بن إسماعيل» وهو مترجم في «السير»
٥٢٢ - ٥٢١/١٤.

(٢) «عاد» في الأصل مكانها بياض، واستدركت من «التقاسيم» ٢٤٩/٢.
(٣) إسناده قوي. ابن عجلان: أخرج له مسلم في المتابعات، وهو صدوق،
وباقى السند رجاله ثقات رجال مسلم.

أبو صالح: هو ذكوان السمان.
وأخرجه الترمذي (٣٣٣٤) في التفسير: باب ومن سورة ويل =

٢٧٨٨ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن همام، حدثنا قتادة، حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ - رجلٌ من بني عَجِيفٍ -

عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ»^(١).

[٦٩: ١]

= للمطففين، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٨)، وفي التفسير من «الكبرى». كما في «تحفة الأشراف» ٤٤٣/٩، من طريق الليث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٢، وابن ماجه (٤٢٤٤) في الزهد: باب ذكر الذنوب، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٩٨/٣٠، والحاكم ٥١٧/٢ - وصححه ووافقه الذهبي - من طرق عن ابن عجلان، به، بلفظ: «إن المؤمن إذا أذنب، كانت نكتة سوداء في قلبه...».

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣٢٥/٦، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

والنكتة: نقطة سوداء في شيء صافٍ. والصقل: الجلاء، ويروي أيضاً بالسين.

(١) إسناده ضعيف. قدامة بن وبرة لم يرو عنه غير قتادة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه ثقة. وقال أبو حاتم عن أحمد: لا يعرف. وقال مسلم: قيل لأحمد: يصح حديث سمرة «من ترك الجمعة؟ فقال: قدامة يرويه لا نعرفه. وقال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة. وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ١٧٧/٣: ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وباقي رجاله ثقات على شرطهما. همام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي.

وأخرجه أحمد ١٤/٥، وابن خزيمة (١٨٦١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وزاد ابن خزيمة: «من غير عذر».

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمُنْدُوبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ تَرَكَ
الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ دُونَ مَنْ يَكُونُ مَعْذُورًا

٢٧٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْجَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ
الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ
دِينَارٍ»^(١).

[٦٩: ١]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ تَخَطَّى الْمَرْءِ رِقَابَ النَّاسِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي قَصْدِهِ لِلصَّلَاةِ

٢٧٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ

= وأخرجه أبو داود (١٠٥٣) في الصلاة: باب كفارة من ترك الجمعة،
والنسائي ٨٩/٣ في الجمعة: باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر،
وابن خزيمة (١٨٦١) من طريق همام، به، وصححه الحاكم ٢٨٠/١،
ووافقه الذهبي!!

وأخرجه أبو داود (١٠٥٤)، والحاكم ٢٨٠/١ من طريق أيوب «وقد
تحرف في «المستدرک» إلى أيوب بن العلاء» عن قتادة، عن قدامة بن وبرة
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فاتته الجمعة من غير عذر
فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع». وهو مرسل.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

عن عبد الله بن بسر، قال: كنتُ جالساً إلى جنب المنبر يوم الجمعة، فجاء رجلٌ يتخطى رقاب الناسِ ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ الناسَ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «اجلسْ فقد آذيتَ وآنيتَ»^(١). [٤٦: ٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ وَقَصْرِ الْخُطْبَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ

٢٧٩١ - أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا سُريجُ بْنُ يونسَ، حَدَّثَنَا

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. أبو الزاهرية: هو حدير الحضرمي الحمصي.

وأخرجه النسائي ١٠٣/٣ في الجمعة: باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، من طريق ابن وهب بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٨٨/٤ من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية، به.

وأخرجه أحمد ١٩٠/٤، وأبو داود (١١١٨) في الصلاة: باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٨١١) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبدالله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبدالله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس فقد آذيت». واللفظ لأبي داود. وصححه الحاكم ٢٨٨/١، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (١١١٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، ولا بأس بإسناده في الشواهد.

وآنيت: أي أخرت المجيء وأبطأت.

عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حيان، قال: قال أبو وائل:

خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، واقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(١). [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

وهو في «مسند أبي يعلى». (١٦٤٢).

وأخرجه مسلم (٨٦٩) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من طريق سريج بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦٣/٤، والدارمي ٣٦٥/١، وابن خزيمة (١٧٨٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، به. وسقط من المطبوع من سنن الدارمي «عن أبيه».

وأخرجه أبو داود (١١٠٦) في الصلاة: باب إقصار الخطب، وأبو يعلى (١٦١٨) و(١٦٢١) من طريق العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، قال: خطبنا عمار بن ياسر فتجوز في الخطبة، فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَطِيلَ الْخُطْبَةَ» واللفظ لأبي يعلى.

وصححه الحاكم ٢٨٩/١، ووافقه الذهبي. مع أن أبا راشد لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير عدي بن ثابت، ومثله حسن الحديث في الشواهد والمتابعات.

وقوله: «مِثْنَةٌ» قال البغوي في «شرح السنة» ٢٥٢/٤: أي علامة، فهي على وزن مفعلة والميم زائدة، كقولهم: مَخْلَقَةٌ، ومعناه: أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلنَّاعِسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ

يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

٢٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ

فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١). [١٠٥: ١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ اللَّغْوِ

عِنْدَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٧٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(٢)

(١) إسناده قوي، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ١٣٥/٢ فانتفت شبهة تدليسه. وقول الشيخ ناصر في «صحيحته» (٤٦٩): وقد عنعنه في جميع الطرق عنه فيه ما فيه.

وأخرجه أحمد ٢٢/٢ و ٣٢، وأبو داود (١١٩) في الصلاة: باب الرجل ينعس والإمام يخطب، والترمذي (٥٢٦) في الصلاة: باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، والبيهقي (١٠٨٧)، وابن خزيمة (١٨١٩)، والبيهقي ٢٣٧/٣، وأبونعيم في «أخبار أصبهان» ٢٩١/٢، من طرق عن محمد بن إسحاق، به، وصححه الحاكم ٢٩١/١ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي ٢٣٧/٣ أيضاً من طريق محمد بن عبد الرحمن المحاربي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع به.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب عند البزار (٦٣٦) والبيهقي

٢٣٧/٣ - ٢٣٨ وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «سفيان بن وهب»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٧٢.

قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب قال: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ

أَن أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ»^(١). [٦٦:٣]

ذَكَرْنَا فِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ حَضَرَهَا
إِذَا لَفَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٢٧٩٤- أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا أبو الربيع الزهراني،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٥) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥١٨/٢ من طريق يونس، به.

وأخرجه البخاري (٩٣٤) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١) في الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، والترمذي (٥١٢) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، والنسائي ١٠٣/٣ - ١٠٤ و ١٠٤ في الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، والدارمي ٣٦٤/١، وأحمد ٢٧٢/٢ و ٣٩٣ و ٣٩٦ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مالك ١٠٣/١، ومن طريقه الشافعي (٤٠٤)، وأحمد ٤٨٥/٢، والدارمي ٣٦٤/١، والبخاري (١٠٨٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢٤٤/٢، ومسلم (٨٥١)، وابن خزيمة (١٨٠٦)، والشافعي (٤٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٤) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَكَلَّمْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَوْتَ وَأَلْغَيْتَ» يعني والإمام يخطب.

وانظر الحديث رقم (٢٧٩٥).

وعبدُ الأعلى بنُ حمَّادَ قالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِي، عن عيسى بنِ جارية^(١)
 عن جابر بنِ عبدِ اللَّهِ قالَ: دَخَلَ عبدُ اللَّهِ بنُ مسعود
 المسجدَ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ إلى جنبِ أبيِّ بنِ كعبٍ،
 فسأله عن شيءٍ، أو كَلَّمَهُ عن شيءٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عليه، فَظَنَّ ابنُ
 مسعودٍ أَنَّهَا مَوْجِدَةٌ، فَلَمَّا انْقَلَبَ النبيُّ ﷺ من صَلَاتِهِ، قالَ ابنُ
 مسعودٍ: يا أباي ما مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عليَّ؟ قالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ معنا
 الجُمُعَةَ، قالَ: بِمَ؟ قالَ: تَكَلَّمَتَ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقامَ ابنُ
 مسعودٍ، فَدَخَلَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ
 رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أباي، أَطْعَ أُبَيًّا»^(٢). هذا لفظُ
 عبدِ الأعلى^(٣). [٥٠:٣]

(١) تحرفت في «الإحسان» و «التقاسيم» إلى: حارثة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عيسى بن جارية. أبو الريح الزهراني:
 هو سليمان بن داود العتكي، ويعقوب القمي: هو يعقوب بن عبد الله بن
 سعد الأشعري.

وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٩٩) و (١٨٠٠).

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٥/٢ وقال: رواه أبو يعلى،
 والطبراني في «الأوسط» بنحوه، وفي «الكبير» باختصار، ورجال أبي يعلى
 ثقات.

كذا قال مع أن عيسى بن جارية، قال فيه ابن معين: عنده مناكير،
 وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره الساجي والعقيلي في «الضعفاء»، وقال
 ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي في «الكاشف»
 و «المغني»: مختلف فيه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره المؤلف في
 الثقات، وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.

(٣) في الأصل: «ابن عبد الأعلى»، وهو خطأ.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ

٢٧٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا» (١).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢).

[٨٦: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٥٤١٤) و (٥٤١٦) من الطريقتين.

وأخرجه من طريق مالك الشافعي (٤٠٣)، وأحمد ٤٨٥/٢، وأبو داود (١١١٢) في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب، والدارمي ٤٦٤/١. وانظر الحديث رقم (٢٧٩٣)، والتعليق الآتي.

(٢) هو في «المصنف» (٥٤١٥) وعنه أخرجه أحمد ٢٧٢/٢، وابن خزيمة (١٨٠٥).

وأخرجه أحمد ٢٧٢/٢، ومسلم (٨٥١) في الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، وابن خزيمة (١٨٠٥) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (٨٥١)، والنسائي ١٠٤/٣ من طريق عقيل، عن ابن شهاب، به. إلا أنه جاء فيه: «عبد الله بن إبراهيم بن قارظ». وكلاهما صحيح، فإنه يقال لإبراهيم بن عبد الله: عبد الله بن إبراهيم، وقد وهم من زعم أنهما اثنان.

وانظر الحديث رقم (٢٧٩٣)، والتعليق السابق.

ذَكَرَ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخُطْبَةَ الْمُتَعَرِّيةَ
عَنِ الشَّهَادَةِ بِالْيَدِ الْجَذْمَاءِ

٢٧٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(٢). [٦٦:٣]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
فِي خُطْبَتِهِ إِذَا خَطَبَ

٢٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ الْمَغِيرَةُ بْنُ

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «خلال»، والتصويب من «التقاسيم» ٣٠٨/٣.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٠٢/٢ و ٣٤٣، وأبوداود (٤٨٤١) في الأدب: باب في الخطبة، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٩/٧، وأبونعيم في «الحلية» ٤٣/٩، من طرق عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٠٦) في النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح، من طريق محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. والجذماء: المقطوعة.

سلمة، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(١). [٢: ٧٦]

٢٧٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعَصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ، قُلْ: وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢). [٢: ٤٩]

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن إسماعيل الأحمسي: ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير تميم بن طرفة، فمن رجال مسلم، وأخرجه أحمد ٢٥٦/٤، ومسلم (٨٧٠) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ولفظهما: «بئس الخطيب أنت». وأخرجه أبو داود (١٠٩٩) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، و (٤٩٨١) في الأدب: ما بعد باب: لا يقال: خبثت نفسي، والحاكم ٢٨٩/١ من طريق يحيى عن سفیان، به. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرج أحمد ٣٧٩/٤، والنسائي ٩٠/٦ في النكاح: باب ما يكره من الخطبة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٩٦/٤ من طريق عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: تَشَهُدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحدهما: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعَصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلخَاطِبِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ السَّجْدَةَ فِي خُطْبَتِهِ أَنْ يَتْرَكَ
السُّجُودَ ثُمَّ يَعُودَ إِلَى مَا فِي خُطْبَتِهِ

٢٧٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ^(١) الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَرَأَ: (ص)، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ، فَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَقَرَأَهَا
مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا لِلْسُّجُودِ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ:
«إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدْتُمْ لِلْسُّجُودِ»،
فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، فَسَجَدْنَا مَعَهُ^(٢).

= رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَسَّ الخَطِيبُ أَنْتَ» واللفظ للنسائي،
وزاد أحمد والطحاوي: «قُمْ».

(١) «عبد» لم ترد في الأصل.

(٢) إسناده صحيح. شعيب: هو شعيب بن الليث بن سعد. وهو في «صحيح
ابن خزيمة» (١٧٩٥). ومن طريق ابن خزيمة أخرجه الدارقطني
٤٠٨/١.

وأخرجه الحاكم ٢٨٤/١ - ٢٨٥ من طريق محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم، به وصححه ووافقه الذهبي.

وقد تقدم برقم (٢٧٦٥).

قال أبو حاتم: الصَّوَابُ: «قد استَعَدَدْتُمْ»^(١). [١: ٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلخَاطِبِ أَنْ يُكَلِّمَ فِي خُطْبَتِهِ
مَنْ أَحَبَّ عِنْدَ حَاجَةٍ تَبْدُو لَهُ

٢٨٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ
أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَبِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي
الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ^(٢). [١: ٤]

ذَكَرُ وَصَفِ الْخُطْبَةِ الَّتِي يَخْطُبُ الْمَرْءُ
عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

٢٨٠١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ^(٣) اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي^(٤)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:
حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

(١) وكذلك هي في رواية ابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٣، وأبو داود (٤٨٢٢) في الأدب: باب في
الجلوس بين الظل والشمس، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤٢٦/٣ - ٤٢٧، والحاكم ٢٧١/٤ من طريق عن
إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «عبد».

(٤) «حدثنا أبي» سقطت من الأصل واستدركت من «التقاسيم» ٢٥٨/٤.

قال: سألت جابر بن سمرة: كيف كان النبي ﷺ يخطب؟
قال: كان ﷺ يخطب، ثم يقعد قعدة، ثم يقوم فيخطب^(١).

[٨:٥]

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وأخرجه أحمد، ٨٧/٥ و ١٠١، وابن ماجه (١١٠٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، والطيالسي (٧٥٧)، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٠/٥، وأبوداود (١٠٩٥) في الصلاة: باب الخطبة قائماً، من طريق أبي عوانة، والنسائي ١١٠/٣ في الجمعة: باب السكوت في القعدة بين الخطبتين، من طريق إسرائيل، كلاهما عن سماك، به بلفظ: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره، فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعداً فلا تصدقه». واللفظ لأحمد.

وأخرج أحمد ٩٠/٥، ومسلم (٨٦٢) في الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وأبوداود (١٠٩٣)، والبيهقي ١٩٧/٣ من طريق أبي خيثمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

وأخرجه أحمد ٩٣/٥ من طريق شريك، عن سماك، به.
وأخرجه أحمد ٩١/٥ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ من طريق زائدة، عن سماك، به بلفظ: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط يخطب في الجمعة إلا قائماً، فمن حدثك أنه جلس فكذبه، فإنه لم يفعل، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم يقعد ثم يقوم فيخطب، كان يخطب خطبتين يقعد بينهما في الجمعة»، وزاد في بعضها: «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته قصداً».

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً قَصْدَةً

٢٨٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا^(١). [٨:٥]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَقُولُ^(٢) الْمُصْطَفَى ﷺ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

٢٨٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده حسن. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.
وأخرجه الترمذي (٥٠٧) في الصلاة: باب ما جاء في قصد
الخطبة، والنسائي ١٩١/٣ في العيدين: باب القصد في الخطبة. من
طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٨٦٦) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة،
والدارمي ٣٦٥/١، والترمذي (٥٠٧)، وأحمد ٩٤/٥، من طرق عن
أبي الأحوص، به.
وأخرجه أحمد ١٠٦/٥ من طريق سفيان، ومسلم (٨٦٦) من طريق
زكريا، كلاهما عن سماك، به.
وأخرجه أحمد ١٠٧/٥ من طريق تميم بن طرفة، عن جابر بن
سمرة.

وانظر الحديث رقم (٢٨٠١) و(٢٨٠٣)، فإن هذا الحديث سيأتي
ضمنهما من طريق سفيان، وزائدة وعمر بن أبي قيس، وشريك.
(٢) في «التقاسيم» ٢٥٩/٥: يقرأ.

أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى^(١) بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ فَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَيَذْكُرُ النَّاسَ^(٢). [٨:٥]

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «الحسن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٢٥٩/٥.

(٢) إسناده حسن. ابن أبي زائدة: هو زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه أحمد ٨٧/٥ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٧، وأبوداود (١١٠١) في الصلاة: باب الرجل يخطب في قوس، والنسائي ١١٠/٣ في الجمعة: باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ٩٢/٣ في العيدين: باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، وابن ماجه (١١٠٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، من طرق عن سفيان عن سماك، بهذا الإسناد. ولفظ النسائي: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً».

وأخرجه أحمد ٩٤/٥، ومسلم (٨٦٢)، وأبوداود (١٠٩٤)، والدارمي ٣٦٦/١ من طريق أبي الأحوص، عن سماك، به بلفظ: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس». وأخرجه أحمد ٩٩/٥ - ١٠٠ من طريق شريك عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: من حدثك أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قاعداً قط فلا تصدقه، قد رأيته أكثر من مئة مرة، فرأيت يخطب قائماً ثم يجلس فلا يتكلم بشيء، ثم يقوم فيخطب خطبته الأخرى، قلت: كيف كانت خطبته؟ قال: كانت قصداً، كلام يعظ به الناس، ويقرأ آيات من كتاب الله تعالى.

وأخرجه الحاكم ٢٨٦/١ من طريق عمرو بن أبي قيس، عن سماك، به بأطول مما هنا، وصححه ووافقه الذهبي.

وانظر الحديثين السابقين (٢٨٠١) و (٢٨٠٢).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَرْءَ إِنْ تَوَاجَدَ عِنْدَ وَعْظٍ

كَانَ لَهُ ذَلِكَ

٢٨٠٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ^(١) قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى رَأَيْنَا^(٢) أَنَّهُ يَرَاهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشِقُ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٣). [٢: ١]

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمُشِيعُ: الْحَذِيرُ وَالْجَادُّ فِي الْأَمْرِ، وَقِيلَ: الْمَقْبَلُ إِلَيْكَ الْمَانِعُ لِمَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «أَشَاحَ» أَحَدَ هَذِهِ الْمَعَانِي، أَيْ: حَذَرَ النَّارَ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، أَوْ جَدَّ فِي الْإِيصَاءِ بِاتِّقَائِهَا، أَوْ أَقْبَلَ إِلَيْكَ بِخَطَابِهِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «رَيْنَا» وَالْمُثَبَّتُ مِنَ «التَّقَاسِيمِ» ٢٣٨/١.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَخَيْثَمَةُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ الْجَعْفِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/١٩١) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/١١٠، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦) (٦٨) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بَشِقُ تَمْرَةٍ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، وَابْنُ خَرَّابٍ (٦٥٤٠) فِي الرِّقَاقِ: بَابُ مَنْ نَوَقَشَ الْحَسَابَ عَذْبَ، مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَ(٧٥١٢) فِي التَّوْحِيدِ: بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٢) مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضَ، وَ(١٩٣) مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» ٧/١٢٩ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: أَدْخَلَ جَرِيرٌ وَفَضِيلُ بْنُ عِيَاضَ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْأَعْمَشِ وَخَيْثَمَةَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ إِذَا نَزَلَ الْمُنْبَرُ يَرِيدُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ أَنْ يَشْتَغَلَ
بِبَعْضِ رَعِيَّتِهِ فِي حَاجَةٍ يَقْضِيهَا لَهُ، ثُمَّ يُقِيمُ الصَّلَاةَ
٢٨٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ
[خَالِد] (١)، وَشَيْبَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ

= قلت: وحفص بن غياث وعيسى بن يونس وسفيان كما تقدم. ورواه غيرهم
من طريق الأعمش عن خيثمة من دون واسطة بينهما كما سيأتي.
وأخرجه الطيالسي (١٠٣٥)، والبخاري (٦٠٢٣) في الأدب، باب
طيب الكلام، و (٦٥٦٣) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم
(١٠١٦) (٦٨) أيضاً، والنسائي ٧٥/٥ في الزكاة: باب القليل من
الصدقة، والدارمي ٣٩٠/١، والطبراني في «الكبير» ١٩٤/١٧، والبيهقي
في «السنن» ١٧٦/٤، والبخاري في «شرح السنة» (١٦٤٠) من طريق
شعبة، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٨)، وأحمد ٢٥٦/٤ و ٣٧٧، والبخاري
(٦٥٣٩) في الرقاق، و (٧٤٤٣) في التوحيد: باب وجوه يومئذ ناضرة،
و (٧٥١٢) أيضاً، ومسلم (١٠١٦) (٦٧)، والترمذي (٢٤١٥) في القيامة،
وابن ماجه (١٨٥) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجاهلية، و (١٨٤٣)
في الزكاة: باب فضل الصدقة، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٨٤)
و (١٨٥) و (١٨٦) و (١٨٧) و (١٨٨) و (١٨٩) و (١٩٠)، وأبو نعيم في
«الحلية» ١٢٤/٤، والبخاري في «شرح السنة» (١٦٣٨)، من طرق عن
الأعمش، عن خيثمة، بهذا الإسناد. ليس بين الأعمش وخيثمة عمرو بن
مرة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٩٥) من طريق شعبة، عن
منصور، عن خيثمة، به.
وأخرجه أحمد ٢٥٨/٤ و ٣٧٩ من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن
ابن معقل، عن عدي.

وتقدم برقم (٤٧٣) من طريق شعبة، عن محل بن خليفة، عن
عدي، به، وسبق تخريجه من هذا الطريق هناك، فانظره.

(١) ساقطة من الأصل.

عن أنسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَتَقَامُ الصلاةُ، فَيَجِيءُ إِنْسَانٌ، فَيَكْلُمُهُ فِي حَاجَةٍ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي^(١). [١:٤]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شيبان بن فروخ الحبطي فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٤٣)، وأحمد ١١٩/٣، وأبوداود (١١٢٠) في الصلاة: باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر، والترمذي (٥١٧) في الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، والنسائي ١١٠/٣ في الجمعة: باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، وابن ماجه (١١١٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، من طرق عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٩٠/١ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمداً يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم، فما زال يكلمه حتى نكس بعض القوم. قال محمد: والحديث هو هذا. وجرير بن حازم ربما يهمل في الشيء وهو صدوق.

قال محمد: وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»، قال محمد: ويروى عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت البناني، فحدث حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير، فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى كلام الترمذي.

وقال شارحه المباركفوري ٣٦٩/١: «يعني وهم جرير في قوله: «يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر»، وإنما الحديث عن ثابت عن أنس =

ذكر وصف القراءة للمرء في صلاة الجمعة

٢٨٠٦ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بالفسطاط، قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ] ^(١) أَبِي رَافِعٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي هَرِيرَةَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ إِذْ ^(٢) كَانَ بِالْعِرَاقِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: كَذَلِكَ كَانَ

= «أُقيمت الصلاة فأخذ رجل...» الحديث، وليس فيه: «إذا نزل من المنبر»، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء، لقوله: «حتى نعس بعض القوم»، كما أن جريراً وهم في حديثه عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا...» الحديث، لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالساً عند تحديث الحديث عن أبي قتادة. كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب السندي... وقال الدارقطني: تفرد جرير بن حازم عن ثابت، انتهى. قال العراقي: فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أُقيمت الصلاة: لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذراً، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر، انتهى.

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت من كتب تخريج الحديث.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: إذا.

رسولُ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ^(١). [٣٤:٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ بِ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»

٢٨٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ

سَأَلَ النِّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﷺ بِ «هَلْ
أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»^(٢). [٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٤٢٩/٢ - ٤٣٠، ومسلم (٨٧٧) في الجمعة: باب
ما يقرأ في صلاة الجمعة، وأبوداود (١١٢٤) في الصلاة: باب ما يقرأ به
في الجمعة، والترمذي (٥١٩) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في
صلاة الجمعة، وابن ماجه (١١١٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في
القراءة في الصلاة يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٨٤٣)، والبيهقي (١٠٨٨)
من طرق عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير ضمرة بن
سعيد المازني فمن رجال مسلم.

وهو في «الموطأ» ١١١/١ في الجمعة: باب القراءة في صلاة
الجمعة، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٧٠/٤ و ٢٧٧، والدارمي ٣٦٧/١ -
٣٦٨، وأبوداود (١١٢٣) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة،
والنسائي ١١٢/٣ في الجمعة: باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير
في القراءة في صلاة الجمعة، والبيهقي (١٠٨٩).

وأخرجه مسلم (٨٧٨) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

٢٨٠٨ — أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمحي قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،
عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ^(١) بْنِ عَقْبَةَ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٢).

= وابن ماجه (١١١٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الصلاة
يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٨٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن
ضمرة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خزيمة (١٨٤٦) من طريق ابن أبي أويس، عن
ضمرة، به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٢١) و(٢٨٢٢).

(١) تحرفت في الأصل إلى: يزيد.
(٢) إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح غير زيد بن عقبة الفزاري،
وهو ثقة روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي.
وأخرجه أبو داود (١١٢٥) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة،
من طريق مسدد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٣/٥ من طريق يحيى بن سعيد، به. وذكره
الهيتمي في «المجمع» ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ وقال: رواه أحمد، والطبراني في
«الكبير»، ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه النسائي ١١١/٣ - ١١٢ في الجمعة: باب القراءة في
صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية)،
وابن خزيمة (١٨٤٧)، والطبراني في «الكبير» ٧/ (٦٧٧٩) من طريق
شعبة، به.

= وأخرجه أحمد ١٤/٥، والطبراني ٧/ (٦٧٧٤) و(٦٧٧٦)

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْقِيلُولَةِ لِلْمُنْصَرَفِ عَنْ

الجمعة بعدها

٢٨٠٩ - أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الحسنِ الشَّرقِيِّ، قال: حَدَّثَنَا
أحمدُ بنُ الأَزهري، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنَا
أَبِي، عن ابنِ إِسحاقَ قال: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ
عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ^(١). [٥٠: ٤]

= و (٦٧٧٧)، والبيهقي ٢٩٤/٣ من طريق معبد بن خالد، به. و (٦٧٧٥)
من طريق معبد عن حدثه عن سمرة.
وأخرجه الطبراني ٧/ (٦٧٧٣) و (٦٧٧٨) من طريق زيد، به.

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فانفتت شبهة تدليسه.
وأخرجه البخاري (٩٠٥) في الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالت
الشمس، و (٩٤٠) باب القائلة بعد الجمعة، والبيهقي ٢٤١/٣ من طريق
حميد، عن أنس بلفظ: «كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل».
وأخرجه ابن ماجه (١١٠٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في وقت
الجمعة، وابن خزيمة (١٨٧٧) من طريق حميد، عن أنس بلفظ: «كُنَّا
نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ» وإسناده
صحيح كما قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٢.

وفي الباب عن سهل بن سعد عند البخاري (٩٣٩) و (٩٤١)
و (٢٣٤٩) و (٥٤٠٣) و (٦٢٤٨) و (٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبوداود
(١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وأحمد ٤٣٣/٣ و ٣٣٦/٥، وابن ماجه
(١٠٩٩)، والبيهقي ٢٤١/٣، وابن خزيمة (١٨٧٥) و (١٨٧٦). وعن
جابر بن عبد الله عند أحمد ٣٣١/٣.

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٨١٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زَهِيرٍ يُسْتَرَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكِيرٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ^(٢). [٥٠: ٤]

* * *

(١) من قوله: «حدثنا عبد الله بن محمد إلى هنا ساقط من «الإحسان» واستدرك في الهامش بخط مغاير نقلاً عن «التقاسيم» ٧١/٤.

(٢) إسناده صحيح. عبد الله بن محمد بن يحيى: ذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الخطيب في «تاريخه» ٨٠/١٠: كان ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

٣١ - باب العيدين

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ يَوْمَ النَّحْرِ وَثَانِيَهُ

٢٨١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ الْقَرِّ» (٢). [٢: ١]

(١) تَحَرَّفَ فِي «الْإِحْسَانِ» إِلَى: نُجَيٍّ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥٠/٤ (وَتَحَرَّفَ فِيهِ «لُحَيٍّ» إِلَى «نُجَيٍّ»)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ مِنَ «الْكَبَرِيِّ» (كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ٤٠٥/٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٢٢١/٤، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٦٥) فِي الْمَنَاسِكِ: بَابُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، مِنْ طَرِيقِ ثَوْرٍ، بِهِ.

وَيَوْمُ الْقَرِّ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ النَّاسَ يَقْرُونَ فِيهِ بِمَنَى، وَقَدْ فَرَّغُوا مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالنَّحْرِ، فَاسْتَرَا حُوا وَقَرُّوا.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ،
وَيُؤَخَّرَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى انْصِرَافِهِ مِنَ الْمُصَلَّى

٢٨١٢ - أخبرنا الفضلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوَابُ^(١) بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَنْحَرَ^(٢). [٤: ٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكَلُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ
قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى تَمَرًّا

٢٨١٣ - أخبرنا الحسنُ بْنُ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «تولبة»، والتصحيح من «التقاسيم» ٢٢١/٥.

(٢) إسناده حسن. ثواب بن عتبة: وثقة ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقد تابعه عليه عتبة بن عبد الله الأصم الرفاعي، وهو ضعيف عند أحمد ٣٥٢/٥ - ٣٥٣، والدارمي ٣٧٥/١، وباقي السند من رجال الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي. وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ و ٣٦٠، والترمذي (٥٤٢) في الصلاة: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، والدارقطني ٤٥/٢، وابن ماجه (١٧٥٦) في الصيام: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، والبيهقي (١١٠٤)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، والحاكم ٢٩٤/١، من طريق ثواب بن عتبة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث، وصححه الحاكم وقال: وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين.

أبي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عن حفصِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ أنسٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ ثُمَّ يَغْدُو^(١). [٤:٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكَلَهُ التَّمَرِ
يَوْمَ الْعِيدِ وَتَرَا لَا شَفْعًا

٢٨١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بنِ الْمَغِيرَةِ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، قال: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ حَمِيدٍ قال: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ أنسٍ، قال:

سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَقُولُ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا^(٢). [٤:٥]

(١) رجاله ثقات، لكن فيه عنعنَةُ ابنِ إِسْحَاقَ، ويشهد له حديث أنس الآتي. وأخرجه الترمذي (٥٤٣) في الصلاة: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، والدارمي ٣٧٥/١، وابن خزيمة (١٤٢٨)، والحاكم ٢٩٤/١ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده حسن. عتبة بن حميد: مختلف فيه. قال أبو حاتم: صالح، وذكره المؤلف في «الثقات»، وضعفه أحمد، وقال الذهبي في «الميزان»: شيخ وقد ضعف، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات. وزهير: هوزهير بن معاوية بن حديج.

وأخرجه الحاكم ٢٩٤/١ من طريق مالك بن إسماعيل، بهذا الإسناد، وزاد في لفظه: «أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً». وأخرجه أحمد ١٢٦/٣ و ٢٣٢، والبخاري (٩٥٣) في العيدين: =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَالَفَ الطَّرِيقَ مِنْ ذَهَابِهِ
إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ وَرَجُوعِهِ مِنْهُ

٢٨١٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْحَارِثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى
الْعِيدَيْنِ، رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ^(١). [٤:٥]

= باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وابن ماجه (١٧٥٤) في الصيام: باب
في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، وابن خزيمة (١٤٢٩)، والدارقطني
٤٥/٢، والبغوي (١١٠٥)، من طرق عن عبيد الله (تحرف في أحمد
٢٣٢/٣ إلى عبد الله) بن أبي بكر بن أنس، عن أنس قال: «كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»
واللفظ للبخاري، وزاد بعضهم: «ويأكلهن وتراً»، ولفظ أحمد ٢٣٢/٣:
«ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم فطر قط حتى يأكل
تمرات، قال: وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثاً، فإذا أراد أن يزداد أكل
خمساً، فإذا أراد أن يزداد أكل وتراً». وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده حسن. علي بن معبد هو ابن نوح المصري ثقة روى له النسائي،
ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن فليح بن سليمان وإن احتج به
البخاري، وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديث الإفك، فيه شيء من
جهة حفظه.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٤٦٨)، وتحرف فيه «علي بن
معبد» إلى «علي بن سعيد».

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٢، والبغوي (١١٠٨)، والبيهقي ٣٠٨/٣،
من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٩٦/١،
ووافقه الذهبي.

= وأخرجه الترمذي (٥٤١) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، والدارمي ٣٧٨/١، والبيهقي ٣٠٨/٣، من طريق محمد بن الصلت عن فليح، به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٠١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، والبيهقي ٣٠٨/٣ من طريق أبي تميلة، عن فليح، به.

وقد روي هذا الحديث أيضاً من حديث جابر، بهذا الإسناد، فلعل سعيد بن الحارث سمعه من أبي هريرة وجابر، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، فقال: «وحديث جابر أصح» وقال الترمذي: وحديث جابر كأنه أصح، وخالف أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، وقال ابن حجر في «الفتح» ٤٧٤/٢ ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم.

وحديث جابر أخرجه البخاري (٩٨٦) في العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عنه. بلفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق». وأخرجه البيهقي ٣٠٨/٣ من طريق يونس بن محمد، عن فليح، بهذا الإسناد.

وقال ابن التركماني تعليقا على قول البخاري: «حديث جابر أصح»، «قلت: فيه نظر، بل حديث أبي هريرة أصح، لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة فسقطت رواية يونس وأبي تميلة، لأن كلا منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض، كيف وقد وجدنا له متابعا على روايته، فإن أبا مسعود الدمشقي ذكر الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت، قال أبو مسعود: فصار مرجع =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْأَبْكَارِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ
أَنْ يَشْهَدْنَ^(١) أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ

٢٨١٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، يَعْنِي أَبْكَارَ الْعَوَاتِقِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضِ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَتَلْبَسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(٢). [٦: ٤]

= الحديث إلى أبي هريرة». لذا قال ابن حجر في «الفتح» عند شرح قول البخاري: «وحديث جابر أصح»: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ١٠٩/٢، وأبي داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم ٢٩٦/١، والبيهقي ٣٠٩/٣. وعن سعد القرظ وأبي رافع عند ابن ماجه (١٢٩٨) و(١٣٠٠). وعن عثمان بن عبدالله التيمي عند الشافعي (٤٦٧). وبعضها يعضد بعضاً، كما قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٢/٢.

(١) تحرفت في الأصل إلى يشهدون.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، وحفصة: هي بنت سيرين.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٠٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وفيه: «فتلبسها أختها من جلبابها».

وأخرجه أحمد ٨٤/٥، والدارمي ٣٧٧/١، ومسلم (٨٩٠) في صلاة العيدين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، من طريق هشام بن حسان، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَيْضَ إِذَا شَهِدْنَ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ
يَحِبُّ أَنْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنَ الْمُصَلَّى

٢٨١٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا زكريا بن يحيى الواسطي، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ

= وأخرجه أحمد ٨٤/٥، والبخاري (٣٢٤) في الحيض: باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، و(٩٧٤) في العيدين: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، و(٩٨٠) في العيدين: باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، و(١٦٥٢) في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، والنسائي ١٨٠/٣ في صلاة العيدين: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، من طريق أيوب عن حفصة، به.

وأخرجه البخاري (٩٧١) في العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ومسلم (٨٩٠)، وأبوداود (١١٣٨) في الصلاة: باب خروج النساء في العيد، من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، به. وأخرجه أبوداود (١١٣٧) من طريق أيوب، عن حفصة، عن امرأة تحدثه، عن امرأة أخرى.

وأخرجه أحمد ٨٥/٥، والبخاري (٣٥١) في الصلاة: باب وجوب الصلاة في الثياب، و(٩٧٤) في العيدين: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، و(٩٨١) باب اعتزال الحَيْضِ المصلى، ومسلم (٨٩٠)، وأبوداود (١١٣٦) و(١١٣٧)، والنسائي ١٨٠/٣ - ١٨١ باب اعتزال الحيض مصلى الناس، وابن ماجه (١٣٠٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

وأخرجه أحمد ٨٥/٥، وأبوداود (١١٣٩) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية. والعواتق: جمع عاتق، وهي الجارية التي قاربت الإدراك والبلوغ، وقيل: هي المدركة والبالغة.

والخدور: جمع خدر وهو الستر الذي تصان فيه المرأة. وانظر الحديث الآتي.

عن أم عطية قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَانَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتَعْرِهَا» (١) «جِلْبَابُهَا» (٢).

[٦: ٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرَكَ النَّافِلَةَ قَبْلَ

صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٢٨١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِتَعْرِهَا» وَالْمُثَبِّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ: رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ مِنَ الْمُتَّقِنِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، وَوَثَّقَهُ الْحَافِظُ فِي «اللسان» ٤٨٤/٢ - ٤٨٥، وَمِنْ فَوْقِهِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٤٠) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، عَنْ هَشِيمٍ، وَابْنِ الْجَارُودِ (٢٥٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٣٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغَوِيُّ (١١١٠) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، وَقَالَ: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(١).
[١٩:٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ
تَكُونَ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٢٨١٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ
مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٢).
[٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣٤٠/١، وابن أبي شيبة ١٧٧/٢، والبخاري (٩٦٤) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، و(٩٨٩) باب الصلاة قبل العيد وبعدها، و(١٤٣١) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، و(٥٨٨١) في اللباس: باب القلائد والسخاب للنساء، و(٥٨٨٣) باب القرط للنساء، ومسلم (٨٨٤) (١٣) في العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلي، والطيالسي (٢٦٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦١)، وأبوداود (١١٥٩) في الصلاة: باب الصلاة بعد صلاة العيد، والترمذي (٥٣٧) في الصلاة: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، والنسائي ١٩٣/٣ في العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، والدارمي ٣٧٦/١ و٣٧٨، وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، والبخاري (١١٠٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٢٨٢٣) و(٢٨٢٤).

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١٦٨/٢.

وأخرجه مسلم (٨٨٧) في العيدين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ذكرُ وصفِ ما يَقْرَأُ المرءُ

في صلاةِ العيدينِ

٢٨٢٠ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالك، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدِ المازني، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ

أن عمرَ بنَ الخطَّابِ سألَ أبا واقدٍ الليثي: ما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في الفِطْرِ والأَضْحَى؟ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(١). [٣٤: ٥]

= وأخرجه أحمد ٩١/٥، ومسلم (٨٨٧)، وأبوداود (١١٤٨) في الصلاة: باب ترك الأذان في العيد، والترمذي (٥٣٢) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، والبخاري (١١٠٠) من طرق عن أبي الأحوص، به. وأخرجه أحمد ٩٨/٥ من طريق أسباط، عن سماك، به.

(١) رجاله رجال الصحيح، إلا أن عبيد الله بن عبد الله - وهو ابن عتبة بن مسعود - لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح بلا شك، فقد صرح باتصاله في رواية مسلم (٨٩١) من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد، قال: سألتني عمر. قال النووي في شرح مسلم ١٨١/٦: هذه متصلة، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف.

وهو في «الموطأ» ١٨٠/١ في العيدين: باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، ومن طريقه: أخرجه الشافعي في «الأم» ٢١٠/١، وأحمد ٢١٧/٥ - ٢١٨، ومسلم (٨٩١) في العيدين: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة: باب ما جاء =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ

٢٨٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجعيد، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(١). [٣٤: ٥]

= فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٥٤) فِي الصَّلَاةِ: مَا يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَالْبَغَوِيُّ (١١٠٧).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٨٣/٣ - ١٨٤ فِي الْعِيدَيْنِ: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بـ (ق) وَ(اِقْتَرَبْتَ)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٨٢) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٣٥)، مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. بَلْفَظٍ: «خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بـ (ق) وَ(اِقْتَرَبْتَ)». (١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٧٨) فِي الْجُمُعَةِ: بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٣٣) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٢٢) فِي الصَّلَاةِ: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٤/٣ فِي الْعِيدَيْنِ: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بـ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)، وَالْبَغَوِيُّ (١٠٩١) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادُوا: وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧٣/٤ مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهِ. =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا وَصَفْنَا فِي الْعِيدِينَ
وَالْجُمُعَةِ مَعًا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي يَوْمٍ

٢٨٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ
حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ

= وفيه: «وقد قال أبو عوانة: وربما اجتمع عيدان في يوم».

وأخرجه أحمد ٢٧١/٤، والنسائي ١١٢/٣ في الجمعة: باب
الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، والبخاري
(١٠٩٠) من طريق شعبة، وأحمد ٢٧٦/٤، وابن ماجه (١٢٨١)،
والدارمي ٣٦٨/١ و٣٧٦ - ٣٧٧ من طريق سفيان، كلاهما عن
إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه (سقطت من المطبوع من «مسند
أحمد») عن حبيب، عن النعمان.

وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» ص ٢٨٨ من طريق إبراهيم، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٢٦٥) من طريق شعبة، عن
إبراهيم بن محمد بن المنتشر به.

وفي الباب: عن سمرة بن جندب عند أحمد ٧/٥، وابن أبي شيبة
١٧٦/٢. وسنده صحيح.

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١٧٧/٢، وابن ماجه (١٢٨٣)،
وأحمد ٢٤٣/١ ولا بأس بسنده في الشواهد.

وعن أنس بن مالك عند ابن أبي شيبة ١٧٧/٢، والطيالسي
(٢٠٤٦) وعند الطيالسي (والليل إذا يغشى) بدل (سبح اسم ربك
الأعلى)، وسنده ضعيف.

بهما جميعاً في الجمعة والعيد^(١). [٣٤: ٥]

ذكر البيان بأن صلاة العيد يجب أن تكون قبل الخطبة

٢٨٢٣ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مَعَهُ مِنَ الصُّغَرِ، خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَرْمِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، وَيَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ^(٢). [٤: ٥]

(١) إسناده قوي كسابقه. وجري: هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي. وأخرجه مسلم (٨٧٨)، وابن أبي شيبة ١٤١/٢ - ١٤٢ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. سفيان: هو الثوري. وأخرجه البخاري (٩٧٧) في العيدين: باب العلم الذي بالمصلى، من طريق مسدد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٨٦٣) في الأذان: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، والنسائي ١٩٢/٣ - ١٩٣ في العيدين: باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة، من طريق عمرو بن علي، عن يحيى، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٨/١، والبخاري (٥٢٤٩) في النكاح: باب (والذين لم يبلغوا الحكم منكم)، و(٧٣٢٥) في الاعتصام: باب ما ذكر =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ
تَكُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا قَبْلُ

٢٨٢٤ - أخبرنا أبو خليفة قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ
عَطَاءً: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فِي
أَصْحَابِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ،
فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ^(١). [٨: ٥]

= النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، و(٩٧٥)
مختصراً في العيدين: باب خروج الصبيان إلى المصلي، وابن أبي شيبة
١٧٠/٢، وأبوداود (١١٤٦) في الصلاة: باب ترك الأذان في العيد، وابن
الجارود من طرق عن سفيان، به.
وأخرجه أحمد ٣٥٤/١ من طريق الحجاج، عن عبد الرحمن بن
عابس به.

وانظر الحديث رقم (٢٨١٨) و(٢٨٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك،
وابن كثير: هو محمد العبدي.

وأخرجه أبو داود (١١٤٢) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، من
طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/١، والبخاري (٩٨) في العلم: باب عظة
الإمام للنساء وتعليمهن، وأبوداود (١١٤٢) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢٢٠/١، ومسلم (٨٨٤) في صلاة العيدين،
والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين: باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة وفي
العلم من «الكبرى» (كما في التحفة ٧٩/٥)، والبعثي (١١٠٢)، وابن
ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين، من =

ذكر جواز خطبة المرء على الرّواحل في بعض الأحوال

٢٨٢٥ - أخبرنا أحمد بنُ عليّ بنِ المثنى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(١). [١٠: ٥]

ذكرُ استواءِ العيدين في الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٢٨٢٦ - أخبرنا محمد بنُ الحسن بنِ أبي شيخ بكفرتوثا من ديار

= طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (١٤٤٩) في الزكاة: باب العرض في الزكاة، ومسلم (٨٨٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ومسلم (٨٨٤)، وأبوداود (١١٤٤) من طريق حماد بن زيد، وأبوداود (١١٤٣) من طريق عبد الوارث، أربعتهم عن أيوب، به. ولفظ مسلم: «أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة، قال: ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فذكرهن، ووعظهن، وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخُصَّ والشيء». وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (٩٧٩) في العيدين: باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٤) من طريق طاووس عن ابن عباس.

وانظر الحديث رقم (٢٨١٨) و(٢٨٢٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وعياض بن عبد الله: هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح القرشي.

وهو في «مسند أبي يعلى» (١١٨٢) وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٥/٢: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤٥) من طريق سلم بن جنادة، عن وكيع، بهذا الإسناد.

رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى ثُمَّ
يَخْطُبُ^(١). [٤:٥]

* * *

(١) إسناده قوي، ميمون بن الأصبع: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الشيخين.
وأخرجه أحمد ٩٢/٢، وابن خزيمة (١٤٤٣) من طريق حماد بن مسعدة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله، به. بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد الصلاة».
وأخرجه البخاري (٩٥٧) في العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، من طرق أنس، عن عبيد الله به.
وأخرج البخاري (٩٦٣) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٨) في الصلاة العيدين، والترمذي (٥٣١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، والنسائي ١٨٣/٣ في العيدين: باب صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجه (١٢٧٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين، والبعثي (١١٠١) من طريقين عن عبيد الله، به بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة».

٣٢- باب صلاة الكسوف

٢٨٢٧- أخبرنا أبو خليفة، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»^(١). [٢٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي.

وأخرجه البخاري (١٠٦٠) في الكسوف: باب الدعاء في الخسوف، و(٦١٩٩) في الأدب: باب من سمى بأسماء الأنبياء، والطبراني ٢٠/ (١٠١٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٩، ومسلم (٩١٥) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، والطبراني ٢٠/ (١٠١٥) و(١٠١٦) من طرق عن زياد، به.

وقوله: «فإذا رأيتموها»، أي: الآية. وهي رواية الطبراني (١٠١٤)، قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٢٨: «رأيتموهما» بالثنية، وكذا =

٢٨٢٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرمة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه

عن ابن عمر أنه كان يُخبر عن رسول الله ﷺ: «أن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياة، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتُموهما فصلوا»^(١). [٥٩: ١]

= في رواية الإسماعيلي. والمعنى: إذا رأيتُم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة، وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية. واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر، ووقع في رواية ابن المنذر: «حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف» وهو أصرح في المراد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٢، والبخاري (١٠٤٢) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، و(٣٢٠١) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، ومسلم (٩١٤) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، والنسائي ١٢٥/٣ - ١٢٦ في الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس، والطبراني ١٢/ (١٣٠٩٥)، والدارقطني ٦٥/٢ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرج الحاكم ٣٣١/١ من طريق نافع، عن ابن عمر: أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فظن الناس أنها كسفت لموته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة، فإذا رأيتُم ذلك فقوموا إلى الصلاة وإلى ذكر الله، وادعوا وتصدقوا». وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال أبو حاتم: الأمر بالصلاة عند كُسوفِ الشمس والقمر أريد به أحدهما لأنهما لا يَنْكسفان لوقتٍ واحدٍ.

٢٨٢٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا ابنُ فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام، وقمنا معه، ثم قال: «أيُّها الناس، إنَّ الشَّمْسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله، فإذا انكسفَ^(١) أحدهما، فافزعوا إلى المساجد»^(٢). [٧٢: ١]

قال أبو حاتم: أمر في هذا الخبر بالصلاة عند كُسوفِ الشمس والقمر، وهو المقصود، فأطلق هذا المقصود على سببه، وهو المساجد، لأنَّ الصلاة تتَّصلُ^(٣) فيها، لا أن^(٤)

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٨٣) عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم...

(١) في «الإحسان»: «انكسفت»، والمثبت من «التقاسيم ١/٤٩٤». (٢) رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط، وابن فضيل - وهو محمود - سمع منه بعد الاختلاط.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٢ مطولاً من ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٢٨٣٨)..

(٣) في هامش «الإحسان»: «تنسك خ».

(٤) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لأن».

المساجد يُستغنى بحضورها عند كُسوفِ الشمس أو القمر دون الصلاة.

ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْآيَاتِ

٢٨٣٠ - أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ»^(١). [٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه مسلم (٩٠٢) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي ١٣٠/٣ في الكسوف: نوع آخر من صلاة الكسوف، وابن خزيمة، (١٣٨٢)، من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. ولفظ النسائي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في أربع سجدات، قلت لمعاذ: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا شك ولا مِرْيَةَ».

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٨٢) من طريق ابن أبي عدي، عن هشام، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٨٦/١١ من طريق وكيع ويحيى بن سعيد، عن هشام، به موقوفاً على عائشة. وأخرج مسلم (٩٠٢)، والنسائي ١٢٩/٣ - ١٣٠، وابن خزيمة (١٣٨٣) من طريق ابن جريج قال: سمعت عطاءً يقول: سمعت عُبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ثم يقوم ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات...».

قال أبو حاتم: يُريدُ به أَنَّ صَلَاةَ الْآيَاتِ يَجِبُ أَنْ تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١) فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ وَسَجْدَتَانِ. وَتَفْسِيرُهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ^(٢) [عَنْ عَطَاءٍ] عَنْ جَابِرٍ.

ذَكَرَ وَصِفَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٨٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ جَوْصَا بِدِمَشْقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٣). [٢٥: ١]

(١) فِي «الْإِحْسَانِ»: «رَكَعَتَانِ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٣/لَوْحَةُ ٢٧٢.

(٢) تَحَرَّفَ فِي «الْإِحْسَانِ» وَ«التَّقَاسِيمِ» إِلَى: «سَفِيَانٍ». وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ. وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثَ بِرَقْمِ (٢٨٤٣) وَ(٢٨٤٤).

(٣) رَجَالُهُ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، فَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ». وَالْوَلِيدُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّ، لَكِنْ تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٠١) (٥) عَنِ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمْرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٣/١٢٩ فِي الْكُسُوفِ: بَابُ نَوْعِ آخَرٍ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٠/ (١٠٦٤٥) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، بِهِ.

ذَكَرُ كَيْفِيَةِ هَذَا النَّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا

= وأخرجه مسلم (٩٠٢) في الكسوف: باب صلاة الكسوف من طريق محمد بن مهران، والنسائي ١٢٩/٣ من طريق عمرو بن عثمان، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، به. وأخرجه مسلم (٩٠٢) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦) في الكسوف: باب خطبة الإمام في الكسوف، وأبو داود (١١٨١) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، والدارقطني ٦٣/٢ من طريقين عن ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه أحمد ٢١٦/١ من طريق خصيف عن مقسم عن ابن عباس.

اللَّهُ»، فقالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكت^(١) قال: «إني رأيت الجنة أو أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته، لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كالיום منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بَمَ يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: يكفرون بالله؟ قال: «يكفرون العشير، ويكفرون الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: والله ما رأيت منك خيراً قط»^(٢). [٢٥: ١]

(١) أي: أحجمت وتأخرت إلى وراء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١٨٦/١ - ١٨٧ في صلاة الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، ومن طريقه أحمد ٢٩٨/١ و ٣٥٨ - ٣٥٩، والبخاري (١٠٥٢) في الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة، و (٥١٩٧) في النكاح: باب كفران العشير، ومسلم (٩٠٧) في الكسوف: باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، والنسائي ١٤٦/٣ - ١٤٨ في الكسوف: قدر القراءة في صلاة الكسوف، والبيهقي (١١٤٠).

وأخرجه مختصراً البخاري (٢٩) في الإيمان: باب كفران العشير، و (٤٣١) في الصلاة: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله، و (٧٤٨) في الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و (٣٢٠٢) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، وأبوداود (١١٨٩) في الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، والدارمي ٣٦٠/١، من طرق عن مالك، به.

تنبيه: وقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود: «عن أبي هريرة» =

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنواعُ صلاةِ الكسوفِ سنذكرُها فيما بعدُ بالتفصيلِ في القسمِ الخامسِ في نوعِ الأفعالِ التي هي من اختلافِ المُباحِ إن شاءَ اللَّهُ ذلكَ وَسِرَّهُ^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
إِنَّمَا أُمِرَ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ

٢٨٣٣ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: خَبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا»^(٢). [٥٩:١]

= بدل «ابن عباس»، وهو غلط نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف»، وابن حجر في «الفتح» ٥٤٠/٢.

وأخرجه مطولاً: مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥٣).

- (١) والأمير علاء الدين جمعها في ترتيبه هذا في مكان آخر.
- (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري. وقال الدارقطني: إنه لم يسمع من أبي بكر، وتعبه العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٩٦: بأن له عنه في صحيح البخاري عدة أحاديث منها: قصة الكسوف، ومنها: حديث «زادك الله حرصاً =

ذكر الأمر بالصلاة عند رؤية كسوف الشمس أو القمر

٢٨٣٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا، فَاِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَعَا يَجْرُ ثَوْبُهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّيْهَا حَتَّى انْجَلَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ

= ولا تعد» وإن لم يكن فيها التصريح بالسماع، فالبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم، وغاية ما اعتل به الدارقطني، أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكر، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري.

وأخرجه النسائي ١٢٦/٣ - ١٢٧ في الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي، من طريق هشيم عن يونس، بهذا الإسناد، وليس فيه «أو يحدث الله أمراً».

وأخرجه الدارقطني ٦٤/٢ من طريق حميد عن الحسن عن أبي بكر قال: كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان» الحديث. وقال فيه: ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا».

وانظر الحديث رقم (٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٧).

لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا حَتَّى يَكْشِفَ مَا بِكُمْ»^(١). [٨١: ١]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «فادْعُوا» أراد به: «فصلُّوا»، إذ العرب تُسمِّي الصلاة دُعَاءً.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «فَادْعُوا» أَرَادَ بِهِ
فَصَلُّوا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٨٣٥ — أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ
الْشَّمْسُ، فَقَامَ ﷺ عَجَلَانًا^(٢) إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَرَّ إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ،
وَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تَصَلُّونَ، ثُمَّ جُلِّيَ
عَنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ

(١) رجاله ثقات، إلا أن مبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن.
وأخرجه مختصراً النسائي ١٢٧/٣ من طريق أشعث عن الحسن عن
أبي بكرة.

وانظر الحديث (٢٨٣٣) و (٢٨٣٥) و (٢٨٣٧).

(٢) كذا الأصل مصروفاً، وهي لغة بني أسد، فإنهم يصرفون كل صفة على
«فعلان» لأنهم يؤنثون بالتاء ويستغنون فيه بفعلانة عن فعلى، فيقولون:
سكرة وغضبانة وعطشانة. انظر الأشموني ١٧٥/٣.

لموتٍ أحدٍ من الناس - وكان ابنه تُوفي - فإذا رأيتم منها شيئاً،
فصلُّوا حتَّى يُكشَفَ ما بكم»^(١). [٨١:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قولُ أبي بكرَةَ: «فصلُّي
بهم ركعتين نحو ما تُصلُّون» أرادَ به تُصلُّون صلاةَ الكُسوفِ
ركعتين في أربع ركعاتٍ وأربع سجَّداتٍ على حَسَبِ ما تقدَّم
ذكرنا له.

ذَكَرَ الأمرُ بالدعاء والاستغفار مع الصلاة عند رؤية
كُسوف الشمس والقمر

٢٨٣٦ - أخبرنا أبو يعلى قال: حَدَّثَنَا أبو كُريب قال: حَدَّثَنَا
أبو أُسامة قال: حَدَّثَنَا بُريدٌ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى قال: كَسَفَتِ^(٢) الشَّمْسُ زَمَنَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣٧/٥، والبخاري (١٠٤٠) في الكسوف: باب
الصلاة في كسوف الشمس، و (١٠٤٨) باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم: «يخوف الله عباده بالكسوف»، و (١٠٦٢) و (١٠٦٣) باب الصلاة
في كسوف القمر، و (٥٧٨٥) في اللباس: باب من جر إزاره من غير
خيلاء، والنسائي ١٢٤/٣ في الكسوف: باب كسوف الشمس والقمر،
و ١٤٦/٣ ما قبل باب قدر القراءة في صلاة الكسوف، و ١٥٢/٣ - ١٥٣
باب الأمر بالدعاء في الكسوف، وابن خزيمة (١٣٧٤) من طرق عن
يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

(٢) في هامش «الإحسان»، و «التقاسيم» ١٨/٢: خسفت، و «كسفت» رواية
أبي كريب كما في مسلم (٩١٢).

رسول الله ﷺ فَقَامَ فَرَعًا، خَشِينَا^(١) أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى
 الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ
 فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ
 لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا
 رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتَغْفَارِهِ»^(٢).

[١٠٤:١]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ
 كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ سِوَاءَ

٢٨٣٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّاجِرُ الْمَرْوَزِيُّ بِمَرُوقٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ،
 قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ

-
- (١) الرواية في المصادر الأخرى: يخشى.
 (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن
 كريب، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، ويريد:
 هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.
 وأخرجه البخاري (١٠٥٩) في الكسوف: باب الذكر في الكسوف،
 ومسلم (٩١٢) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة
 جامعة»، من طريق محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.
 وأخرجه مسلم (٩١٢) من طريق عبد الله بن برّاد، والنسائي
 ١٥٣/٣ - ١٥٤ في الكسوف: باب الأمر بالاستغفار في الكسوف، وابن
 خزيمة (١٣٧١) من طريق موسى بن عبد الرحمن المسروقي، كلاهما عن
 أبي أسامة، به.

الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم^(١). [٣٤:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول أبي بكرة: «ركعتين مثل صلاتكم» أراد به مثل صلاتكم في الكسوف.

ذكر الخبر المذحضر قول من زعم أن عند كسوف الشمس أو القمر يُكْتَفَى بالدعاء دون الصلاة إذا صَلَّى كسائر الصلوات

٢٨٣٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ

عن عبد الله بن عمرو قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى لَمْ يَكُذْ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكُذْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَتَضَرَّعُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ» فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ

(١) رجاله ثقات غير عبد الكريم بن عبد الله السكري لم أقف له على ترجمة. أشعث: هو أشعث بن عبد الملك الحمراني.

وأخرجه النسائي ١٤٦/٣ ما قبل باب قدر القراءة في صلاة الكسوف، والحاكم ٣٣٤/١ - ٣٣٥ من طريق خالد بن الحارث، عن أشعث، بهذا الإسناد.

وقال الذهبي: إسناده حسن، وما هو على شرط واحد منهما.

وانظر (٢٨٣٣) و (٢٨٣٤) و (٢٨٣٥).

حتى [لو] ^(١) شئتُ، لَتَعَايَيْتُ قُطْفًا مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضْتُ عَلَيَّ
النَّارُ حَتَّى جَعَلْتُ أَتَقِيهَا، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَجَعَلْتُ
أَقُولُ: أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ
لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَكَ قَالَ: فَرَأَيْتُ فِيهَا الْحِمِيرِيَّةَ السُّودَاءَ
صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ كَانَتْ حَبَسَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا
تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُهَا كُلَّمَا أَذْبَرَتْ نُهَشَتْ فِي النَّارِ،
وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ بَدَنَتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَا دَعْدَعٍ، يُدْفَعُ فِي
النَّارِ بِقُضْيَيْنِ ذِي شُعْبَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، فَرَأَيْتُهُ فِي
النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ مُتَوَكِّئًا ^(٢).

[٣٤: ٥]

(١) سقطت من «الإحسان»، والمثبت من «الموارد» (٥٩٥) ومصادر التخريج.

(٢) صحيح. وجريرو - وإن كان سمع من عطاء بعد الاختلاط - رواه عنه
سفيان وحماد وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٨٩) و (١٣٩٢) من طريق يوسف بن
موسى، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٢، من طريق ابن فضيل، والنسائي
١٣٧/٣ - ١٣٩ في الكسوف: باب نوع آخر، من طريق عبدالعزيز بن
عبدالصمد، وابن خزيمة (١٣٩٣)، والحاكم ٣٢٩/١ من طريق سفيان
الثوري، وأبوداود (١١٩٤) في الصلاة: باب من قال: يركع ركعتين، من
طريق حماد، أربعتهم عن عطاء بن السائب، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٣)، والحاكم ٣٢٩/١ من طريق
مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه،
عن ابن عمرو، وقال الحاكم: غريب صحيح، ووافقه الذهبي.
وانظر الحديث رقم (٢٨٢٩).

ذِكْرُ وَصْفِ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

فِي هَذَا الْكُسُوفِ

٢٨٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِحِمَاصَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِصُغْدَا، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَوْسُفَ بَدْمَشَقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١). [٣٤: ٥]

ذِكْرُ كَيْفِيَةِ هَذَا النُّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ لَيُفْتَنُونَ فِي الْقَبْرِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذُ بِاللَّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا النِّسَاءُ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ ضُحُوًّا، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا، ثُمَّ رَفَعَ

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٨٣١).

رأسه، فقام دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ رُكُوعَهُ دُونَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ^(١). [٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مالك ١/١٨٧ - ١٨٨ في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٠٤٩) و(١٠٥٠) في الكسوف: باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، و(١٠٥٥) و(١٠٥٦) باب صلاة الكسوف في المسجد، والبغوي (١١٤١)، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/١٣٣ - ١٣٤ في الكسوف: باب نوع آخر منه عن عائشة، من طريق محمد بن سلمة، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٦/٥٣، والنسائي ٣/١٣٤ - ١٣٥ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه مسلم (٩٠٣) في الكسوف: باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، من طريق سليمان بن بلال، والدارمي ١/٣٥٩ من طريق حماد بن زيد، ومسلم (٩٠٣)، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٩٠) ثلاثهم من طريق سفيان، به. وأخرجه من هذه الطريق مختصراً البخاري (١٠٦٤) باب: الركعة الأولى في الكسوف أطول.

وقوله: «عائذ به»: روي بالرفع والنصب، فتقدير الرفع فيه، أي: أنا عائذ بالله، وأما بالنصب فعلى المصدر أي: أستعيذ استعاذة بالله، أو على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعامل فيه محذوف. وانظر (٢٨٤١) و(٢٨٤٢) و(٢٨٤٥) و(٢٨٤٦).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُصَلِّيَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ السُّورَةِ
الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

٢٨٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ
طَوِيلَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ
أُخْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا رَكَعَ ثَانِيَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَسَجَدَ، ثُمَّ
قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَرَأَ أَيْضًا بِسُورَةٍ، وَقَامَ دُونَ الْقِرَاءَةِ
الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي
مَقَامِي هَذَا وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخِذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ
رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ
رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحْيٍ^(١) وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ
السُّوَابِبَ»^(٢). [٣٤: ٥]

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «يحيى»، والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك، ويونس:
هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١٢١٢) في العمل في الصلاة: باب إذا انفلتت
الدابة في الصلاة، من طريق محمد بن مقاتل، عن عبدالله، بهذا
الإسناد.

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَلَيْهِ
أَنْ يَخْتِمَ صَلَاتَهُ بِالتَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

٢٨٤٢ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ
عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، أَنَّهُ
سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَجُلًا، فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،
ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سُجُودًا

= وأخرجه مسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف،
والنسائي ١٣٠/٣ - ١٣٢ في الكسوف: باب نوع آخر منه عن عائشة،
والدارقطني مختصراً ٦٣/٢، وأبوداود (١١٨٠) في الصلاة: باب من قال
أربع ركعات، من طريق محمد بن سلمة المرادي، ومسلم (٩٠١) من
طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن يونس، به.
وأخرجه البخاري مختصراً (٤٦٢٤) في التفسير: باب (مَا جَعَلَ اللَّهُ
مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ) من طريق حسان بن إبراهيم عن
يونس، به.

والسائبة: هي التي تُسبب من الدواب، وتكون من النذور للأصنام،
فلا تحبس عن مرعى، ولا عن ماء، ولا يركبها أحد.
وانظر الحديث رقم (٢٨٤٠) و (٢٨٤٢) و (٢٨٤٥) و (٢٨٤٦).

طويلاً وهو أدنى من رُكُوعِهِ أو أطول، ثم كَبَّرَ، فرفعَ رأسَهُ، ثم كَبَّرَ وسجَدَ، ثم كَبَّرَ فقام، فقرأَ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كَبَّرَ، فركَعَ رُكُوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم قرأَ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى في القيام الثاني، ثم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طويلاً دون الركوع الأول، ثم كَبَّرَ، فرفعَ رأسَهُ، فقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم كَبَّرَ، فسَجَدَ أدنى من سجوده الأول، ثم رَفَعَ رأسَهُ، ثم تَشَهَّدَ، ثم سَلَّمَ، وقامَ فيهم، فحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه، ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، ولكنهما آيتان من آياتِ اللَّهِ، فَإِنْ خُسِفَ بهما أَوْ بِأَحَدِهِمَا فافزعُوا إلى اللَّهِ والصَّلَاةِ».

قال الزُّهري: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: وَاللَّهِ مَا صَنَعَ هَذَا أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَا صَلَّيَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجَلْ كَذَلِكَ صَنَعَ، وَأَخْطَأَ السُّنَّةَ^(١).

[٣٤:٥]

(١) عمرو بن عثمان: صدوق، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ١٢٧/٣ في الكسوف: باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، وأبو داود (١١٩٠) في الصلاة: باب ينادى فيها الصلاة، والدارقطني ٦٢/٢ - ٦٣ من طريق عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه البخاري (١٠٦٥ - ١٠٦٦) في الكسوف: باب الجهر =

ذِكْرُ النُّوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ، فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَامَ فِيهِنَّ دُونَ قِيَامِهِ

= بالقراءة في الكسوف، والبغوي (١١٤٦) من طريق الوليد بن مسلم، به مختصراً.

وأخرجه مسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي ١٣٢/٣ من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦) في الكسوف: باب خطبة الإمام في الكسوف، وابن ماجه (١٢٦٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف، والبغوي (١١٤٣)، وابن خزيمة (١٣٨٧) من طريق يونس بن يزيد، والبخاري (١٠٤٦) و (١٠٤٧) باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، و (٣٢٠٣) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، من طريق عقيل، والبخاري (١٠٥٨) في الكسوف: باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، وأحمد ١٦٨/٦، وابن خزيمة (١٣٩٨)، والترمذي (٥٦١) من طريق معمر، وأحمد ٧٦/٦ من طريق سليمان بن كثير، و ٨٧/٦ من طريق شعيب، وابن خزيمة (١٣٧٩) من طريق سفيان بن حسين، ستهتم عن الزهري، به. وبعضها مختصر.

وانظر الحديث رقم (٢٨٤٠) و (٢٨٤١) و (٢٨٤٥) و (٢٨٤٦).

الأول، ثم سَجَدَ، ثم انصرف وقد تَجَلَّتِ الشمسُ فقال: «إِنَّ الشمسَ والقمرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»^(١). [٣٤: ٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا النُّوعَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ فِي سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

٢٨٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَطَاءُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا
انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى
بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ، فَأُطَالَ
الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ
الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ
الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ
قَامَ، فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي
قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ
فِي صَلَاتِهِ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ
مَعَهُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ أَضَاءَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما بعده.

إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»^(١). [٣٤:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ الصَّدَقَةِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ لَكُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

٢٨٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ الطَّائِي بِمَنْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٨٦).

وأخرجه أحمد ٢١٧/٣ - ٢١٨، ومن طريقه أبو داود (١١٧٨) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: «إنه ليس من شيء توعده إلا قد رأيت في صلاتي هذه، ولقد جيء بالنار، فذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها حتى قلت: أي رب وأنا فيهم، ورأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبَهُ في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن به قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، وجيء بالجنة فذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، فمددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمره لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل».

وأخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠) في الكسوف: باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من طريق عبدالله بن نمير، عن عبدالملك به.

وأخرجه أحمد ٣٧٤/٣ و ٣٨٢، ومسلم (٩٠٤)، وأبو عوانة ٣٧٢/٢ - ٣٧٣، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي ١٣٦/٣ باب نوع آخر، والطيالسي (١٧٥٤)، وابن خزيمة (١٣٨٠) و (١٣٨١)، والبيهقي ٣٢٤/٣ من طرق عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله. وفيه: «فكانت أربع ركعات وأربع سجعات».

عن عائشة أنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُدُودَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُدُودَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَقَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

[٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١٨٦/١ في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٠٤٤) باب الصدقة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي ١٣٢/٣ - ١٣٣ باب نوع آخر منه عن عائشة، وأبوداود (١١٩١) في الصلاة: باب الصدقة فيها، والدارمي ٣٦٠/١، والبغوي (١١٤٢). ولفظ أبي داود والدارمي مختصر.

وأخرجه أحمد ١٦٤/٦ من طريق عبدالله بن نمير، وابن خزيمة (١٣٩٥) من طريق محمد بن بشر، والبخاري (١٠٥٨) من طريق معمر، ثلاثتهم عن هشام، بهذا الإسناد. وليس في البخاري الجزء الأخير من الحديث.

وانظر الحديث رقم (٢٨٤٠) و (٢٨٤١) و (٢٨٤٢) و (٢٨٤٦).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»
أَرَادَ بِهِ فَصَلُّوا، إِذِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى دُعَاءً

٢٨٤٦ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ
رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُودُونَ
الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُودُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُودُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ وَهُودُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
وَهُودُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُودُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ
أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَكَبِّرُوا. يَا أُمَّةَ
مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَحَدًا أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ
مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

[٣٤: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك.
وهو مكرر ما قبله، وانظر (٢٨٤٠) و (٢٨٤١) و (٢٨٤٢).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِسْتِغْفَارَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

٢٨٤٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَرَعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ»^(١). [٣٤: ٥]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «افزعوا إلى ذكره» يريد به إلى صلاة الكسوف لأن الصلاة تسمى ذكراً، أوفيهها ذكر الله، فسمى الصلاة ذكراً.

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
وَصَلَّى بَعْضَهَا، ثُمَّ انْجَلَتْ، عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ
كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ

(١) إسناده صحيح. موسى بن عبد الرحمن المسروقي: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٧١). وقد تقدم (٢٨٣٦).

عن عبد الرحمن بن سُمرة، قال: كُنْتُ أُرْمِي بِأَسْهُمٍ
بِالْمَدِينَةِ إِذْ خَسَفَتْ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ ﷺ قَائِمٌ
فِي الصَّلَاةِ رَافِعُ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ،
وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ (١).

[٣٤: ٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ

أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا

٢٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. والجريري: هو سعيد بن إياس
الجريري، وسماع عبد الأعلى بن عبد الأعلى منه قديم، وهو في «مصنف
ابن أبي شيبة» ٤٦٩/٢؛ وقد تحرف فيه «حيان» إلى «حسان».
وأخرجه مسلم (٩١٣) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة
الكسوف «الصلوة جامعة» من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩١٣)، وأبو داود (١١٩٥) في الصلاة: باب من
قال يركع ركعتين، من طريق بشر بن المفضل، ومسلم (٩١٣)، والحاكم
٣٢٩/١ من طريق سالم بن نوح، وأحمد ٦١/٥ من طريق إسماعيل بن
إبراهيم، والنسائي ١٢٤/٣ - ١٢٥ في الكسوف: باب التسبيح والتكبير
والدعاء عند كسوف الشمس، من طريق وهيب، أربعتهم عن الجريري.
وقوله: «فنبذتها» أي: ألقيت سهامي من يدي وطرحتهن.
وقوله: «حُسِرَ» أي: كُشِفَ وأزيل ما بها.

عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ
الْكُسُوفِ (١).

[١:٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ
لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا

٢٨٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ (٢).

[٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي ١٤٨/٣ في الكسوف: باب الجهر بالقراءة في
صلاة الكسوف، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٠٦٥) في الكسوف: باب الجهر بالقراءة في
الكسوف، ومسلم (٩٠١) باب صلاة الكسوف، والبخاري (١١٤٦) من
طريق محمد بن مهران، عن الوليد، به.

وأخرجه أحمد ٦٥/٦ من طريق عقيل بن خالد، وأبوداود (١٨٨)
في الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، من طريق الأوزاعي،
والترمذي (٥٦٣) في الصلاة: باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف،
من طريق سفيان بن حسين، ثلاثتهم عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ صَلَاةَ
الْكُسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٢٨٥١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ
الْعَبْدِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ

عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ
لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا^(١). [٣٤:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ سَمُرَةَ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ
فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أُخْرِيَاتِ
النَّاسِ بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ صَوْتُهُ

٢٨٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

(١) إسناده ضعيف. ثعلبة بن عباد: لم يرو عنه غير الأسود بن قيس وذكره ابن
المديني في المجاهيل، وكذا قال ابن حزم وابن القطان والذهبي، ومع
ذلك فقد صحح حديثه الترمذي، وذكره المؤلف في «ثقافته».
وأخرجه أحمد ١٩/٥، وابن ماجه (١٢٦٤) في إقامة الصلاة: باب
ما جاء في صلاة الكسوف، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ١٤٨/٣ في الكسوف: باب ترك الجهر فيها
بالقراءة، والطبراني ٧/ (٦٧٩٦)، من طريق أبي نعيم، والطبراني
(٦٧٩٧) من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن سفیان، به.
وأخرجه أحمد ٢٣/٥ من طريق سلام بن أبي مطيع، عن
الأسود به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥٢) و (٢٨٥٦).

حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَادِ الْعَبْدِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَدَرِ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ، اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لَصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لَتُحْدِثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا هُوَ بَارِزٌ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ كَأَطْوَلَ مَا سَجَدْنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ قَعَدَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ^(١). [٣٤: ٥]

(١) إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة.

وأخرجه الحاكم ٣٢٩/١ - ٣٣١، والبيهقي ٣٣٩/٣ من طريق الفضل بن دكين أبي نعيم، بهذا الإسناد مطولاً، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهذا خطأ منهما رحمهما الله، فإن ثعلبة بن عباد لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما، ثم هو مجهول، وقد فطن لذلك الإمام الذهبي في مكان آخر من المستدرک، فقد أخرج الحاكم قطعة، من الحديث ٣٣٤/١، وصححه على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئاً.

وأخرجه أبو داود (١١٨٤) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، والنسائي ١٤٠/٣ - ١٤١ في الكسوف، من طريق زهير بن، وسيرد عند المصنف برقم (٢٨٥٦) بأطول مما هنا.

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ
الْكُسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٢٨٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدٍ^(١) بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ طَوِيلًا
نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ
طَوِيلًا وَهُودُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُودُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُودُونَ الْقِيَامِ
الْأَوَّلِ، وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُودُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ،
ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ

= وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ ٣٢٧/٢: هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي فِي هَذَا الْخَبَرِ
«لَا يَسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْنَا أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ
خَبَرٌ مَنْ يَخْبَرُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ لَا مَنْ يَنْفِي، وَعَائِشَةُ قَدْ أَخْبَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَخَبَرُ عَائِشَةَ يَجِبُ قَبُولُهُ، لِأَنَّهَا حَفِظَتْ
جَهَرَ الْقِرَاءَةَ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا غَيْرُهَا، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سَمَرَةٌ كَانَ فِي صَفِّ
بَعِيدٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ. فَقَوْلُهُ: «لَا يَسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ»
أَيُّ: لَمْ أَسْمَعْ صَوْتًا، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: لَمْ يَكُنْ كَذَا،
لِمَا لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ.

(١) تَحَرَّفَتْ فِي «الْإِحْسَانِ» إِلَى: يَزِيدُ.

هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعُكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ»^(١)، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٢). [٣٤: ٥]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَبَرَّكَ بِرُؤْيَا كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَيُحَدِّثَ لِلَّهِ تَوْبَةً أَوْ يُقَدِّمَ لِنَفْسِهِ طَاعَةً

٢٨٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا^(٣). [٣٤: ٥]

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: النار.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وقد تقدم برقم (٢٨٣٢).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: وهو ابن قيس بن عبد الله النخعي.

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٢ من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ٤٦٠/٢، والبخاري (٣٥٧٩) في

المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، والدارمي ١٤/١ - ١٥ من

طرق عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، به.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَبَرُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ
عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كَسُوفِ
الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ ^(١) لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ
حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ طَاوُوسٍ هَذَا الْخَبَرَ ^(٢).

(١) جاء في هامش الأصل: خبر حبيب هذا عن طاووس، عن ابن عباس.
أخرجه مسلم، والنسائي من طريق إسماعيل بن عليه، عن الثوري عن
حبيب. وقال مسلم في آخره: وعن علي مثل ذلك. وقال النسائي في
آخره: وعن عطاء مثل ذلك.

قلت: أخرجه مسلم (٩٠٨) في الكسوف: باب ذكر من قال إنه
ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، وأحمد ٢٢٥/١، والنسائي
١٢٨/٣ - ١٢٩ في الكسوف: باب كيف صلاة الكسوف، من طريق
إسماعيل بن عليه، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن
طاووس، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الدارقطني ٦٤/٢ من طريق ثابت بن محمد الزاهد، عن
سفيان الثوري، بالإسناد السابق. وزاد: «يقرأ في كل ركعة».
وأخرجه مسلم (٩٠٩)، وأحمد ٣٤٦/١، والنسائي ١٢٩/٣،
والدارمي ٣٥٩/١، وأبو داود (١١٨٣) في الصلاة: باب من قال أربع
ركعات، والبغوي (١١٤٤)، والطبراني ١١/ (١١٠١٩) من طرق عن
يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن حبيب، عن طاووس،
عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف، قرأ
ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد،
قال: والأخرى مثلها.

(٢) نقل الحافظ في «التلخيص» ٩٠/٢ كلام ابن حبان هذا، وقال البيهقي في
«سننه» ٣٢٧/٣: وحبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلّس، ولم أجده
ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله عن
غير موثوق به عن طاووس، وقد روى سليمان الأحول عن طاووس عن ابن =

وكذلك خبرُ عليٍّ رضوان الله عليه أنه ﷺ صلى في صلاة الكسوف هذا النحو^(١)، لأننا لا نحتج بحشٍ وأمثاله من أهل العلم، وكذلك أغضينا عن إملائه^(٢).

= عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجعات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً. وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد عن ابن عباس: «أنها أربع ركعات، وأربع سجعات».

(١) وأخرج أحمد ١/١٤٣، والبيهقي ٣/٣٣٠ من طرق عن زهير، حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا الحكم بن عتبة، عن رجل يُدعى حنشاً، عن علي رضي الله عنه قال: كسفت الشمس فصلى علي رضي الله عنه للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر السورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل.

وحش: هو ابن المعتمر ويقال: ابن ربيعة الكوفي، قال علي ابن المديني: حش بن ربيعة الذي روى عنه الحكم بن عتبة لا أعرفه، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حش بن المعتمر هو عندي صالح، قلت: يحتجون بحديثه، قال: ليس أراهم يحتجون بحديثه، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٢) وقال المؤلف في «المجروحين» ١/٢٦٩: حش بن المعتمر الصنعاني يروي عن علي بن أبي طالب، روى عنه الحكم وسماك، كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي عليه السلام بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْعَتَاقَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ
أَوْ الْقَمَرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

٢٨٥٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنَّى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ،
حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ عمرو، حدثنا زائدةُ، عن هشامِ بنِ عروة، عن فاطمةَ
بنتِ المُنذر

عن أسماء قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ
الْكُسُوفِ^(١). [٦٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب
الأزدي المعني. وزائدة: هو زائدة بن قدامة الثقفي.

وأخرجه أبو داود (١١٩٢) في الصلاة: باب العتق فيها من طريق
أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٣١/١، وأحمد ٣٤٥/٦ من طريق معاوية بن
عمرو، به.

وأخرجه البخاري (٢٥١٩) في العتق: باب ما يستحب من العتاقة
في الكسوف أو الآيات، والحاكم ٣٣١/١، والبخاري (١١٤٧) من طريق
موسى بن مسعود، والبخاري (١٠٥٤) في الكسوف: باب من أحب
العتاقة في كسوف الشمس، من طريق ربيع بن يحيى، كلاهما عن
زائدة، به.

وأخرجه الدارمي ٣٦٠/١ من طريق موسى بن مسعود، عن زائدة،
عن هشام، عن أسماء.

وأخرجه البخاري (٢٥٢٠)، وأحمد ٣٤٥/٦ من طريق عثام بن
علي، والدارمي ٣٦٠/١، والحاكم ٣٣١/١ - ٣٣٢ من طريق
عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن هشام، به.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْخِرِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَسُوفَ
يَكُونُ لِمَوْتِ الْعِظَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ

٢٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ،

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَامَ يَوْمًا خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِي
خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى (١) إِذَا
طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ قَيْدَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحِينَ،
اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لَصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا (٢) إِلَى مَسْجِدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ لَتُحْدِثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ الْيَوْمَ لِرَسُولِ اللَّهِ (٣)
فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا قَالَ: فَذَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حِينَ خَرَجَ فَاسْتَقَامَ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطُولِ مَا قَامَ فِي صَلَاةٍ قَطُّ
لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ
جَلَسَ فَوَافَقَ جُلُوسَهُ تَجَلَّى الشَّمْسُ، فَسَلَّمَ، وَانْصَرَفَ، فَحَمِدَ
اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،
ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَسُولُ أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ، إِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ شَيْءٍ بِتَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «سَمُرَةُ بَيْنَا» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ «الْإِحْسَانِ»، وَاسْتَدْرَكَ مِنَ
«الْمَوَارِدِ» (٥٩٧).

(٢) «بِنَا» سَاقِطَةٌ مِنَ «الْإِحْسَانِ» وَاسْتَدْرَكَتْ مِنَ «الْمَوَارِدِ».

(٣) «لِرَسُولِ اللَّهِ» لَمْ تَرُدْ فِي «الْإِحْسَانِ» وَهِيَ فِي «الْمَوَارِدِ».

لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي»، فقال الناسُ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لَأَمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.

ثم قَالَ: «أما بعد: فَإِنْ رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ كَسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكَسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالُ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتُ اللَّهِ يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ لِيَنْظُرَ مَنْ يُحَدِّثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ مُذْ قُمْتُ أَصْلَى، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا أَحَدُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ عَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحِيصٍ^(١) شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ^(٢) خَشْبَةً^(٣)، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مِنْ عَمَلٍ سَلَفَ، وَإِنَّهُ سَيُظْهِرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا غَيْرَ الْحَرَمِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِنَّهُ يَسُوقُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُحَاصِرُونَ حِصَارًا شَدِيدًا. قَالَ الْأَسُودُ: وَظَنِّي أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ يَصِيحُ فِيهِ،

(١) ضبطه ابن حجر في «الإصابة» ٢٧/٤ بكسر المثناة وسكون الحاء المهملة وفتح التحتانية.

(٢) «عائشة» لم ترد في «الإحسان» وهي من «الموارد».

(٣) لم ترد في المسند، والطبراني. ومن قوله «بينه» إلى «خشبة» لم ترد عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

فِيهِزُمَهُ اللَّهُ وَجَنُودَهُ، حَتَّى إِنَّ أَصْلَ الْحَائِطِ، أَوْ جَذَمَ الشَّجَرَةِ لَيُنَادِي :
يَا مُؤْمِنُ، هَذَا كَافِرٌ مُسْتَرْتَبِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ، وَلَنْ (١) يَكُونَ ذَلِكَ
كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا عِظَامًا يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ (٢)،
وَتَسْأَلُونَ بَيْنَكُمْ : هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا، وَحَتَّى
تَزُولَ جِبَالُ (٣) عَنْ مَرَاتِبِهَا، قَالَ : ثُمَّ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ، ثُمَّ
قَبْضُ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى : وَقَدْ حَفِظْتُ مَا قَالَ،
فَذَكَرَ هَذَا فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً عَنْ مَنْزِلِهَا وَلَا آخَرَ أُخْرَى (٤). [٣٤: ٥]

(١) تحرفت في الأصل إلى : وأن.

(٢) في «الإحسان» : «أنفسهم»، والمثبت من الطبراني والحاكم.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى «ذاك»، والمثبت من «الموارد».

(٤) إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة، وقد تقدم الحديث بأخصر مما هنا برقم (٢٨٥١) و(٢٨٥٢).

وأخرجه الطبراني (٦٧٩٨) من طريق حجاج بن المنهال، ويحيى
الحماني، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٧) من طريق أبي نعيم، عن الأسود، به.

وأخرجه أحمد ١٦/٥، والحاكم ٣٢٩/١ - ٣٣١، والطبراني

٧/ (٦٧٩٩)، والبيهقي ٣٣٩/٣ من طرق عن زهير، عن الأسود بن
قيس به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥١) و(٢٨٥٢).

وقوله : «جذم الشجرة» : أصلها.

٣٣ - باب صلاة الاستسقاء

ذَكَرُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وَجُودِ الْجَدْبِ أَنْ يَسْأَلَ الصَّالِحِينَ
الدُّعَاءَ وَالِاسْتِسْقَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ

٢٨٥٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ
الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ:
فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ،
وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى
رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ» قَالَ:
فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ^(١).

[٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١٩١/١ في الاستسقاء: باب ما جاء في
الاستسقاء، ومن طريقه أخرجه الشافعي (٤٩٠)، والبخاري (١٠١٦) في
الاستسقاء: باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، و (١٠١٧) باب =

ذَكَرُ مَا يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَ وَقْعِ الْجَدْبِ بِالنَّاسِ
أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُمْ

٢٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَحِطَ
الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا،

= الدُّعَاءُ إِذَا تَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ مِنْ كَثَرَةِ الْمَطَرِ، وَ (١٠١٩) بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا
إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٤/٣ - ١٥٥ فِي
الاسْتِسْقَاءِ: بَابُ مَتَى يَسْتَسْقِيَ الْإِمَامُ، وَابِيهَقِيُّ ٣٤٣/٣.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠١٣) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ،
مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَابِيهَقِيُّ (١٠١٤) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ
الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، وَمُسْلِمٌ (٨٩٧) فِي الْاسْتِسْقَاءِ: بَابُ الدُّعَاءِ
فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦١/٣ - ١٦٣ بَابُ ذِكْرِ الدُّعَاءِ، وَابِيهَقِيُّ
(١١٦٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٩/٣ - ١٦٠ بَابُ:
كَيْفَ يَرْفَعُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٧٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، وَابِيهَقِيُّ فِي
«شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٣٢٢/١ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ
شَرِيكَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَالْأَكَامُ: جَمْعُ أَكْمَةٍ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ الْهَضْبَةُ الضَّخْمَةُ، وَقِيلَ:
مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ الثَّعَالِبِيُّ: الْأَكْمَةُ أَعْلَى مِنَ الرَّابِيَةِ، وَقِيلَ:
دُونَهَا.

وَقَوْلُهُ: «فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ»، أَيُ: خَرَجَتْ
السَّحَابَةُ عَنْهَا كَمَا يَخْرُجُ الثَّوْبُ عَنْ لَابِسِهِ، وَقِيلَ: تَقَطَّعَتْ كَمَا يَقْطَعُ
الثَّوْبُ قِطْعًا مُتَفَرِّقَةً.

وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٢٨٥٨) وَ (٢٨٥٩).

فقال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قال: وإيَّم الله ما نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً من سَحَابٍ، قال: فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ، فانتشرت، ثم إِنَّهَا مَطَرَتْ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، وَانصَرَفَ، فلم تزل تُمَطِّرُ إلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ، صاحوا، وقالوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، قال: فَتَبَسَّمَ ﷺ، وقال: «اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا» قال: فَتَقَشَّعَتْ^(١) عَنِ الْمَدِينَةِ، فجعلت تُمَطِّرُ حَوْلَهَا وما تَقْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، قال: فَظَنَرْتُ إلى الْمَدِينَةِ، وَإِنِهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ^(٢).

[٣:٥]

- (١) تحرفت في الأصل إلى: «فتقشعت»، والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» ومسلم والنسائي. وتقشع، أي: أقلع وتصدَّع وانكشف.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبد الأعلى: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجالهما.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٤٢٣).

وأخرجه النسائي ١٦٠/٣ - ١٦١ في الاستسقاء: باب ذكر الدعاء، من طريق محمد بن عبد الأعلى بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٢١) في الاستسقاء: باب الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا ولا علينا»، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، وأبو يعلى (٣٣٣٤) من ثلاثة طرق عن المعتمر، به.

وأخرجه البخاري (٩٣٢) في الجمعة: باب رفع اليدين في الخطبة مختصراً، و(٣٥٨٢) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، وأبو داود (١١٧٤) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، من طريق يونس، ومسلم (٨٩٧)، والطحاوي ٣٢٢/١، وأحمد ١٩٤/٣، من طريق سليمان بن المغيرة، وأحمد ٢٧١/٣، وأبو يعلى (٣٥٠٩)، من =

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا وَصَفْنَا

٢٨٥٩ - أخبرنا محمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِي، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِي، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَحِطَ الْمَطَرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحِطَ الْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي اللَّهَ، فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَةٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَائِكَةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَتَكَشَّفَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ (١).

[٣:٥]

= طريق حماد، ثلاثتهم عن ثابت، به.

وانظر الحديث (٢٨٥٧) و(٢٨٥٩).

وقوله: «وإنه لفي مثل الإكليل» أي: صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء، والإكليل يطلق على محيط بالشيء، ويسمى التاج إكليلًا لإحاطته بالرأس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ١٦٥/٣ - ١٦٦ في الاستسقاء: باب مسألة الإمام

رفع المطر إذا خاف ضرره، والبخوي (١١٦٨) من طريق علي بن حجر، =

= عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وروايتهما: «فتكشطت عن المدينة».

وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ من طريق ابن أبي عدي، و ١٨٧/٣ من طريق عبيدة، كلاهما عن حميد، به.

وأخرجه البخاري (١٠١٥) في الاستسقاء: باب الاستسقاء على المنبر، و (٦٠٩٣) في الأدب: باب التبسم والضحك، و (٦٣٤٢) في الدعوات: باب الدعاء غير مستقبل القبلة، وأحمد ٢٤٥/٣ و ٢٦١، من طرق عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٩٣٣) في الجمعة: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، و (١٠١٨) مختصراً، باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، و (١٠٣٣) باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء:

باب الدعاء في الاستسقاء، والنسائي ١٦٦/٣ باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر، وأحمد ٢٥٦/٣، والبغوي (١١٦٧) من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك.

وأخرجه البخاري (٩٣٢) في الجمعة: باب رفع اليدين في الخطبة مختصراً، و (٣٥٨٢) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، وأبو داود (١١٧٤) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، من طريق حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه مسلم (٨٩٧) من طريق حفص بن عبيد بن أنس، عن أنس.

وأخرجه البخاري (١٠٢٩) باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، والنسائي ١٦٠/٣ مختصراً، باب ذكر الدعاء، من طريق يحيى بن سعيد عن أنس.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥٧) و (٢٨٥٨).

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ

الْجَذْبِ بِالْمُسْلِمِينَ

٢٨٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَزَارِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكََا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحْطَ

الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِالْمَنْبَرِ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ جِنَانِكُمْ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ^(١) عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، االلَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى خَيْرٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنشَأَ اللَّهُ سَحَابًا، فَرَعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ نَلْبَثْ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى سَالَتِ السَّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَثَقَ^(٢)

(١) أَي: وَقْتَهُ وَأَوَانَهُ.

(٢) جَاءَتْ فِي هَامِش «الْإِحْسَانِ»: اللَّثَقُ - بِالْتَّحْرِيكِ -: الْبَلَلُ.

الشياب على الناس، ضحكك حتى بدت نواجذهُ وقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسولُهُ»^(١). [١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِسْقَاءَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ
اللَّهُ بِالصَّالِحِينَ رَجَاءَ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ

٢٨٦١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانُوا إِذَا قَحَطُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،
اسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ فَيَسْقَوْنَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ قَحَطُوا، فَخَرَجَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي
بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّكَ ﷺ وَاسْتَسْقَيْنَا

(١) إسناده حسن. طاهر بن خالد بن نزار: قال الذهبي في «الميزان»
٣٣٤/٢: صدوق وله ما يُنكر، وقال ابن عدي: له إفرادات وغرائب،
وقال الخطيب: ثقة، وقال الدارقطني: هو وأبوه ثقتان. وباقى رجاله
ثقات.

وأخرجه أبو داود (١١٧٣) في الصلاة: باب رفع اليدين في
الاستسقاء، والطحاوي ٣٢٥/١، والحاكم ٣٢٨/١، والبيهقي ٣٤٩/٣،
من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن خالد بن نزار، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي!! مع أن خالد بن نزار
وشيوخه لم يخرج لهما الشيخان شيئاً. وقال أبو داود: هذا حديث غريب
إسناده جيد.

بِهِ فَسَقَيْتَنَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ؛ فَاسْقِنَا، قَالَ:
فَسُقُوا^(١).

[٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري. وأبوه: هو عبد الله بن المثنى وثقه العجلي والترمذي، واختلف فيه قول الدارقطني، وقال ابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث، وروى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه، قال الحافظ: لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه تمامه، فعنده عنه أحاديث.

وأخرجه البخاري (١٠١٠) في الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، و(٣٧١٠) في فضائل الصحابة: باب ذكر العباس بن عبد المطلب، ومن طريقه البغوي (١١٦٥) عن الحسن بن محمد، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٢١) من طريق محمد بن يحيى عن الأنصاري، به، ولفظه «وإننا نستسقيك اليوم بعمة نبيك».

قال الحافظ في «الفتح» ٤٩٧/٢: وقد بين الزبير بن بكار في «الأنساب» صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر، قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الحبال حتى أحصبت الأرض وعاش الناس. وأخرج أيضاً من طريق داود، عن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب، فذكر الحديث...

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ سِوَاءَ

٢٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ^(١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا مُتَمَسِّكِينَ مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا، وَلَمْ^(٢) يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ^(٣). [٤: ٥]

- (١) «بن إسحاق» سقطت من «الإحسان» واستدركت من مصادر ترجمته.
(٢) تحرّفت في «الإحسان» إلى: «ثم»، والتصحيح من مصادر التخريج.
(٣) إسناده حسن. هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، وَذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي «الثَّقَاتِ»، وَبَاقِي رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. سَفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٠/١، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٣/٣ فِي الْاسْتِسْقَاءِ: بَابُ كَيْفِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٩) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٠٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٦٨/٢، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٦٦) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَالْحَاكِمُ ٣٢٦/١ - ٣٢٧، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٤٤/٣ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ سَفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٥٦/١ بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٠ / (١٠٨١٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سَفْيَانَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٦٥) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ جَمَاعِ أَبْوَابِ صَلَاةِ

ذِكْرُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُبَالَغَةَ فِي الدُّعَاءِ

عند الاستسقاء

٢٨٦٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضَّرير، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عن قتادة

عن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاستسقاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ^(١). [٤:٥]

= الاستسقاء وتفريعها، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي ١٥٦/٣ باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، والبيهقي ٣/٣٤٤، والطحاوي ١/٣٢٤، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، به. وأخرجه أحمد ١/٢٦٩، وابن خزيمة (١٤١٩)، والدارقطني ٢/٦٧ - ٦٨، والحاكم ١/٣٢٦، والطبراني ١٠/ (١٠٨١٩) من طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق، عن جده، به. وقال الحاكم: رواه مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه.

والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، وقوله: «ولم يخطب خطبتكم هذه»، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٤٢: مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب واحدة، فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس. ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة فإن فيه «أنه خطب خطبة واحدة» وهو حديث حسن. أخرجه أبو داود (١١٧٣) وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وي زيد بن زريع روى عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه البخاري (٣٥٦٥) في المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود (١١٧٠) في الصلاة: باب رفع اليدين في =

= الاستسقاء، والدارقطني ٦٨/٢ - ٦٩، من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وفي البخاري بعد هذا الحديث: «وقال أبو موسى: دعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه».

وأخرجه أحمد ١٨١/٣، والبخاري (١٠٣١) في الاستسقاء: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، والنسائي ١٥٨/٣ في الاستسقاء: باب كيف يرفع، ومسلم (٨٩٥) في الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، والبخاري (١١٦٣)، والدارقطني ٦٨/٢ - ٦٩، من طريق يحيى بن سعيد القطان، والبخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، والبخاري (١١٦٣) من طريق ابن أبي عدي، ومسلم (٨٩٥) من طريق عبد الأعلى، وأحمد ٢٨٢/٣ من طريق محمد بن جعفر، والدارمي ٣٦١/١ من طريق عبدة، والدارقطني من طريق خالد بن الحارث وأبي أسامة، سبعتهم عن سعيد، به.

وأخرجه النسائي ٢٤٩/٣ في قيام الليل: باب ترك رفع الدعاء في الوتر، وأبو داود (١١٧١)، ومسلم (٨٩٥)، وابن خزيمة (١٤١٢)، والبخاري (١١٦٤) من طريقين عن ثابت البناني، عن أنس.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٩٠/٦: هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتهما في أواخر باب صفة الصلاة من «شرح المذهب» ٥٠٧/٣ - ٥١١، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البالغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدم المبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم. وانظر «البخاري بشرح الفتح» ١٤١/١١ - ١٤٣ في الدعوات: باب رفع الأيدي في الدعاء.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا

٢٨٦٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْخَطَّابِ الْبَلَدِيِّ الزَّاهِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ بْنُ أَبِي ذَنْبٍ^(١)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَجَهَرَ
بِالْقِرَاءَةِ^(٢). [١:٤]

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «شقيق بن أبي ذئب»، والتصويب من كتب الرجال.

(٢) حديث صحيح إسناده حسن. مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيئ الحفظ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وعمُّ عباد أخو أبيه من الأم: هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري. وأخرجه النسائي ١٦٤/٣ في الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، من طريق يحيى بن آدم، عن سفیان، بهذا الإسناد، وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣٩/٤ و ٤١، والبخاري (١٠٢٤) في الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، و (١٠٢٥) باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، وأبوداود (١١٦٢) في الصلاة: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والنسائي ١٥٧/٣ باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، و ١٦٣/٣ باب الصلاة بعد الدعاء، من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨٨٩) ومن طريقه الترمذي (٥٥٦) في الاستسقاء، عن معمر، عن الزهري به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر الحديث رقم (٢٨٦٥) و (٢٨٦٦) و (٢٨٦٧).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٢٨٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(١). [٤:٥]

ذَكَرُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا اسْتَسْقَى
أَنْ يَحُولَ رِدَاءَهُ فِي خُطْبَتِهِ

٢٨٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢). [٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٠) من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في صحيحه (٨٩٤) في الاستسقاء، من طريق حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي ١٦٣/٣

= باب الصلاة بعد الدعاء، من طرق عن ابن وهب، به.

= وأخرجه البخاري (١٠٢٣) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، والنسائي ١٥٨/٣ باب رفع الإمام يده، وأحمد ٤٠/٤، والدارمي ٣٦١/١، وابن خزيمة (١٤٢٤)، والطحاوي ٣٢٣/١ من طريق شعيب، وأبوداود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤١٠)، وأحمد ٣٩/٤ من طريق معمر، وأبوداود (١١٦٣) من طريق الزبيدي، ثلاثهم عن الزهري، به. وأخرجه مالك ١٩٠/١ في الاستسقاء: باب العمل في الاستسقاء والبخاري (١٠٠٥) باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، و(١٠١٢) باب تحويل الرءاء في الاستسقاء، و(١٠٢٦) باب صلاة الاستسقاء ركعتين، و(١٠٢٧) باب الاستسقاء في المصلى، ومسلم (٨٩٤)، والنسائي ١٥٧/٣، وابن ماجه (١٢٦٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤٠٦) و(١٤١٤)، والطحاوي ٣٢٣/١ و٣٢٤، والدارقطني ٦٧/٢، وأحمد ٣٩/٤ و٤١ من طرق عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد، به.

وأخرجه أحمد ٣٨/٤ و٤٠، والبخاري (١٠٢٨) باب استقبال القبلة في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٤) في الاستسقاء، والنسائي ١٦٣/٣ باب كم صلاة الاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٧)، وابن خزيمة (١٤٠٧)، والدارمي ٣٦٠/١، والدارقطني ٦٧/٢، والطحاوي ٣٢٣/١ - ٣٢٤، من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد، به. وأخرجه البخاري (١٠١١) باب تحويل الرءاء في الاستسقاء، من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد، به. وأخرجه البخاري (٦٣٤٣) في الدعوات: باب الدعاء مستقبل القبلة، من طريق عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، به.

وأخرجه النسائي ١٥٥/٣ - ١٥٦ باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء، من طريق سفيان، عن المسعودي، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم. قال سفيان: فسألت عبدالله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي أن عبدالله بن زيد الذي أُرِيَ النداء =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَلْبَ الرِّدَاءِ دُونَ تَحْوِيلِهِ مُبَاحٌ لِلْمُسْتَسْقَى لِلنَّاسِ

٢٨٦٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا
محمد بن يحيى الذهلي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن حمزة، قال: حَدَّثَنَا
عبد العزيز بن محمد، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ
عن عَمِّهِ قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خَمِيصَةٌ
سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا، فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا،
فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ، قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ^(١). [٤:٥]

* * *

= قال. قال النسائي: هذا غلط من ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي أُرِي
النداء هو عبد الله بن زيد بن عبدربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم.

وانظر (٢٨٦٤) و (٢٨٦٥) و (٢٨٦٧).

(١) إسناده قوي. إبراهيم بن حمزة: هو إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة
أبو إسحاق.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٤١٥).

وأخرجه أحمد ٤٠/٤ و ٤١، وأبو داود (١١٦٤) في الصلاة: باب
جماع أبواب صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤١٥)، والطحاوي
٣٢٤/١، من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث (٢٨٦٤) و (٢٨٦٥) و (٢٨٦٦).

والخميصة: كساء أسود مربع له عَلَمَانِ، فإن لم يكن معلماً، فليس
بخميصة.

٣٤ - باب صلاة الخوف

ذَكَرُوصَفِ الْخَوْفِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْمُسْلِمِينَ
وَأَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٢٨٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ
مُجَاهِدٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الصَّلَاةَ عَلَى
لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ
رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً^(١). [٣٤: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عوانة: هو وضاح اليشكري.
وأخرجه مسلم (٦٨٧) في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي
١٦٨/٣ - ١٦٩ في صلاة الخوف، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٧/١ و ٢٥٤، وابن أبي شيبة ٤٦٤/٢، والطبري
(١٠٣٣٦) و (١٠٣٣٧)، ومسلم (٦٨٧)، وأبوداود (١٢٤٧) في الصلاة:
باب من قال يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَا يَقْضُونَ، والطحاوي ٣٠٩/١،
وابن خزيمة (١٣٤٦)، والطبراني ١١/ (١١٠٤١)، والبيهقي ١٣٥/٣،
من طرق عن أبي عوانة، به.

ذَكَرُ وَصَفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي الْخَوْفِ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً رُكْعَةً وَاحِدَةً

٢٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ حَتَّى قَامُوا، فَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ^(١). [٣٤:٥]

= وأخرجه مسلم (٦٨٧)، والنسائي ١١٨/٣ - ١١٩ في تقصير الصلاة في السفر، وأحمد ٢٤٣/١، والبيهقي ٢٦٣/٣ و ٢٦٤، والطبراني ١١ / (١١٠٤٢)، وابن أبي شيبة ٢٦٤/٢ (وقد تحرف فيه بكير إلى بكر)، والطبري (١٠٣٣٨) و (١٠٣٣٩) من طريق أيوب بن عائد عن بكير، به.

وأخرجه الطبراني ١١ / (١١٠٤٣) من طريق الحارث الغنوي، عن بكير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. غندر: هو محمد بن جعفر الهذلي. والحكم: هو ابن عتية الكندي. ويزيد الفقير: هو يزيد بن صهيب الكوفي المعروف بالفقير.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٦٢/٢.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٤٧)، وأحمد ٢٩٨/٣، والطبري (١٠٣٤٠)، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٧٤/٣ في صلاة الخوف، وابن خزيمة (١٣٤٧) و (١٣٤٨)، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٤٨)، وابن أبي شيبة مختصراً ٤٦٣/٢، =

ذَكَرُ ذَهَابِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى إِلَى مَصَافِّ إِخْوَانِهِمْ، وَيَجِيءُ أَوْلَثُكَ إِلَى
الإمامِ عِنْدَ إِرَادَتِهِمُ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١)
بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ:

أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ: صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ، وَصَفَّ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ
رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ إِخْوَانِهِمْ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ
رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ^(٢) وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ
رُكْعَةٌ^(٣).

[٣٤: ٥]

= من طريق مسعر بن كدام عن يزيد، به.

وأخرجه النسائي ١٧٥/٣، والطيالسي (١٧٨٩)، والطحاوي
٣١٠/١، والبيهقي ٢٦٣/٣، وابن خزيمة (١٣٦٤)، وابن أبي شيبه
مختصراً ٤٦٣/٢ - ٤٦٤، من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي، عن يزيد الفقيه، به. وفي لفظ الطيالسي وأحمد والبيهقي:
«فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وللقوم ركعة».

(١) ساقطة من «الإحسان» واستدركت من «الموارد» (٥٩٠).

(٢) «ركعتان» ساقطة من «الإحسان»، واستدركت من «الموارد» (٥٩٠).

(٣) إسناده حسن. القاسم بن حسان: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في
«الثقات»، ووثقه أحمد بن صالح فيما نقله عنه ابن شاهين في «الثقات»
ص ٢٦٧، وباقي السند من رجال الصحيح. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٠)، وابن أبي شيبه ٤٦١/٢، وأحمد
١٨٣/٥، والنسائي ١٦٨/٣ في صلاة الخوف، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٣١٠/١، والطبراني (٤٩١٩)، والبيهقي ٢٦٢/٣ - ٢٦٣،
من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ لَمْ يَقْضُوا الرُّكْعَةَ الَّتِي رَكَعَ ﷺ بِإِخْوَانِهِمْ، بَلْ اقْتَصَرُوا عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمْ

٢٨٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ^(١) فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوَازِي الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالْصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رُكْعَةً، ثُمَّ رَجَعَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا^(٢).

(١) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خير. «معجم البلدان» ٣٢١/٤ - ٣٢٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو بكر بن أبي الجهم: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم صخير العدوي، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه الطبري (١٠٣٣٤)، والنسائي ١٦٩/٣ في صلاة الخوف، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٣٥/١ من طريق يحيى، به. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! إنما هو على شرط مسلم فقط، لأن أبا بكر بن أبي الجهم لم يخرج له البخاري.

وأخرجه أحمد ٢٣٢/١، وابن أبي شيبة، والطحاوي ٣٠٩/١، والبيهقي ٢٦٢/٣، من طرق عن سفيان، به. وليس فيها الزيادة: =

ذَكَرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْقَوْمِ السِّلَاحَ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ الْخَوْفَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٨٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهَنَائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ^(١) قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ (٢) ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَحَاصَرَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ لَهُؤْلَاءَ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ - يَعْنُونَ الْعَصْرَ - فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَجَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ، وَيُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، وَيَأْخُذَ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ، فَإِذَا صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً تَأَخَّرُوا، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَأَخَذَ هَؤْلَاءِ الْآخَرُونَ حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ،

= «ولم يقضوا». (وقد تحرف في المطبوع من مسند أحمد «عن أبي بكر بن أبي الجهم» إلى «عن ابن أبي بكر بن أبي الجهم».) وأخرجه الطبري (١٠٣٣٥) من طريق شريك عن أبي بكر بن أبي الجهم، به. وانظر الحديث رقم (٢٨٨٠).

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «الهدلي»، والتصحيح من «الموارد» (٥٨٤) ومصادر ترجمته.

(٢) سقطت من «الإحسان» واستدركت من مصادر التخريج.

فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ^(١). [٣٤:٥]

ذِكْرُ النُّوعِ الثَّانِي مِنَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

٢٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عُروَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ طَائِفَةٌ وَجَاهُ الْعَدُوِّ، قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لَأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا

(١) إسناده حسن. وأخرجه أحمد ٥٢٢/٢، والترمذي (٣٠٣٥) في التفسير: باب ومن سورة النساء، والنسائي ١٧٤/٣ في صلاة الخوف، والطبري (١٠٣٤٢)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة.

وانظر الحديث رقم (٢٨٧٨).

ثُمَّ رَكَعُوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَكَعَتِهِ، وَسَجَدُوا لَأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكَعَةً، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا^(١). [٣٤:٥]

ذِكْرُ النُّوعِ الثَّالِثِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَكَعَ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ،

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٦٣). وأخرجه البيهقي ٢٦٥/٣.

وأخرجه أحمد ٢٧٥/٦، وابن خزيمة (١٣٦٣)، والحاكم ٣٣٦/١ - ٣٣٧، والبيهقي ٢٦٥/٣ من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وانظر حديث أبي هريرة الآتي برقم (٢٨٧٨).

وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ حَتَّى نَهَضَ، ثُمَّ سَجَدَ أُولَئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ
 سَجْدَتَيْنِ^(١)، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ
 الَّذِينَ يَلُونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، سَجَدَ أُولَئِكَ سَجْدَتَيْنِ،
 كُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدَتْ لَأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ
 الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ^(٢). [٣٤:٥]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ صَلَاةَ

الْخَوْفِ الَّتِي^(٣) ذَكَرْنَاهَا

٢٨٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُعْسِفَانِ وَالْمُشْرِكُونَ بَضْجَانًا، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «سَجْدَتَانِ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِ. أَيُّوبُ: هُوَ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي،
 وَأَبُو الزَّبِيرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ تَدْرَسَ أَبُو الزَّبِيرِ الْمَكِّي.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٢٦٠) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ
 الْخَوْفِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
 وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ: «... وَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» ٣٦٠/٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ،
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بِهِ، وَسِيرِدَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ بِرَقْمِ (٢٨٧٧) وَفِيهِ تَصْرِيحٌ
 أَبِي الزَّبِيرِ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الَّذِي».

رَأَاهُ الْمَشْرُكُونَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَأَتَمَرُوا عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعاً، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي (١).

[٣٤:٥]

قال أبو حاتم: أبو عيَّاش الزُّرْقِيُّ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عُبَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُبَيْدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ الصَّامِتِ (٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٦٣/٢. وأخرجه أحمد ٥٩/٤ - ٦٠ ومختصراً ٦٠/٤، والطحاوي ٣١٨/١، والدارقطني ٥٩/٢ - ٦٠، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

(٢) قال المؤلف في «الثقات» ١٣٨/٣: زيد بن النعمان أبو عيَّاش الزرقي شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، ويقال: اسمه زيد بن الصامت، وقد قيل: عبيد بن معاوية بن الصامت، وقال بعضهم: عتيك بن معاذ بن الصامت، وهو من بني زريق، كان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ
هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ وَلَا لِأَبِي عِيَّاشِ
الزُّرْقِيِّ صُحْبَةً فِيمَا زَعَمَ

٢٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عِيَّاشِ الزُّرْقِيُّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ،
فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَرَدْنَا لِأَصْبَانَهُمْ غِرَّةً،
أَوْ لِأَصْبَانَهُمْ غَفْلَةً، قَالَ: فَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،
فَأَخَذَ النَّاسُ السَّلَاحَ، وَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفِّينِ
مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَالْمُشْرِكُونَ مُسْتَقْبِلُوهُمْ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَفَعُوا
جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُ
يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ
نَكَصَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَرَكَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا
جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ

= وأورده المزي في «تحفة الأشراف» ٢٥١/٣ في حرف السين،
فقال: زيد بن الصامت أبي عياش الزرقاني الأنصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم، ويقال: اسمه زيد بن النعمان، ويقال: عبيد بن
معاوية بن الصامت.

يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ، سَجَدَ الْآخَرُونَ،
ثُمَّ اسْتَوَوْا مَعَهُ فَقَعَدُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً. صَلَّاهَا
بُعْسَفَانٍ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ^(١). [٣٤:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَ الْعَدُوُّ

بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِيهَا^(٢)

٢٨٧٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ
مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُحَيْنَةَ، فَقَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٢٣٦) في الصلاة: باب صلاة الخوف،
والدارقطني ٦٠/٣، والحاكم ٣٣٧/١ - ٣٣٨، والبيهقي ٢٥٦/٣ -
٢٥٧، والبخاري (١٠٩٦)، والطبري (١٠٣٢٣) من طريق جرير بن
عبد الحميد، بهذا الإسناد. وصححه الدارقطني والحاكم والبيهقي.

وأخرجه أحمد ٦٠/٤، وابن أبي شيبة ٤٦٥/٢، والنسائي
١٧٦/٣ - ١٧٧ في صلاة الخوف، من طريق شعبة، والنسائي
١٧٧/٣ - ١٧٨، والطبري (١٠٣٧٨) من طريق عبدالعزيز بن
عبد الصمد، والطيالسي (١٣٤٧)، والبيهقي ٢٥٤/٣ - ٢٥٥ من طريق
ورقاء، والطبري (١٠٣٢٤) من طريق شيان النحوي وإسرائيل، خمستهم
عن منصور، به. وقال الحافظ في «الإصابة» ١٤٣/٤ بعد أن نسبته
لأبي داود والنسائي: سنده جيد.

وانظر الحديث السابق.

(٢) تحرف في الأصل إلى: فيهما.

الظُّهْرَ، قالوا: لوِملنا عليهم مِئْلَةً قَطَعْنَاهُمْ. فأخبر جبريلُ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فذكرَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ذلك، فقال: قالوا: بيننا وبينَهُمْ صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من الأولى، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، صَفَّنَا صَفَّيْنِ والمُشْرِكُونَ بيننا وبينَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَقَدَّمُوا فَقَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَكَبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فَسَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِم رسولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو الزبير عن جابر: كما يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ^(١).

[٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أبي عوانة، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، وأبو عوانة ٣٦٠/٢ - ٣٦١، والبيهقي ٢٥٨/٣ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٤١٣٠) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، فقال: وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل، فذكر صلاة الخوف.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٣/٧: كذا للأكثر، وعند النسفي: وقال معاذ بن هشام: حدثنا هشام، وفيه رد على أبي نعيم ومن تبعه في الجزم بأن معاذاً هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري، ومعاذ بن هشام ثقة صاحب =

ذِكْرُ النُّوعِ الرَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَكُتِبَتْهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ -، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمُرَّادُ بْنُ الْحَكَمِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، قَالَ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَدْعَيْنِ، قَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ

= غرائب، وقد تابعه ابن علية عن أبيه هشام وهو الدستوائي أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠٣٧٧)، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٣٨) عن هشام، عن أبي الزبير.

وأخرجه أحمد ٣٧٤/٣ عن كثير بن هشام، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٣ في صلاة الخوف، والطحاوي ٣١٩/١، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٢ من طريق سفيان، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه الطبري (١٠٣٧٥) من طريق ابن عياش، عن عبيد الله بن عمرو، عن أبي الزبير به.

وأخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٧)، وأبو عوانة ٣٥٨/٢ - ٣٥٩، والنسائي ١٧٥/٣، والبيهقي ٢٥٧/٣، والبغوي (١٠٩٧) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر.

وانظر ما قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٣/٧ - ٤٢٤.

رسول الله ﷺ، وكَبَرُوا جميعاً الذين مَعَهُ والذين يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ،
ثم رَكَعَ رسول الله ﷺ رَكْعَةً واحدةً، فَرَكَعَ مَعَهُ الطائِفَةُ التي
تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطائِفَةُ التي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي
الْعَدُوَّ، ثُمَّ قَامَ رسول الله ﷺ، وَأَخَذَتِ الطائِفَةُ التي صَلَّتْ مَعَهُ
أَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ مَشَوْا الْقَهْقَرَى عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مِمَّا يَلِي
الْعَدُوَّ، وَأَقْبَلَتِ الطائِفَةُ التي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوَّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رسول الله ﷺ
رَكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطائِفَةُ
التي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورسول الله ﷺ قَاعِدٌ
وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رسول الله ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً،
فَقَامَ الْقَوْمُ وَقَدْ شَرَكُوهُ فِي الصَّلَاةِ^(١). [٣٤:٥]

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٦٢).

وأخرجه أبو داود (١٢٤١) في الصلاة: باب من قال يكبرون

جميعاً، من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٢، والنسائي ١٧٣/٣ في صلاة الخوف،

والطحاوي ٣١٤/١، والبيهقي ٢٦٤/٣، وابن خزيمة (١٣٦١) من طريق

عبدالله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، والطحاوي ٣١٤/١،

وأحمد ٣٢٠/٢ من طريق عبدالله بن يزيد، عن ابن لهيعة، كلاهما عن

أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، به. وزادوا في آخره: «فكان

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان

ركعتان».

وأخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والحاكم ٣٣٨/١ - ٣٣٩، وعند =

ذِكْرُ النُّوعِ الْخَامِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَضَى هَؤُلَاءِ، فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى ^(١) هَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً ^(٢). [٣٤: ٥]

= البيهقي ٢٦٤/٣ من طريق حيوة وابن لهيعة، عن أبي الأسود به، ولفظ الزيادة عندهم: «ولكل رجل من الطائفتين رُكْعَةً رُكْعَةً» قال البيهقي بإثره: كذا قال، والصواب: «لكل واحد من الطائفتين رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ...». وأخرجه أبو داود (١٢٤١)، والطحاوي ٣١٤/١، والبيهقي ٢٦٤/٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٧٢).

(١) جاء في «الإحسان» قبل هذه الكلمة زيادة غير صحيحة تخل بالمعنى، وليست في مصادر التخريج، وهي: «ومضى هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلّى بهم النبي صلى الله عليه وسلم رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ».

(٢) حديث صحيح. ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل - وإن كان صاحب أوهام، قد تويع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْقَوْمَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
كَانُوا يَخْرُسُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٢٨٨٠ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي
بِحُمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ
الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ،
فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٢٤١) وأخرجه من طريقه أحمد
١٤٧/٢، ومسلم (٨٣٩) في صلاة الخوف، والدارقطني ٥٩/٢،
والبيهقي ٢٦٠/٣.

وأخرجه البخاري (٤١٣٣) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع،
والترمذي (٥٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، والنسائي
١٧١/٣ في صلاة الخوف، والبيهقي ٢٦٠/٣، وأبوداود (١٢٤٣) في
الصلاة: باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف
فيصلون لأنفسهم، والبخاري (١٠٩٢) من طريق يزيد بن زريع، وابن
خزيمة (١٣٥٤) من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٩٤٢) في الخوف: باب صلاة الخوف،
و(٤١٣٢) في المغازي، والدارمي ٣٥٧/١ - ٣٥٨، والنسائي ١٧١/٣،
والبيهقي ٢٦٠/٣، والطحاوي ٣١٢/١ من طريق شعيب بن أبي حمزة،
ومسلم (٨٣٩)، والطحاوي ٣١٢/١ من طريق فليح بن سليمان، كلاهما
عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي ١٧٢/٣ - ١٧٣ من طرق عن الزهري، عن
عبد الله بن عمر، بنحوه.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٤٩)، والبيهقي ٢٦٣/٣ من طريق سماك
الحنفي، عن ابن عمر بنحوه.

وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(١). [٣٤:٥]

ذَكَرُ النَّوْعِ السَّادِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّهُمْ صَفَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَأَخَّرُوا، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد: ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن حرب: هو محمد بن حرب الخولاني الحمصي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، وعبيد الله بن عبدالله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه البخاري (٩٤٤) في الخوف: باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، والدارقطني ٥٨/٢، والنسائي ١٦٩/٣ - ١٧٠ في صلاة الخوف، والبيهقي ٢٥٨/٣ من طريق محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٥٨/٢ - ٥٩، والبيهقي ٢٥٨/٣ من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٥/١، والبيهقي ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه.

وانظر الحديث رقم (٢٨٧١).

ركعتين، ثم سَلَّمَ، فكانت لرسولِ اللَّهِ ﷺ أربعَ رَكَعَاتٍ
وللمسلمينَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(١). [٣٤:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

٢٨٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِقْصَارِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ
أَيْنَ أَنْزَلَ وَأَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا نَتَلَقَّى عَيْرًا لُقْرِيشٍ أَتَتْ مِنَ
الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَنَخْلٍ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسِيفُهُ

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أشعث - وهو ابن عبد الملك
الحمزاني - فإنه ثقة روى له أصحاب السنن.

وأخرجه الدارقطني ٦١/٢، والبيهقي ٢٥٩/٣ من طريق سعيد بن
عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٧٩/٣ في صلاة الخوف، وأحمد ٣٩/٥ من
طريق يحيى بن سعيد، وأبوداود (١٢٤٨) في الصلاة: باب من قال
يصلّي بكل طائفة ركعتين، والبيهقي ٢٦٠/٣ من طريق معاذ بن معاذ،
والنسائي ١٧٨/٣ من طريق خالد، والطحاوي ٣١٥/١ من طريق
أبي عاصم، والدارقطني ٦١/٢ من طريق عمرو بن العباس، خمستهم
عن الأشعث، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٧٧)، والطحاوي ٣١٥/١ من طريق
واصل بن عبد الرحمن أبي حرة البصري، عن الحسن، به.

مَوْضُوعٌ، فَقَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «نعم»، قَالَ: أَمَا تَخَافُنِي؟
 قَالَ: «لا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ»،
 قَالَ: فَسَلَّ سَيْفَهُ، وَتَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ وَأَوْعَدُوهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 النَّاسَ بِالرَّحِيلِ وَبِأَخْذِ السَّلَاحِ، ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ
 خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ تَحَرُّسُ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَقَامَتْ فِي
 مَصَافِّ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَرَسَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ
 صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ
 رَكَعَتَيْنِ^(١). [٣٤: ٥]

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير سليمان - وهو ابن قيس
 الشكري - لم يخرجوا له وهو ثقة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٧/١ من طريق
 يزيد بن سنان، والطبري في «تفسيره» (١٠٣٢٥) من طريق محمد بن
 بشار، كلاهما عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وفي لفظ الطحاوي:
 «فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم
 فقاموا في مصاف أصحابهم، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين
 والآخرون يحرسونهم، ثم سلم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أربع
 ركعات وللقوم ركعتان ركعتان، ففي يومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة
 وأمر المؤمنين بأخذ السلاح».

وانظر الحديث رقم (٢٨٨٣) و(٢٨٨٤).

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشُّكْرِيِّ

٢٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ
خَصْفَةَ بَنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ
لَهُ: عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ عَوْرَثُ^(١) بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى
رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ:
«اللَّهُ»، قَالَ: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
السَّيْفَ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: كُنْ خَيْرًا مِنِّي^(٢)،
قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ
لَا أَقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ،
فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ. فَلَمَّا
كَانَ عِنْدَ الظَّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ - شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ -، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ
وَطَائِفَةٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلَئِكَ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلُّوا

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: غوث، والتصحيح من مصادر التخریج.
وانظر «الفتح» ٤٢٨/٧.

(٢) في «مسند أبي يعلى». كن خير آخذ.

مع النبي ﷺ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ^(١). [٣٤:٥]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٨٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا] عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، نُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ^(٢). [٣٤:٥]

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع. أبو بشر - واسمه جعفر بن أبي وحشية الشكري - لم يسمع من سليمان بن قيس. قال المؤلف في «ثقاته» ٣٠٩/٤: روى عنه قتادة وأبو بشر ولم يره أبو بشر. وفي «التهذيب» ٢١٤/٤ - ٢١٥: قال البخاري: يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر...

وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٧٨).

وأخرجه أحمد ٣٦٤/٣ - ٣٦٥ و ٣٩٠، والطحاوي ٣١٥/١ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر: (٢٨٨٢) و (٢٨٨٤).

(٢) إسناده على شرطهما. وعفان: هو ابن مسلم بن عبد الله الصفار. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ (وقد تحرف فيه «أبان بن يزيد» إلى «أبان بن زيد»).

ذِكْرُ النَّوعِ السَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٨٥ - أخبرنا محمد بنُ إسحاق بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَدَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: تَقُومُ طَائِفَةٌ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يُصَلُّوا

= وعلقه البخاري (٤١٣٦) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، عن أبان به، بأطول مما هنا، ووصله مسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن أبان. وانظر «تغليق التعليق» ١٢٠/٤ - ١٢١.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤، والبخاري (١٠٩٥)، والبيهقي ٣/٢٥٩ من طريق عفان، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٣١٥ من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان، به.

وأخرجه مسلم (٨٤٣)، وابن خزيمة (١٣٥٢) من طريق يحيى بن حسان، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥٣)، والدارقطني ٢/٦٠ و ٦١، والبيهقي ٣/٢٥٩، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٤ من طرق عن الحسن، عن جابر بنحوه.

وانظر (٢٨٨٢) و (٢٨٨٣).

ركعة وسجدين، ثم يُسَلَّمُ^(١). [٣٤:٥]

٢٨٨٦- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة في عقبه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ^(٢) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٥٨).

وهو في «الموطأ» ١/١٨٣ - ١٨٤ عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١٢٣٩) في الصلاة: باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً، أتموا لأنفسهم ركعة، والبيهقي ٣/٢٥٤، والطحاوي ١/٣١٣.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٨ من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣/٤٤٨، والطبراني (٥٦٣١) من طريق شعبة، به. وأخرجه البخاري (٤١٣١) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، من طريق مسدد، والترمذي (٥٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، والدارمي ١/٣٥٨، وابن ماجه (١٢٥٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، وابن خزيمة (١٣٥٦)، والبيهقي ٣/٢٥٣، والطبري (١٠٣٥٠) من طريق محمد بن بشار، وابن خزيمة (١٣٥٦) من طريق أبي موسى، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به بنحوه. وسقط يحيى بن سعيد القطان من المطبوع من «سنن البيهقي».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٦٦، والطبري (١٠٣٤٩) من طريق يزيد بن هارون، والبخاري (٤١٣١) من طريق ابن أبي حازم، والطبري (١٠٣٤٨) من طريق عبد الوهاب، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وانظر الحديث الآتي.

(٢) «عن القاسم» سقطت من الأصل.

عن سَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا (١).

[٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٥٩) وفيه سقط يستدرك من هنا.
وأخرجه أحمد ٤٤٨/٣، والطبري (١٠٣٤٧) من طريق روح، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٨/٣ من طريق محمد بن جعفر، ومسلم (٨٤١)
في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، والبيهقي ٢٥٣/٣، والطبري
(١٠٣٤٦) من طريق معاذ العنبري، والبخاري (٤١٣١) في المغازي:
باب غزوة ذات الرقاع، والدارمي ٣٥٨/١، والترمذي (٥٦٦)، وابن ماجه
(١٢٥٩)، وابن خزيمة (١٣٥٧)، والطبراني (٥٦٣٢)، والنسائي
١٧٠/٣ - ١٧١ في صلاة الخوف، والطحاوي ٣١٠/١، والبيهقي
٢٥٣/٣ - ٢٥٤ و ٢٥٤، والطبري (١٠٣٥١) من طريق يحيى بن سعيد
القطان، ثلاثتهم عن شعبة، به.

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» ص ١٨٣، ٢٤٤، وابن خزيمة
(١٣٦٠)، والبيهقي ٢٥٣/٣ من طريق عبدالله بن عمر، عن أخيه
عبيدالله بن عمر بن حفص العمري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن
خوات بن جبير الأنصاري، عن أبيه.

وأخرج مالك ١٨٣/١ في صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، ومن
طريقه الشافعي في «الرسالة» ص ١٨٢ و ٢٤٤، والبخاري (٤١٢٩) في
المغازي، ومسلم (٨٤٢)، وأبوداود (١٢٣٨)، والنسائي ١٧١/٣،
والطحاوي ٣١٢/١ - ٣١٣، والطبري (١٠٣٤٥)، والبلغوي (١٠٩٤)،
والبيهقي ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ عن يزيد بن رومان (وقد تحرف في البيهقي
إلى: زيد بن رومان) عن صالح بن خوات، عن عمن صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف...
وانظر الحديث السابق.

ذِكْرُ النُّوعِ الثَّامِنِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: «يَقُومُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مَعَهُ فَيَسْجُدُونَ» (١) سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا سَجْدَةً مَعَ الْإِمَامِ، وَيَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَيَجِيءُ أَوَّلُكَ فَيُصَلُّونَ» (٢) مَعَ إِمَامِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِمَامُهُمْ فَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجُلًا أَوْ رَجُلَانًا» (٣).

[٣٤: ٥]

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَيَسْجُدُوا»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ابْنِ مَاجَه.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَيُصَلُّوا».

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: هُوَ الْجَرَجَرَاثِيُّ صَدُوقٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٢٥٨) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: «قَالَ: يَعْنِي السَّجْدَةُ: الرُّكْعَةُ». وَجُودُ إِسْنَادِهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٢: ٤٣٣.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣٩) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٣/٣ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» ٤٦٤/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٦٠/٣ - ٢٦١ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَالطَّحَاوِيُّ ٣١٢/١، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٥٩/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٦٠/٣ مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ بْنِ عَقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ. =

ذِكْرُ النَّوعِ التَّاسِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٨٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ خَلْفِهِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ وِزَارِهِ الْخَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُعُودٌ وَوُجُوهُهُمْ كُلُّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَتَانِ، فَرَكَّعَ وَرَكْعَتِ الطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَهُ وَالْأُخْرَى قُعُودًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا أَيْضًا وَالْآخَرُونَ قُعُودًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامُوا وَنَكَصُوا خَلْفَهُمْ حَتَّى كَانُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ قُعُودًا، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣٢/٢ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٣) فِي الْخَوْفِ: بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رَجُلًا وَرَكْبَانًا، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٥٥/٣ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ١٨٤/١ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٤٥٣٥) فِي التَّفْسِيرِ: بَابُ (فَإِنْ خَفْتُمْ فَرَجَالًا وَرَكْبَانًا)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣٦٦) وَ (١٣٦٧) وَ (٩٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٢/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٥٦/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٩٣). وَزَادُوا فِيهِ: (مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبَلِيهَا) وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: قَالَ نَافِعٌ: إِنْ ابْنُ عُمَرَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسَجَدَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ قُعُودٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا، فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ^(١). [٣٤: ٥]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذه الأخبار لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ، وَلَكِنِ الْمَصْطَفَى ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مِرَاراً فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْوَاعٍ مُتَبَايِنَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهَا أَرَادَ ﷺ بِهِ تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّهُ مَبَاحٌ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا أَيَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ التَّسْعَةِ الَّتِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَالْمَرْءُ مَبَاحٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، إِذْ هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمَبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، لضعف شرحبيل أبي سعد، قال مالك: ليس بثقة، وضعفه ابن معين، وابن سعد، وأبوزرعة، والنسائي، والدارقطني، وقال ابن عدي: في عامة ما يرويه نكارة.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٥١).

وأخرجه الطحاوي ٣١٨/١ من طريق أحمد بن عبدالله البرقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥١) من طريق زكريا بن يحيى بن أبان، والحاكم ٣٣٦/١ من طريق محمد بن إدريس الرازي، كلاهما عن ابن أبي مريم به، وصححه الحاكم، وتعبه الذهبي بقوله: شرحبيل: قال ابن أبي ذئب: كان متهما، وقال الدارقطني: ضعيف.

(٢) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٥٣١/١ - ٥٣٢: قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها، كلها جائزة.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ
إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِتَالِهِ

٢٨٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِي
بِحَمَصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ أَبَا عَمْرٍو حَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ حَدَّثَنَا بِهِ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ
وغيره، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْخَنْدَقِ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ
أَنْ تَغْرُبَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، قَالَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا
بَعْدُ»، قَالَ: فَتَزَلْ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوْضَأُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ
بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ^(١). [٣٤: ٥]

= وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث
في موضعه، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها
فحسن.

وظاهر هذا: أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضي
شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد،
والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني»:
وعموماً كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه.

(١) إسناده صحيح. محمود بن خالد: ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال
الشيخين. أبو عمرو: هو عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي.

وأخرجه البخاري (٦٤١) في الأذان: باب قول الرجل: ما صلينا،
من طريق أبي نعيم عن شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٦) في مواقيت الصلاة: باب من صلى =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْمَثَالِ
الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ذُنَبٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ
وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ، وَذَلِكَ قَوْلُ
اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا
عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاقَةِ الْعَصْرِ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ،
فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا
كَمَا كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ

= بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، و(٥٩٨) باب قضاء الصلوات الأولى
فالأولى، و(٤١١٢) في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم (٦٣١)
في المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر،
والترمذي (١٨٠) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات
بأيتن يبدأ، والنسائي ٨٤/٣ في السهو: باب إذا قيل للرجل هل صليت
هل يقول لا، من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، والبخاري
(٩٤٥) في الخوف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو،
ومسلم (٦٣١)، والبخاري (٣٩٦) من طريق علي بن مبارك، كلاهما عن
يحيى بن أبي كثير، به.

يُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا^(١).

[٣٤:٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ وَاشْتَغَلَ بِالْمَوَاقِعَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ
صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَرْبِهِ

٢٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ
الْحَارِثِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٥/٣، والنسائي ١٧/٢ في الأذان: باب الأذان
للفائت من الصلوات، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (١) من طريق محمد بن إسماعيل،
والدارمي ٣٥٨/١، وأحمد ٦٧/٣-٦٨، وأبو يعلى (١٢٩٦) من طريق يزيد بن
هارون، وأحمد ٦٧/٣-٦٨ من طريق حجاج، والبيهقي ٤٠٢/١ -
٤٠٣ من طريق بشر بن عمر الزهراني، والطيالسي مختصراً (٢٢٣١)
خمسهم عن ابن أبي ذئب، به. وعندهم جميعاً زيادة غير البيهقي:
«وذلك قبل أن ينزل (فإن خفتم فرجالاً أوركباناً)».

وأورده السيوطي في «الدر المشور» ٣٠٩/١ وزاد نسبته إلى
عبدالرزاق وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد.

ناراً» قال: ولم يُصلِّها يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ^(١)(٢). [١:٤]

(١) إسناده صحيح. هاشم بن الحارث، ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٤٤/٩ وقال: مستقيم الحديث وربما أغرب، ووثقه الخطيب في «تاريخه» ٦٦/١٤. ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البزار (٣٨٨) من طريق سلمة بن شبيب، حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيدالله بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال: رواه عاصم عن زر، عن علي، وقال عدي: عن زر، عن حذيفة، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٩/١ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب: عن علي عند البخاري (٢٩٣١) و(٤١١١) و(٤٥٣٣) و(٤٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٥)، والترمذي (٢٩٨٤)، وأبي داود (٤٠٩)، والنسائي ٢٣٦/١، وابن ماجه (٦٨٤)، وأحمد ٧٩/١ و٨١ و١١٣ و١٢٢ و١٢٦ و١٣٥ و١٣٧ و١٥٠ و١٥٢ و٨٤٦، وعبدالرزاق (٢١٩٤)، والطحاوي ١٧٣/١.

وعن ابن مسعود عند مسلم (٦٢٨)، وابن ماجه (٦٨٦)، والطبري (٥٤٢٠)، وأحمد ٣٩٢/١ و٤٠٣ - ٤٠٤، والبيهقي ٤٦٠/١.

(٢) سيرد بعد هذا الباب كتاب الجنائز، لكن بقي باب من أبواب كتاب الصلاة، سيورده المؤلف بعد كتاب الجنائز، ص ٤٧٦، آثرنا إيراده حسب ترتيب المؤلف.

١٠ - كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً

١ - باب ما جاء في الصبر وثنواب الأمراض والأعراض

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لَزُومِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٢٨٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ،
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ،
عَنْ عُبَيْدِ سَنُوطَا

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبَتْ
إِلَيْهِ طَعَامًا، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، فَوَجَدَهُ حَارًّا، فَقَالَ: «حَسٌّ»، وَقَالَ:
«ابْنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَهُ بَرْدٌ، قَالَ: حَسٌّ، وَإِنْ أَصَابَهُ حَرٌّ^(١)، قَالَ:
حَسٌّ»، ثُمَّ تَذَاكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ^(٢)حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا
بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبُّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ فِي مَالٍ

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «برد»، والتصحيح من «التقاسيم» ٢٩٩/٣.

(٢) سقطت الواو من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم».

اللَّهُ ومالِ رسولِهِ ﷺ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١). [٣: ٦٦]

(١) إسناده حسن. عبيد سنوطا: كتبه أبو الوليد المدني من الموالى، روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. وخولة: هي خولة بنت قيس بن قَهْد بن ثعلبة الأنصارية، ويقال لها: خويلة أم محمد، وهي امرأة حمزة بن عبدالمطلب، وقيل: إن امرأة حمزة خولة بنت ثامر الخولانية، وقيل: إن «ثامر» لقب لقيس بن قهد، قال علي بن المدني: خولة بنت قيس هي خولة بنت ثامر. قلت: وهذا الحديث جاء عن خولة بنت قيس، وعن خولة بنت ثامر. وقال الحافظ في «الفتح» ٢١٩/٦: تعليقاً على قوله «عن خولة الأنصارية»: في رواية الإسماعيلي «بنت ثامر الأنصارية» ثم ذكر حديث الترمذي الذي جاء فيه التصريح بأنها خولة بنت قيس وقال: فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر، وبين خولة بنت قيس، وقيل: إن قيس بن قهر بالقاف لقبه ثامر، وبذلك جزم علي بن المدني، فعلى هذا فهي واحدة.

قلت: وهذا الحديث جاء عن خولة بنت قيس وعن خولة بنت ثامر، كما ستقف عليه في التخريج.

وأخرجه الحميدي (٣٥٣)، وعبدالرزاق (٦٩٦٢)، وأحمد ٣٦٤/٦ و ٤١٠ (وقد جاء خطأ زيادة «سعيد» بين عمر وكثير في أحد سنده)، والطبراني ٢٤ / (٥٨٠) و (٥٨١) و (٥٨٢) و (٥٨٤) و (٥٨٥) و (٥٨٧) من طريق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الترمذي (٢٣٧٤) في الزهد: باب ما جاء في أخذ المال، والطبراني ٢٤ / (٥٧٧) و (٥٧٨) و (٥٧٩)، وأحمد ٣٧٨/٦ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد سنوطا، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد مختصراً ٤١٠/٦، والطبراني (٥٨٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان (وقد تصحف في الطبراني إلى حيان) عن خولة.

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّسَخُّطِ عِنْدَ
وَرُودِ ضِدِّ الْمُرَادِ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ

٢٨٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤١٠/٦ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْنَسَ،
عَنْ خَوْلَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٤ / (٥٨٨) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ، عَنْ خَوْلَةَ بَلَفَظَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَجَعَلَتْ لَهُ خَرِيزَةً فَقَدَمْتُهَا إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا، فَوَجَدَ حَرَهَا، فَقَبَضَهَا،
فَقَالَ: يَا خَوْلَةُ لَا نَصْبِرَ عَلَى حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ، يَا خَوْلَةُ، اللَّهُ أَعْطَانِي الْكُوْثَرَ
وَهُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا خَلَقَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ يَرْدِهِ مِنْ قَوْمِكَ، يَا خَوْلَةُ، رُبُّ
مَتَخَوِضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ فِيمَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٤١٠/٦، وَالبخاري (٣١١٨) فِي الْخَمْسِ: بَابُ قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ)، وَالتَّبْرَانِيُّ ٢٤ / (٦١٧)، وَالبغوي
(٢٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ (وَقَدْ تَصَحَّفَتْ فِي الطَّبْرَانِيِّ
إِلَى عَبَّاسٍ) الزَّرْقِيُّ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنْ رَجُلًا سَيَخْوِضُونَ
فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ
مُخْتَصَرٌ.

وَقَوْلُهُ: «حَسٌّ» - هِيَ بِكَسْرِ السِّينِ وَالتَّشْدِيدِ -: كَلِمَةٌ يَقُولُهَا
الْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَهُ مَا قَضَاهُ وَأَحْرَقَهُ غَفْلَةً كَالْجَمْرَةِ وَالضَّرْبَةِ وَنَحْوَهُمَا
«الْنَّهْيَةُ» ٣٨٥/١، وَقَوْلُهُ «خَضِرَةٌ» أَي: مُشْتَهَاةٌ، وَالنَّفُوسُ تَمِيلُ إِلَى
ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «وَرُبُّ مَتَخَوِضٍ» أَصْلُ الْخَوْضِ: الْمَشْيُ فِي الْمَاءِ
وَتَحْرِيكُهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي التَّلْبِسِ بِالْأَمْرِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ، أَي: رَبُّ مَتَصَرِّفٍ
فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَالتَّخَوِضُ: تَفَعُّلٌ مِنْهُ.

سَنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَلَمْ تَفْعَلْ كَذَا^(١). [٤٧:٥]

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٢٨٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أَفَّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي: أَلَا صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ تَصْنَعْ كَذَا وَكَذَا؟^(٢). [٤٧:٥]

(١) إسناده على شرط مسلم إلا أن أبا عامر الخزاز وهو صالح بن رستم المزني، كثير الخطأ، لكنه قد توبع، وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح، وشيبان: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٣٠٩) في الفضائل: باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، من طريق شيبان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٥٥/٣، والبخاري (٦٠٣٨) في الأدب: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، من طريقين عن سلام بن مسكين، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٠٩)، والدارمي ٣١/١ (وقد تحرف فيه «حماد بن زيد» إلى «حماد بن يزيد»)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٧)، وأحمد ١٧٤/٣، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٣٢ من طريق حماد بن زيد، وعبد الرزاق (١٧٩٤٦) من طريق معمر، وأحمد ١٩٥/٣، وأبوداود (٤٧٧٤) في الأدب: باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، والبعثي (٣٦٦٥)، وابن المبارك في «الزهد» (٦١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٧) من طريق سليمان بن المغيرة، والترمذي (٢٠١) في البر والصلة: باب ما جاء في =

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا

٢٨٩٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ تَبْكِي، فَقَالَ: «يَا هَذِهِ أَصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا مُصَابِي، فَقِيلَ لَهَا

= خَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي «الشَّامِلِ» (٣٣٨)، وَالبُغْوِي (٣٦٦٤) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيِّ، وَأَحْمَدُ ٢٦٥/٣ مِنْ طَرِيقِ عِمَارَةَ، خَمْسَتُهُمْ عَنْ ثَابِتٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠١/٣، وَالبُخَارِيُّ (٢٧٦٨) فِي الوَصَايَا: بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَ (٦٩١١) فِي الدِّيَاتِ: بَابُ مِنْ اسْتِعَانِ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٩)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٠٩)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» ص ٢٢ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَنَسٍ بَلْفُظٍ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ...».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦٥/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ، وَ ٢٣١/٣ مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ الْبَصْرِيِّ، وَ ١٢٤/٣ وَ ٢٥٦، وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١١٠٠) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَنَسٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى: الطَّبْرَانِيُّ (٧٠٥) وَ (٧٠٦) وَ (٧٠٧) وَ (٧٠٨) وَ (٧٠٩).

بَعْدَ ذَلِكَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ^(١).

[٨٧: ١]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِ الصَّابِرِ عِنْدَ الضَّرَاءِ وَالشَّاكِرِ عِنْدَ السَّرَّاءِ

٢٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٣، والبخاري مختصراً (١٢٥٢) في الجنائز: باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، و (١٢٨٣) باب زيارة القبور، و (٧١٥٤) في الأحكام: باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب، ومسلم (٩٢٦) في الجنائز: باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، وأبوداود (٣١٢٤) في الجنائز: باب الصبر عند الصدمة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٨)، والبيهقي ٦٥/٣، والبغوي (١٥٣٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٠/٣، والبخاري (١٣٠٢) في الجنائز: باب الصبر عند الصدمة الأولى، ومسلم (٩٢٦)، والنسائي ٢٢/٤، والترمذي (٩٨٨) في الجنائز: باب ما جاء في أن الصبر في الصدمة الأولى، والبيهقي ٦٥/٣ من طريق غندر، وأحمد ٢١٧/٣ من طريق أبي قطن، كلاهما عن شعبة، بلفظ: «الصبر عند الصدمة الأولى».

وأخرجه كذلك مختصراً الترمذي (٩٨٧) من طريق سعد بن سنان،

عن أنس.

صَبَرَ، وَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ»^(١). [٢: ١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّصَبُّرَ عِنْدَ كُلِّ مَحْنَةٍ
يَمْتَحَنُ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَحْنَةُ شَيْئًا يَسِيرًا

٢٨٩٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ،
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ
بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمَشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا، فَجَلَسَ مُغَضَّبًا مُحْمرًا وَجْهَهُ،
فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيُسْأَلَ الْكَلِمَةَ فَمَا يُعْطِيهَا، فَيُوضَعُ عَلَيْهِ
الْمَنْشَارُ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنْ دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في صحيحه (٢٩٩٩) في الزهد: باب المؤمن أمره كله خير،
وسنن البيهقي ٣/٣٧٥ من طريق شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٣٢ و٣٣٣، و١٥/٦ و١٦، ومسلم (٢٩٩٩)،
والطبراني ٨/ (٧٣١٦)، من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٦، والدارمي ٢/٣١٨، والطبراني ٨/ (٨٣١٦)،
من طريق حماد بن سلمة، والطبراني ٨/ (٨٣١٧) من طريق يونس بن
عبيد، كلاهما عن ثابت، به.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٧٢٨).

وعن سعد بن أبي وقاص ذكر في التعليق على حديث أنس

المتقدم.

لِيُشْطَ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ،
وَمَا يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ، وَلَيْتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا
الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ
إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ»^(١). [٦:٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى مَنْ امْتَحَنَ بِمُحَنَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَلْقَاهَا بِالصَّبْرِ
وَالشُّكْرِ يُرْجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ
مِنَ الثَّوَابِ فِي الْعُقْبَى

٢٨٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار هو الرمادي: حافظ، حديثه عن الثقات
مستقيم، وهو من أهل الصدق، ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان:
هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٣٨٥٢) في مناقب الأنصار: باب ما لقي النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة، من طريق الحميدي،
والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١٧/٣ من طريق عبدة كلاهما،
عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٥ و ١١٠ و ١١١ و ٣٩٥/٦، والبخاري
(٣٦١٢) في المناقب: باب علامات النبوة، و (٣٨٥٢)، و (٦٩٤٣) في
الإكراه: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، وأبو داود
(٢٦٤٩)، والطبراني ٤ / (٣٦٣٨) و (٣٦٣٩) و (٢/٣٦٣٩) و (٣٦٤٠)،
والبيهقي ٥/٦، والنسائي مختصراً ٢٠٤/٨ في الزينة، باب: لبس
البرود، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، به.

«إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ فِي بَلَائِهِ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَحْصَى إِخْوَانِهِ، كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرُوحَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لصاحبه: تَعْلَمُ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْذُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ، فَيَكْشِفَ مَا بِهِ، فَلَمَّا رَاحَ^(١) إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ، فَأَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَأُكْفِّرُ عَنْهُمَا كِرَاهِيَةً أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ إِلَّا فِي حَقٍّ. قَالَ: وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ^(٢) فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢] فَاسْتَبْطَأَتْهُ فَبَلَغَتْهُ^(٣)، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ فَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: أَيُّ بَارِكَ اللَّهُ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْمُبْتَلَى، وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَاحِحًا، قَالَ: فَإِنِّي أَنَا هُوَ، وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ^(٤):

(١) لفظ غير المصنف عدا «الحلية» فلما راحا.

(٢) زاد مسلم وغيره: حتى يبلغ.

(٣) في «الدر المشثور» ٦٥٩/٥: فأتته، وفي الطبري والمستدرک وغيرهما: فتلقته.

(٤) الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يُداس فيه الطعام.

أَنْذَرَ الْقَمْحَ ، وَأَنْذَرَ الشَّعِيرَ ، فَبَعَثَ اللَّهُ سَحَابَتَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْذَرِ الْقَمْحِ ، أَفْرَغَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَتْ^(١) ، وَأَفْرَغَتْ الْأُخْرَى عَلَى أَنْذَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَتْ^(٢) . [١: ٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ
عَلَى تَحْمُلِ الْمَحْنِ وَالْبَلَايَا

٢٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبِّ

عَنْ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا

(١) عند غير المصنف: حتى فاض .

(٢) إسناده على شرط مسلم . عُقِيل : هو عُقِيلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عُقِيلِ الْأَيْلِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي « جَامِعِ الْبَيَانِ » ١٦٧/٢٣ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ » ٢٠٨/١ عَنْ ابْنِ جُرَيْرٍ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ حِبَانَ ، وَقَالَ : وَهَذَا غَرِيبٌ رَفَعَهُ جَدًّا ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَالبزار (٢٣٥٧) ، وَالحاكم ١٨١/٥ - ٥٨٢ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » ٣٧٤/٣ - ٣٧٥ مِنْ طَرِيقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ ، بِهِ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ : غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا عُقِيلُ ، وَرَوَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ ، تَفَرَّدَ بِهِ نَافِعٌ . وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « الْمَجْمَعِ » ٢٠٨/٨ وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالبزار وَرجال البزار رجال الصحيح .

إلا بلاءٌ وفتنةٌ»^(١).

[٦٩:٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى
تَحْمُلِ مَا يَسْتَقْبِلُهَا مِنَ الْمِحْنِ وَالْمَصَائِبِ

٢٩٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ
مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ^(٢)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟
قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ
دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَدَعَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٥٩/٥ - ٦٦٠، وزاد نسبه
إلى ابن أبي الدنيا وابن مردويه.

(١) إسناده قوي. أبو عبدرب: هو مولى ابن غيلان الثقفي، روى عنه جمع،
وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: كان من أيسر أهل دمشق، فخرج من
ماله كله، وباقي السند، رجاله رجال الصحيح.

وأورده المؤلف برقم (٦٩٠) في الرقائق: باب الفقر والزهد
والقناعة، من طريق الوليد بن مزيد، عن ابن جابر، بهذا الإسناد. وتقدم
تخريجه هناك.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «أسامة»، والتصويب من «التقاسيم» ٢٤١/٣.

وما عليه خَطِيئَةٌ» (١).

[٦٥:٣]

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٩٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرَكَ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» (٢).

[٦٥:٣]

(١) إسناده حسن. وأخرجه الحاكم ٤١/١ من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٢٩٠١) و(٢٩٢٠) و(٢٩٢١).

(٢) إسناده حسن كالذي قبله.

وأخرجه الترمذي (٢٣٩٨) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١٨٥/١، وابن ماجه (٤٠٢٣) في الفتن: باب الصبر على البلاء، والبيهقي (١٤٣٤)، والحاكم ٤١/١ من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه الدارمي ٣٢٠/٢، والحاكم ٤١/١، وأحمد ١٧٢/١ و١٧٣ - ١٧٤ و١٨٠، والبيهقي ٣٧٢/٣ من طريق عاصم، به.

وفي الباب عن أبي هريرة وسيأتي برقم (٢٩١٣).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عِنْدَمَا امْتَحِنَ بِالصَّائِبِ عَلَيْهِ زَجَرَ النَّفْسَ
عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
دُونَ دَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ

٢٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
هُذْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا،
فَسَمَّيْتُهُ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى امْرَأَةٍ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ، فَاتَّبَعَهُ (١)
فَانْتَهَى إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ فِي كِيرِهِ وَالْبَيْتُ مُمْتَلِئٌ دُخَانًا،
فَاسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ،
وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ
وَهُوَ يَكِيدُ (٢) بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ
إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» (٣). [٦٦: ٣]

= وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣٣٥/٢، والحاكم ٣٠٧/٤،
وابن ماجه (٤٠٢٤)، وصححه الحاكم.

وعن فاطمة أخت حذيفة عند أحمد ٣٦٩/٦، والحاكم ٤٠٤/٤.

(١) لفظ غير المؤلف: فانطلق يأتيه واتبعته، فانتبهينا إلى أبي سيف.

(٢) وجود بها، أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٣١٥) في
الفضائل: باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه =

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ
عِنْدَ تَوَاتُرِ الْبَلَايَا عَلَيْهِ

٢٩٠٣ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صُلَيْحٍ بَوَاسِطٌ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ السُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ بِرِيحٍ
طَيِّبَةٍ، فَقَالَ: «يَا جَبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟» قَالَ: هَذِهِ رِيحُ
مَاشِطَةِ بِنْتِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا بَيْنَمَا هِيَ تُمَشِّطُ بِنْتَ فِرْعَوْنَ إِذْ سَقَطَ

الْمِذْرَى^(١) مِنْ يَدِهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَالَتْ بِنْتُ فِرْعَوْنَ:
أَبِي؟ قَالَتْ: بَلْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، قَالَتْ: وَإِنَّ لَكَ رَبًّا غَيْرَ أَبِي؟

= وَفَضَلَ ذَلِكَ، مِنْ طَرِيقِ هَدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/١٩٤، وَمُسْلِمٌ (٢٣١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٢٦) فِي
الْجَنَائِزِ: بَابُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٦٩ مِنْ
طَرِيقِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٠٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغَوِيُّ (١٥٢٨) مِنْ
طَرِيقِ قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانٍ، عَنْ ثَابِتٍ، بِهِ. وَقَدْ جَزَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ
فِي سَنَةِ عَشْرٍ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ
أَشْهُرٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ وُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانَ.

(١) أَي: الْمَشْط.

قالت: نَعَمْ، اللَّهُ، قالت: فَأُخْبِرُ بِذَلِكَ أَبِي؟ قالت: نعم، فأخبرته، فأرسل إليها، فقال: أَلَيْكَ رَبُّ غَيْرِي؟ قالت: نعم ربي وربك الله، فَأَمَرَ بِنَقْرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ، فَأُحْمِيَتْ، فقالت له: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قال: نعم، قال: فَجَعَلَ يُلْقِي وَلَدَهَا وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى وَلَدٍ لَهَا^(١) رَضِيعٍ، فقال: يَا أُمَّتَاهُ اثْبُتِي، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ^(٢).

[٦:٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٩٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بَرَاءَةَ طَيِّبَةٍ، فَقُلْتُ: «مَا هَذَا جِبْرِيلُ؟» فَقَالَ: هَذِهِ مَاشِطَةُ بِنْتِ فِرْعَوْنَ كَانَتْ تَمْشُطُهَا، فَوَقَعَ الْمُسْطُ مِنْ يَدِهَا، فَقَالَتْ:

بِسْمِ اللَّهِ، فَقَالَتْ بِنْتُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قالت: رَبِّي وَرَبُّكَ وَرَبُّ أَيْبِكَ، قالت: أَقُولُ لَهُ؟ قالت: قُولِي، فَقَالَتْ، فَقَالَ لَهَا: أَلَيْكَ

(١) في «الإحسان» إلى: «ولدها»، والمثبت من «التقاسيم» ٣١١/٢.

(٢) إسناده قوي. فقد سمع حماد بن سلمة من عطاء بن السائب قبل الاختلاط عند جمع من الأئمة، وانظر ما بعده.

مِنْ رَبِّ غَيْرِي؟ قَالَتْ: رَبِّي وَرَبُّكَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَتْ: فَأَحْمَي لَهَا نُقْرَةً^(١) مِنْ نُحَاسٍ، وَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَتْ: حَاجَتِي أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ عِظَامِي وَبَيْنَ عِظَامِ وَلَدِي، قَالَ: ذَلِكَ لَكَ لِمَا لَكَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ، فَأَلْقَى وَلَدَهَا فِي النَّقْبِ وَاحِدًا فَوَاحِدًا وَكَانَ آخِرُهُمْ صَبِيٌّ، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرْبَعَةٌ تَكَلَّمُوا وَهُمْ صِغَارٌ: ابْنُ مَاشِطَةَ [ابنة]^(٢) فِرْعَوْنَ، وَصَبِيٌّ جُرَيْجٍ، وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَالرَّابِعُ لَا أَحْفَظُهُ^(٣).

[٦:٣]

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «النُّقْرَةُ قِدْرٌ يُسَخَّنُ فِيهَا الْمَاءُ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: هُوَ بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ». قُلْتُ: وَهِيَ رَوَايَةٌ غَيْرُ الْمُصَنَّفِ.

(٢) زِيَادَةُ مِنَ الْبَيْهَقِيِّ وَأَحْمَدُ.

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١٠/١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» ٣٨٩/٢ مِنْ طَرِيقِ هَدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٨٩/٢، وَأَحْمَدُ ٣١٠/١ مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٧/٥ مِنْ رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠٩/١ - ٣١٠، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١١/ (١٢٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرِو الضَّرِيرِ، وَأَحْمَدُ ٣١٠/١ مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ، وَالتَّبْرَانِيُّ ١١/ (١٢٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرِ التَّمَارِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ حَمَادٍ، بِهِ.

وَزَادَ الرَّابِعَ الَّذِي نُسِيَ وَهُوَ شَاهِدُ يُوسُفَ.

ذَكَرُ تَكْفِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ ذَنْوبَ الْمَرْءِ
الْمُسْلِمِ تَفَضُّلاً مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ

٢٩٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ
وَلَا غَمٍّ وَلَا أَذًى حَتَّى الشُّوْكَهُ يُشَاكُّهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا
خَطَايَاهُ»^(١). [٢: ١]

= وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٦٥/١ وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَكِنَّهُ
اِخْتَلَطَ.

وَذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» ١٥٠/٤، وَزَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى
النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ.

وَفِي الْبَابِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (٤٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عِمَارٍ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا
سَنَدٌ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ. سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ،
وَهُوَ مُحْتَمَلٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. أَبُو عَامِرٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْعَقْدِيُّ
الْبَصْرِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ التَّمِيمِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣٥/٢ وَ ١٨/٣ - ١٩، وَابْنُ خَارِي
(٥٦٤١) وَ (٥٦٤٢) فِي الْمَرَضِيِّ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كِفَارَةِ الْمَرَضِ،
وَالْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٤٢١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. =

ذَكَرُ تَفْضِلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ بِحُطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ
بِالْأَحْزَانِ وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا

٢٩٠٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطُّ بِهَا

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠٣/٢ وَ ٤٨/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ،
عَنْ زَهِيرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٣ وَ ٦١ وَ ٨١ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
و ٢٤/٣، وَ التِّرْمِذِيُّ (٩٦٦) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ
مِنْ طَرِيقِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧٣)، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٧٣/٣ مِنْ طَرِيقِ
الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالبَيْهَقِيُّ: «وَأَبِي هُرَيْرَةَ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠٢/٢ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٨/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخَدْرِيِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَصَبَّ» أَي: مَرَضٌ، وَقِيلَ: الْمَرَضُ اللَّازِمُ، وَ«نَصَبٌ»
أَي: تَعَبٌ.

عَنْهُ خَطِيبَةٌ»^(١).

[٢:١]

ذَكَرُ إِرَادَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَيْرَ بِمَنْ تَوَاتَرَتْ
عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَالْأَحْزَانُ

٢٩٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ^(٢) ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يُصِْبْ مِنْهُ»^(٣). [٢:١]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ هَذَا:
هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ مِنْ
سَادَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. غندر. لقب محمد بن جعفر الهذلي،
وعمر بن مرة: هو ابن عبد الله الجملي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة
الكوفي.

وأخرجه أحمد ١٧٥/٦ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وروايته: «أَوْحَطُ بِهَا...». وانظر الحديث رقم (٢٩١٩) و(٢٩٢٥).

(٢) «عن» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ١٩٤/١.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن
قعبن القعنبي.

وهو في «الموطأ» ٩٤١/٢ في العين: باب ما جاء في أجر
المريض، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٦٤٥) في المرضى: باب
ما جاء في كفارة المرضى، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٤)،
وأحمد ٢٣٧/٢، والبيهقي (١٤٢٠)، والنسائي في الطب من «الكبرى»
كما في «التحفة» ٧٧/١٠.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنَازِلُ فِي الْجَنَانِ،
فَلَا يَبْلُغُهَا إِلَّا بِالْمَحَنِ وَالْبَلَايَا فِي الدُّنْيَا

٢٩٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ - هُوَ الْبَجَلِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ
لَتَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ
بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ إِيَّاهَا»^(١).

اسْمُ أَبِي زُرْعَةَ كُنْيَتُهُ، وَقَدْ قِيلَ: اسْمُهُ هَرِمٌ. [٢: ١]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ عَلَى مَنْ امْتَحَنَهُ بِاللَّمَمِ فِي الدُّنْيَا بِرَفْعِ
الْحِسَابِ^(٢) عَنْهُ فِي الْعُقُبَى إِذَا صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ

٢٩٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) إسناده حسن، يحيى بن أيوب البجلي ليس به بأس، وباقي السند رجاله رجال الصحيح.

وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.
وأخرجه الحاكم ٣٤٤/١ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن
يونس، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٢/٢ وقال: رواه أبو يعلى،
ورجاله ثقات.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «الحسنات»، والتصويب من «التقاسيم»

عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وبها لَمَمٌ^(١)، فقالت: يا رسول الله ادعُ الله أن يشفيني، قال: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لِكَ فَشَفَاكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاصْبِرِي وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ» فقالت: بَلْ أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ^(٢). [٢: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُجَازِي مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ
فِي الدُّنْيَا لِيَكُونَ ذَلِكَ تَطْهِيراً عَنْهَا

٢٩١٠ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي

عن أبي بكر الصديق أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ

(١) أي: طرف من الجنون يلم بالإنسان، أي: يقرب منه ويعتريه.
(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين. وعبدالله بن محمد: هو الأزدي، وعبد: هو ابن سليمان الكلابي، ومحمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي.

وأخرجه أحمد ٤٤١/٢، والبخاري (١٤٢٤) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٧٧٢) من طريق عمرو بن خليفة، والحاكم ٢١٨/٤ من طريق عبد العزيز بن مسلم، كلاهما عن محمد بن عمرو، به، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٧/٢ وقال: رواه البزار وإسناده حسن.

مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴿ [النساء: ١٢٣] وَكُلُّ شَيْءٍ عَمَلُنَا جُزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيكَ اللَّأَوَاءُ؟^(١)» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «هُوَ مَا تُجْزُونَ بِهِ»^(٢).

[٦٤: ٣]

(١) أي: الشدة وضيق المعيشة.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا بكر بن أبي زهير الثقفي من صفار التابعين لم يسمع من أبي بكر، ثم هو مستور لم يذكر بجرح ولا تعديل، لكن الحديث صحيح بطرقه وشواهده. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان.

وأخرجه أحمد ١١/١، والطبري (١٠٥٢٣) و (١٠٥٢٤) و (١٠٥٢٥) و (١٠٥٢٦) و (١٠٥٢٧)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (١١١) و (١١٢)، وأبو يعلى (٩٨) و (٩٩) و (١٠٠) و (١٠١) والحاكم بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو يعلى (٩٩) أيضاً من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر الصديق.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢٦/٢ وزاد نسبه إلى هناد، وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والضياء في «المختارة».

وأخرجه الطبري (١٠٥٢١) من طريق زيد بن حبان، عن عبد الملك بن الحسن الحارثي، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن عائشة، عن أبي بكر بنحوه.

وأخرجه الطبري (١٠٥٢٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح قال: قال أبو بكر. وأورده ابن كثير في «تفسيره» عن ابن مردويه من طريق فضيل بن عياض، عن سليمان بن مهران، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق قال: قال أبو بكر. وذكره السيوطي في =

= «الدر المنثور» ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ونسبه لابن جرير، وأبي نعيم في «الحلية» وهناد وسعيد بن منصور.

وأخرجه المروزي (٢٢)، وأبو يعلى (١٨)، والطبري (١٠٥٢٢)، والحاكم ٣/٥٥٢ - ٥٥٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن أبي بكر. وزیاد وعلي بن زيد ضعيفان.

وأخرجه الترمذي (٣٠٣٩) في التفسير: باب ومن سورة النساء، من طريق يحيى بن موسى وعبد بن حميد، عن روح بن عباد، عن موسى بن عبيدة، عن مولى ابن سباع، عن ابن عمر يحدث عن أبي بكر. وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال موسى بن عبيدة يُضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى بن سباع: مجهول، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناده صحيح.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٢٦ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

وأخرجه الطبري (١٠٥٣٣) من طريق ابن علية، عن الربيع بن صبيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي بكر، وهو مرسل. وأخرجه أيضاً (١٥٠٣٤) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي بكر.

وفي الباب عن عائشة عند الطبري (١٠٥٣٠) و (١٠٥٣٢) من طريقين عن أبي عامر الخزار صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وعنها أيضاً عند أحمد ٦/٢١٨، والطبري (٦٤٩٥) و (١٠٥٣١)، والطيالسي (١٥٨٤)، والترمذي (٢٩٩١) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية وهي ابنة عبد الله أنها سألت عائشة... وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢/٣٠٨ من طريق آخر موقوفاً =

ذِكْرُ الاستدلالِ على إرادةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَيْراً بالمسلم بتعجيلِ عُقُوبَتِهِ في الدُّنْيَا

٢٩١١ - أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ
المثنَّى، قال: حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا حَمَادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثنا
يونسُ بنُ عبيدٍ، عن الحسنِ

عن عبدِ اللَّهِ بنِ المُغَفَّلِ أَنَّ رجلاً لقي امرأةً كانت بَغِيًّا في
الجاهلية، فَجَعَلَ يُلاعِبُها حتى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَهْ فَإِنَّ
اللَّهَ قد أَذْهَبَ بالشركِ وجاءَ بالإسلامِ، فتركها وولَّى، فجعلَ
يَلْتَفِتُ خَلْفَهُ وينظرُ إِلَيْهَا حتى أَصَابَ وَجْهَهُ حَائِطًا، ثم أَتَى
النبي ﷺ والدُمُ يَسِيلُ على وَجْهِهِ فَأخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ، فَقَالَ ﷺ: «أَنْتَ
عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا» ثم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَرَادَ بَعْدَ
خَيْرًا، عَجَّلَ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بَعْدَ شَرٍّ أَمْسَكَ عَلَيْهِ ذَنْبَهُ
حتى يُوَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَائِرٌ»^(١). [٦٦: ٣]

= عليها، وصححه ووافقه الذهبي. وانظر الحديث رقم (٢٩٢٣).

وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٤٩، والطبري (١٠٥٢٠)، ومسلم
(٢٥٧٤)، والبيهقي ٣/٣٧٣، والترمذي (٣٠٣٨).

وانظر الحديث رقم (٢٩٢٦).

(١) إسناده صحيح لولا عنعنة الحسن، فإن رجاله ثقات من رجال الشيخين غير
حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم، ويونس بن عبيد:
هو ابن دينار العبدي.

وأخرجه الحاكم ١/٣٤٩ و ٤/٣٧٦ - ٣٧٧، والبيهقي في
«الأسماء والصفات» ص ١٥٣ - ١٥٤ من طرق عن عفان، بهذا الإسناد.

(وقد تحرف في الأسماء والصفات «الحسن عن عبد الله» إلى «الحسن بن

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُعَذِّبُ مَنْ شَاءَ مِنْ
عِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْوَاعِ الْمَحَنِّ وَالْمَصَائِبِ لِتَكُونَ
تَكْفِيرًا لِلْحَوِيَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا

٢٩١٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، حدثنا عثمان بن
أبي شَيْبَةَ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابنُ أَبِي ذَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ،
عن سالمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عامر بن ربيعة

أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ يُرِيدُ الشَّامَ فَلَمَّا
دَنَا، بَلَغَهُ أَنَّ بِهَا الطَّاعُونَ، فَحَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ لَسْتُمْ بِهَا، فَلَا تَهَيَّطُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ

= (عبد الله). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ٨٧/٤ من طريق أسود بن عامر، عن حماد بن
سلمة، به.

وأخرجه أبونعيم في «تاريخ أصبهان» ٧٤/٢ من طريق زياد
الجصاص، عن الحسن، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩١/١٠ وقال: رواه أحمد
والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح وكذلك أحد إسنادي الطبراني.
وللحديث شاهد يتقوى به عند الترمذي (٢٣٩٦) والبيهقي في
«الأسماء والصفات» ص ١٥٤ من حديث أنس، رفعه. وقال الترمذي:
حديث حسن غريب.

وآخر عن عمار بن ياسر عند الطبراني، قال الهيثمي في «المجمع»
بعد أن نسبه إليه: إسناده جيد. فالحديث صحيح بهذين الشاهدين.
وقوله: «كأنه عائر»، ورواه غير المصنف بلفظ «غير» وهو جبل
بالمدينة، شبه عظم ذنوبه به.

بأرضٍ وأنتم بها، فلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ
الخطابِ رضي الله عنه بالناسِ ذَلِكَ العامَ^(١). [٦:٣]
قال أبو حاتم: إخبارُ النبي ﷺ عن الأنبياءِ والأممِ السالفةِ
على ثلاثة أَصْرُبٍ:

ضربٌ قصدَ به المدحَ لأشياءَ معلومةٍ أرادَ من هذه الأمةِ
استعمالَ تلكَ الأشياءِ.
والضربُ الثاني قصدَ به الذمُّ، أرادَ به انزجارَ^(٢) هذه
الأمةِ عن ارتكابِ مثْلِها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٩٣/١ من طريق يزيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٩٣/١ من طريق حجاج، عن ابن أبي ذئب، به.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٨٩٦/٢ - ٨٩٧ في الجامع: باب
ما جاء في الطاعون، ومن طريقه البخاري (٥٧٣٠) في الطب: باب
ما يذكر في الطاعون، و(٦٩٧٣) في الحيل: باب ما يكره من الاحتيا
ل في الفرار من الطاعون، ومسلم (٢٢١٩) في السلام: باب الطاعون
والطيرة والكهانة ونحوها، وأحمد ١٩٤/١، والبيهقي ٣٧٦/٣ عن
الزهري، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب...، وقال
مسلم بإثر هذه الرواية: وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن عمر
إنما انصرف بالناس عن حديث عبدالرحمن بن عوف.
وهي في «الموطأ» ٨٩٧/٢ عن ابن شهاب به، وانظر «الفتح»
١٨٦/١٠.

وأخرجه أحمد ١٩٤/١ من طريق حميد بن عبدالرحمن بن عوف،
وأبو يعلى (٨٤٨) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، كلاهما عن
عبدالرحمن. وانظر الحديث رقم (٢٩٥٣).

(٢) في «الإحسان»: «أن تجار»، والمثبت من «التقاسيم» ٣٢٠/٣.

والضربُ الثالثُ قَصَدَ به الوصفُ، أَرَادَ به اعتبارَ هذه الأمةِ بتلك الأوصافِ.

ذَكَرُ البَيَانِ بَأَنَّ تَوَاتَرَ الْبَلَايَا عَلَى الْمُسْلِمِ قَدْ لَا تَبْقَى
عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ يُنَاقَشُ عَلَيْهَا فِي الْعُقْبَى

٢٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَلْفَاظَ الْوَعْدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
لَمَنْ بِهِ الْمِحْنُ وَالْبَلَايَا إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ حَمَدَ اللَّهَ فِيهَا
دُونَ مَنْ سَخِطَ حُكْمُهُ

٢٩١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ:

(١) إسناده حسن.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، ٤٥٠/٢، وَالْحَاكِمُ ٣٤٦/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٨٧/٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَرٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٧٤/٣ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٩): حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢٣٦/١ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الْحَسْبَةِ فِي الْمَصِيبَةِ، بَلَاغًا عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٢٩٢٤).

حدثنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، قال:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكْثِرُ أَنْ يَحْدِثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ، فَأَخَذَهَا، فَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ احْتَضَنَهَا وَهِيَ تُنَزِّعُ حَتَّى خَرَجَ نَفْسُهَا وَهُوَ يَبْكِي، فَوَضَعَهَا، فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْكِي» (١) فَقَالَتْ: أَلَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبْكِي (٢) فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ خَيْرٍ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ» (٣).

[٢: ١]

ذَكَرَ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنَ بِالزَّرْعِ فِي كَثْرَةِ مَيْلَانِهِ

٢٩١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ «التَّقَاسِيم»: لَا تَبْكِينَ، وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتَ.

(٢) فِي «الْإِحْسَانِ» وَ «التَّقَاسِيم»: «أَبْكِي» بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ.

(٣) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فِي الصَّحَّةِ وَالْإِخْلَاطِ، لَكِنْ رَوَاهُ عَنْهُ سَفِيَانٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَسَمَاعُهُ مِنْهُ قَدِيمٌ قَبْلَ إِخْلَاطِهِ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. أَبُو كَامِلٍ: هُوَ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنَ بْنِ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦٨/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَ ٢٧٣/١ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ وَ ٢٩٧/١ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، وَالنَّسَائِيُّ ١٢/٤ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَالبَزَارُ (٨٠٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، خَمْسَتُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأُمُّ أَيْمَنَ: هِيَ حَاضِنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إبراهيم، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ^(١)، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ»^(٢). [٢٨:٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا^(٣) يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ تَعْتَرِيهِ الْعِلَلُ
فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٢٩١٦ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) أي: تُمِيلُهُ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٣ - ٢٨٤، ومسلم (٢٨٠٩) في صفات المنافقين وأحكامهم: باب مثل المؤمن كالزَّرع ومثل الكافر كشجر الأرز، والترمذي (٢٨٦٦) في الأمثال: باب ما جاء في مثل المؤمن القاريء للقرآن وغير القاريء، والبخاري (١٤٣٧) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، ومسلم (٢٨٠٩) من طريق عبدالأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٣، والبخاري (٥٦٤٤) في المرضى: باب ما جاء في كفارة المرضى، و(٧٤٦٦) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، من طريق فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة بنحوه.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «عمن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٣٩.

عن أبي هريرة، قال: دَخَلَ أعرابيُّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أَخَذْتَكَ أُمٌ مِلْدَمٍ؟» قَالَ: وما أُمٌ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: «حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ» قَالَ: وما وجدتُ هذا قَطُّ، قَالَ: «فَهَلْ وجدتَ هذا الصُّدَاعَ؟» قَالَ: وما الصُّدَاعُ، قَالَ: «عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ» قَالَ: وما وجدتُ هذا قَطُّ. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(١). [٤٢:٣]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» لفظة إخبار عن شيءٍ مُرَادُّهَا

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيحين غير هناد بن السري فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٢ من طريق محمد بن بشر، والبزار (٧٧٨) من طريق عمرو بن خليفة، والحاكم ٣٤٧/١ من طريق سعيد بن عامر، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٥) من طريق أبي بكر، أربعتهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٦٦/٢ من طريق خلف بن الوليد، عن أبي معشر (نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف) عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٤/٢ وقال: رواه أحمد والبزار، وقال أحمد في رواية... وإسناده حسن. وقوله: «أُمٌ مِلْدَمٍ» أي: الحمى.

الزجرُ عن الركونِ إلى ذلك الشيء وقلة الصبرِ على ضده، وذلك أنَّ اللهَ جلَّ وعلاً جعلَ العِلَلَ في هذه الدنيا، والغُومَ والأحزانَ سببَ تكفيرِ الخطايا عن المسلمين، فأرادَ ﷺ إعلَامَ أُمَّتِهِ أَنَّ المَرءَ لا يكادُ يتعرى عن مُقارفةِ ما نهى اللهُ عنه في أيامه ولياليه وإيجابِ النارِ له بذلك إن لم يَتَفَضَّلْ عليه بالعفو، فكأنَّ كُلَّ إنسانٍ مُرْتَهَنٌ بما كَسَبَتْ يداه، والعِللُ تُكْفِّرُ بعضها عنه في هذه الدنيا، لا أن مَنْ عُوْفِيَ في هذه الدنيا يكونُ مِنْ أَهْلِ النارِ.

[٤٢:٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَنْبَاءِ الصَّالِحِينَ قَصْدَهُ تَسْهِيلُ الشَّدَائِدِ عَلَى النَّفْسِ

٢٩١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو
الْبَجَلِيُّ، أَخْبَرَنَا زَهِيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَشَيْءٍ قَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
مَا عَدَلَ فِي هَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ،
فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ كَانَ يُصِيبُهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا
ثُمَّ يَصْبِرُ»^(١).

[٦٥:٣]

(١) إسناده قوي، عبد الرحمن بن عمرو البجلي روى عن جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٨٠/٨، وسئل عنه أبو زرعة فقال: شيخ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. شقيق: هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي.

وأخرجه أحمد ٤١١/١ و ٤٤١، والبخاري (٣٤٠٥) في الأنبياء: =

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ شُدِّدَ عَلَيْهِمُ الْأَوْجَاعُ تَكْفِيرًا لَخَطَايَاهُمْ

٢٩١٨ - أخبرنا أبو عروبة بحرّان، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

[٤٨:٥]

= ما بعد باب حديث الخضر، و(٦٣٣٦) في الدعوات: باب قول الله تبارك وتعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) من طريق شعبة، و(٦١٠٠) في الأدب: باب الصبر في الأذى، ومسلم (١٠٦٢) (١٤١) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم في الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، من طريق حفص بن غياث، وأحمد ٢٣٥/١ من طريق أبي معاوية، والبخاري (٤٣٣٥) في المغازي: باب غزوة الطائف، و(٦٠٥٩) في الأدب: باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، والبخاري (٣٦٧١) من طريق سفيان، أربعتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٥٠) في فرض الخمس: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، و(٤٣٣٦)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤٠) من طريق منصور عن شقيق عن ابن مسعود قال: «لما كان يوم حنين أثر النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مئة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب، فأثروهم يومئذ في القسمة، قال رجل...».

وأخرجه أحمد ٣٩٥/١ - ٣٩٦ من طريق زيد بن أبي زائدة (وتحرفت فيه إلى زائد) عن ابن مسعود بنحوه. وفيه: «دعنا منك فقد أودى موسى أكثر من ذلك ثم صبر».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر: هو عبد الله بن عمرو العقدي، وسليمان: هو الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ تَشَدَّدَ عَلَيْهِمُ الْبَلَايَا
لَمْ ^(١) يُفْعَلْ ذَلِكَ بغيرهم

٢٩١٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام ببغروت، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الدَّارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَعْمَرَ، قال: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، أن عبد الله بن نسيب أخبره

أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ طَرَفَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةً مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا

= وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٣٦)، ومن طريقه الترمذي (٢٣٩٧) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١٧٢/٦، والبخاري (٥٦٤٦) في الرضى: باب شدة المرض، ومسلم (٢٥٧٠) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، من طرق عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٨١/٦، والبخاري (٥٦٤٦)، وابن ماجه (١٦٢٢) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، من طريق سفيان، ومسلم (٢٥٧٠) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، به.

(١) في الأصل: «مالم»، والمثبت من «التقاسيم» ١٩٤/١.

خطيئة، وُرْفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ»^(١). [٢:١]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يحيى بن أبي كثير وإهم في قوله: عبد الله بن نسيب، إنما هو عبد الله بن الحارث نسيب ابن سيرين، فسقط عليه الحارث، فقال: عبد الله بن نسيب^(٢).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ كُلَّمَا ثَخُنَ دِينُهُ كَثُرَ بَلَاؤُهُ،
وَمَنْ رَقَّ دِينُهُ خَفَّفَ ذَلِكَ عَنْهُ

٢٩٢٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) محمد بن خلف الداري روى عن جمع، وروى عنه جمع، وهو من رجال أبي داود، ومعمربن يعمر روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٩٢/٩ وقال: يغرب، ومن فوقهما من رجال الشيخين. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٦ - ١٦٠ عن هشام بن سعيد، أخبرنا معاوية بن سلام قال: سمعت يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابة أن عبد الرحمن بن شيبة أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله... وهذا سند صحيح. وصححه الحاكم ٣١٩/٤ ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٢/٢: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢١٥/٦، والحاكم ٣٤٥/١ - ٣٤٦ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وانظر الحديث رقم (٢٩٠٦) و (٢٩٢٥).

(٢) نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٨٢/٥ كلام المصنف هذا.

عن سعد^(١)، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُتْلَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِمْ، فَمَنْ تَخَنَ دِينُهُ، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ ضَعُفَ دِينُهُ ضَعُفَ بَلَاؤُهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُهُ الْبَلَاءُ حَتَّى يَمْشِيَ فِي النَّاسِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٢). [٢:١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْبَلَايَا تَكُونُ بِالْأَنْبِيَاءِ أَكْثَرَ
ثُمَّ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ فِي الدِّينِ

٢٩٢١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُتْلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٣).

[٢:١]

(١) فِي الْأَصْلِ وَ «التَّقَاسِيم»: «أَبِي سَعِيدٍ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «مَوَارِدِ الظَّمَانِ» (٦٩٨).

(٢) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعُ الْمَسِيبِ - وَهُوَ ابْنُ رَافِعٍ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعْدٍ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٤٠/١ - ٤١ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٢٩٠٠) وَ (٢٩٠١) وَ (٢٩٢١).

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ. وَهُوَ مُكَرَّرُ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٢٩٠٠)، وَانْظُرِ (٢٩٠١) وَ (٢٩٢٠).

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْبَلَايَا تَكُونُ أَسْرَعَ إِلَى مُجِيبِي الْمُصْطَفَى ﷺ
مِنَ الشَّيْءِ الْمَذْلِيِّ إِلَى مُنْتَهَاهُ أَوْ الْجَارِي إِلَى نِهَائِهِ

٢٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
أَبِي الْوَازِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ،
فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ الْبَلَايَا أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده ضعيف. أبو معشر البراء - واسمه يوسف بن يزيد البصري -
مختلف فيه، ضعفه ابن معين، وقال أبو داود: ليس بذلك، وقال
أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال علي بن
الجنيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا أبو معشر البراء وكان ثقة.
وشداد بن سعيد: وثقه أحمد وابن معين وأبو خيثمة والنسائي، وقال
البخاري: ضعفه عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال العقيلي: له غير حديث
لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: بصري يعتبر به، وقال أبو أحمد الحاكم:
ليس بالقوي عندهم.

وأبو الوازع: اختلف قول ابن معين فيه، فقد نقل الدوري عنه:
ليس بشيء، ونقل إسحاق بن منصور عنه: ثقة، وقال النسائي: منكر
الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ووثقه المؤلف والذهبي
في «الكاشف» وقال الحافظ في «التقريب» صدوق يهم.

وأخرجه الترمذي (٢٣٥٠) في الزهد: باب ما جاء في فضل الفقر،
من طريق روح بن أسلم وعلي بن نصر بن علي، عن شداد أبي طلحة
الراسبي، بهذا الإسناد ولفظه: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم:
يا رسول الله، والله إني لأحبك، فقال: «انظر ماذا تقول؟» قال: والله إني
لأحبك، فقال: «انظر ماذا تقول؟» قال: والله إني لأحبك ثلاث مرات، =

ذَكَرُ الْبَيَّانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ

عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالصَّائِبِ فِي بَدَنِهِ

٢٩٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُبَيْدِ^(١) بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُعْزِرْ بِهِ﴾ فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزِي بِكُلِّ مَا عَمَلْنَا، هَلَكْنَا إِذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ»^(٢). [٦٦:٣]

= فقال: «إِنْ كُنْتَ تَحْبِنِي فَأَعِدُّ الْفَقْرَ تَجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعَ إِلَى مَنْ يُحْبِنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مَتْنَاهُ». وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٤٢/٣ ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن أبي سعيد فلم يوثقه غير المؤلف. وحديث أبي ذر عند الحاكم ٣٣١/٤ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «التقاسيم» ٢٩٧/٣.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد بن أبي يزيد، فقد روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٦٣١/٧، وله ترجمة في «الجرح والتعديل» ٢٩٨/٩، و«تعجيل المنفعة» ص ٤٥٤، وذكره البخاري في «تاريخه» ٣٧١/٨. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم، وعمر بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري المصري.

وأخرجه أحمد ٦٥/٦ - ٦٦ من طريق هارون بن معروف،

عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في «المجمع»، =

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْبَلَايَا بِالْمَرْءِ قَدْ تُحِطُّ خَطَايَاهُ بِهَا

٢٩٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُيُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مَسَاوِرِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ» (١).

[٦٦: ٣]

ذِكْرُ تَكْفِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا بِالْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ

٢٩٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ سَقَمٍ، وَلَا وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ حَتَّى الشَّوْكَةُ

= ١٢/٧: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. وانظر الحديث رقم (٢٩١٠).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو.

وأخرجه الترمذي (٢٣٩٩) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر الحديث رقم (٢٩١٣).

يُشَاكُّهَا وَالنَّكْبَةُ يُنَكَّبُهَا»^(١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح. ابن أبي السري متابع ومن فوقه من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ١٦٧/٦، والبغوي (١٤٢٢) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٨/٦، والبخاري (٥٦٤٠) في المرضى: باب ما جاء في كفارة المرض، والبيهقي ٣٧٣/٣ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب، وأحمد ١٢٠/٦، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٩) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، والبيهقي ٣٧٣/٣ من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس، وأحمد ١١٣/٦ - ١١٤ من طريق أبي أويس، ثلاثتهم عن الزهري، به. وأخرجه أحمد ٢٧٩/٦، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٨) من طريق هشام بن عروة، ومالك ٩٤١/٢ في العين: باب ما جاء في أجر المريض، ومن طريقه مسلم (٢٥٧٢) (٥٠) عن يزيد بن خُصيفة، كلاهما عن عروة، به. وأخرجه أحمد ٤٢/٦ و ٤٣ و ١٧٣ و ٢٥٥ و ٢٧٨، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٦) و (٤٧)، والبيهقي ٣٧٣/٣ و ٣٧٤، والترمذي (٩٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب المريض، من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٤٥٧٢) (٥١) من طريق عمرة، عن عائشة. وأخرجه أحمد ٣٩/٦ و ٢٦١ من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٦ من طريق ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وأخرجه أيضاً ٢٠٣/٦ عن يحيى، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عائشة. وابن أبي مليكة سمع من عائشة. وأخرجه أحمد ٤٨/٦ و ١٨٥ من طريق عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٢٤٨/٦ من طريق حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، وانظر الحديث رقم (٢٩٠٦) و (٢٩١٩).

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ
فِي الدُّنْيَا بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَحْزَانِ لَتَكُونَ كَفَّارَةً لَهَا

٢٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي زُهَيْرٍ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا
يُجْزَ بِهِ﴾ فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ
تَنْصَبُ، أَلَسْتَ يُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ، فَذَلِكَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ»^(١). [٢: ١]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ هَذَا
أَبُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ذَكَرُ حُطَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِ بِالْأَمْرَاضِ
كَالْوَرَقِ عَنِ الْأَشْجَارِ إِذَا حُطَّتْ

٢٩٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ:

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا بكر بن أبي زهير من صغار التابعين، ثم
هو مستور لا يعرف بجرح ولا تعديل. لكن الحديث صحيح بطرقه
وشواهده، وقد تقدم برقم (٢٩١٠). وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠٠).
وأخرجه المروزي في «مسند أبي بكر» (١١١)، وابن السني في
«عمل اليوم والليلة» (٣٩٤) من طريق أبي يعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبري (١٠٥٢٨)، وأبو يعلى (٩٨) و (٩٩) من طرق عن
يحيى بن سعيد، به.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِذَلِكَ خَطَايَاهُ كَمَا تَنْحَطُّ الْوَرَقَةُ عَنِ الشَّجَرَةِ»^(١). [٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْأَمْرَاضَ وَالْأَسْقَامَ تُكَفِّرُ خَطَايَا الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ قَلَّتْ

٢٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢) بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ:

(١) مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ: صَدُوقٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ - وَإِنْ رَوَاهُ بِالْعَنْتَةِ - تَابِعَهُ أَبُو سَفْيَانَ عَلَيْهِ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣٤٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَالبَزَارُ (٧٦٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْبَزَارُ: لَا نَحْفَظُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ جَابِرٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣٨٦ وَ ٤٠٠، وَالبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٥٠٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» ٥/٣٩ - ٤٠ مِنْ طَرِيقِ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٢/٣٠١ وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالبَزَارُ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «سَعْدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ١/١٩٩.

يارسولَ الله، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا مَاذَا لَنَا مِنْهَا؟ فَقَالَ: «كَفَارَاتٌ» فَقَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قُلْتَ، قَالَ: «وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا» قَالَ: فَدَعَا عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعْكَ حَتَّى يَمُوتَ، وَأَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ وَلَا عَنْ عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّ إِنْسَانٌ جَسَدَهُ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهَا حَتَّى مَاتَ^(١). [٢: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: زينبُ هذه هي بنتُ كعب بنِ عجرة^(٢)، والذي دَعَا عَلَى نَفْسِهِ هو أَبِي بْنُ كَعْبٍ.

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ مَا كَانَا يَعْمَلَانِ فِي صَحَّتِهِمَا وَحَضَرَهُمَا مِنَ الطَّاعَاتِ

٢٩٢٩ - أخبرنا جعفرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح. زينب بنت كعب بن عجرة ذكرها المؤلف في «الثقات» وروى عن زوجها أبي سعيد الخدري، وأخته الفريعة بنت مالك، وروى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة، وباقي السند رجاله ثقات. وهو في «مسند أبي يعلى». (٩٩٥).

وأخرجه أحمد ٢٣/٣ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وفيه التصريح بأن أبا هو القائل.

(٢) في الأصل و «التقاسيم»: «كعب بن مالك»، وهو خطأ، والصواب ما ذكرنا، وقد ورد التصريح به في «مسند أحمد». وقال المؤلف في «الثقات» ٢٧١/٤: زينب بنت كعب بن عجرة: تروي عن الفريعة بنت مالك بن سنان، ولها صحبة. روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ
الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، وَعَنْ مُسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيَّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرَ ابْنُ آدَمَ
أَوْ مَرِضَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ مُقِيمٌ
صَحِيحٌ»^(١). [٢:١]

(١) إسناده حسن. إبراهيم السكسكي - وهو ابن عبد الرحمن بن إسماعيل -
مختلف فيه، ضعفه أحمد، وقال النسائي: يكتب حديثه وليس بالقوي،
وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه
إلى غيره، واحتج به البخاري، وباقي رجاله ثقات. أحمد بن
أبي الخواري: هو أحمد بن عبد الله بن ميمون، ومسعر: هو ابن كدام.
وأخرجه أحمد ٤/٤١٠ و ٤١٨، والبخاري (٢٩٩٦) في الجهاد:
باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، والبيهقي ٣/٣٧٤ من
طريق يزيد بن هارون، وأحمد ٤/٤١٨ من طريق محمد بن يزيد،
وأبوداود (٣٠٩١) في الجنائز: باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً
فشغله عنه مرض أو سفر، والحاكم ١/٣٤١ من طريق هشيم، ثلاثتهم عن
العوام بن حوشب، بهذا الإسناد. وسقط من «المستدرک»: العوام بن
حوشب.

وفي الباب: عن أنس عند أحمد ٣/١٤٨ و ٢٥٨ وسنده حسن في
الشواهد.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند عبد الرزاق، وأحمد ٢/٢٠٣
و ٢٠٥ وذكره الهيثمي ٢/٣٠٣ عن أحمد وقال: وإسناده صحيح.
قال الحافظ في «الفتح» ٦/١٣٦: فالإقامة في مقابل السفر،
والصحة في مقابل المرض، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها
وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُثِيبُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ

٢٩٣٠ - أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أبو بشر أخبرني، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح. يعقوب بن ماهان: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوفه على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس اليشكري الواسطي. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٣٦٥).

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٤٥٢) من طريق علي بن سعيد الرازي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٨/٢ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أبي يعلى ثقات.

وفي الباب: عن العرياض بن سارية كما سيأتي برقم (٢٩٣١).

وعن أبي هريرة وسيأتي برقم (٢٩٣٢).

وعن أنس عند البخاري (٥٦٥٣)، والترمذي (٢٤٠٠)، وأحمد ٢٨٣/٣، والبيهقي ٣٧٥/٣.

وعن أبي أمامة عند أحمد ٢٥٨/٥ وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام.

وعن عائشة بنت قدامة عند أحمد ٣٦٥/٦ وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعن أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط» وقال الهيثمي: وفيه مسلمة بن الصلت، وهو متروك وقد وثقه ابن حبان، وقد روى عنه أحمد بن حنبل.

ذَكَرُ رَجَاءٍ دَخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى سَلْبِ
كَرِيمَتَيْهِ إِذَا كَانَ بِهِمَا ضَنْينًا

٢٩٣١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِالْقُسْطَاطِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ،
عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ جَبَلَةَ

عَنِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَغْنِي عَنْ رَبِّهِ
قَالَ: «إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتَيْهِ وَهُوَ بِهِمَا ضَنْينٌ لَمْ أَرْضَ لَهُ
ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا حَمِدَنِي عَلَيْهِمَا»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ
لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا

٢٩٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُرُوحٍ الْبَغْدَادِيُّ
بِالرَّافِقَةِ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده حسن. عمرو بن الحارث: هو ابن الضحاك الزبيدي الحمصي،
والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي.

وأخرجه البزار (٧٧١) من طريق عبد القدوس بن الحجاج، عن
أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن العرباض، وقال:
لا نعلمه عن العرباض بأحسن من هذا الإسناد. وذكره الهيثمي في
«المجمع» ٢٠٨/٢٠ - ٢٠٩، وقال: رواه البزار، والطبراني في
«الكبير»، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(٢) الرافقة: بلد متصل البناء بالرقّة، وهما على ضفة الفرات، وبينهما مقدار
ثلاث مئة ذراع. قال ياقوت: أما الآن فإن الرقّة خربت، وغلب اسمها
على الرافقة، وصار اسم المدينة الرقّة، وهي من أعمال الجزيرة، مدينة
كبيرة كثيرة الخير. «معجم البلدان» ١٥/٣ - ١٦.

محمد بن جَهْضَم، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَذْهَبُ اللَّهُ بِحَبِيبَتِي عَبْدٍ فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ نَفِي عَذَابِ الْقَبْرِ عَمَّنْ مَاتَ مِنَ الْإِطْلَاقِ

٢٩٣٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ أَنَّهُمَا بَلَغَهُمَا أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بَيْطَنَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْ يَبْلُغْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ» قَالَ الْآخَرُ: صَدَقْتَ، وَقَالَ الْحَوْضِيُّ: بَلَى^(٢). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح وسهيل توبع عليه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥، والترمذي (٢٤٠١) في الزهد: باب ما جاء في ذهاب البصر، من طريق سفيان، والدارمي ٢/٣٢٣ من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» أورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠٩ - ٣١٠ وقال: فيه عبيد الله بن زهر، وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي، والحوضي: هو حفص بن عمر بن الحارث أبو عمر الحوضي.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٨)، وأحمد ٤/٢٦٢ و ٥/٢٩٢، والنسائي

٤/٩٨ في الجنائز: باب من قتله بطنه، والطبراني ٤/ (٤١٠١) من طريق =

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ الْمُتَوَفَّى فِي غُرْبَتِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ مَوْلِدِهِ
إِلَى مُنْقَطَعِ أَمْرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٩٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تُوْفِي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَمْرِهِ فِي الْجَنَّةِ»^(١). [٢: ١]

= شعبة، بهذا الإسناد.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٤ / (٤١٠٢) وَ (٤١٠٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٤ / (٤١٠٤) وَ (٤١٠٥) وَ (٤١٠٦) وَ (٤١٠٧) وَ (٤١٠٨) مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٦٤) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ مِنْ هُمْ، وَأَحْمَدُ ٤ / ٢٦٢، وَالتَّبْرَانِيُّ ٤ / (٤١٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَنَانٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَرْدٍ وَخَالِدٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. حَيِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِي: وَثَّقَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رُوِيَ عَنْهُ ثَقَّةً، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ بِهِمْ. وَبَاقِي رَجَالُهُ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ. أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيُّ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَاوِي.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦١٤) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ مَاتَ غَرِيبًا، مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ذَكَرُ تَطْهِيرِ اللَّهِ الْمُسْلِمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِالْحُمَى
إِذَا اعْتَرَتْهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

٢٩٣٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَتِ الْحُمَى النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ،
فَقَالَ: «مَنْ أَنْتِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ مِلْدَمٍ، قَالَ: «انْهَدِي»^(١) إِلَى
قُبَاءٍ فَاتِيهِمْ قَالَ: فَاتَتْهُمْ، فَحُمُوا أَوْ لَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى مَا لَقِينَا مِنَ الْحُمَى، قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ
اللَّهَ، فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ طَهُورًا» قَالُوا: بَلْ تَكُونُ
طَهُورًا^(٢). [٢: ١]

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٧/٤ - ٨ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الْمَوْتِ بِغَيْرِ مَوْلَدِهِ،
مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ (وَقَدْ تَصَحَّفَ فِيهِ
«الْجُبَلِي» إِلَى «الْجُبَلِي»).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٧/٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
عَبْدَ اللَّهِ، بِهِ.

(١) أَي: انْهَضِي.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَبُو سُفْيَانَ: هُوَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ الْوَاسِطِيُّ،
وَجَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرْطٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣٤٦/١ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ جَرِيرٍ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١٦/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ.
وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٣٠٥/٢ - ٣٠٦ وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

ذِكْرُ خُرُوجِ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَطَايَاهُ بِالْحُمَى وَالْأَوْجَاعِ كَالْحَدِيدَةِ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْكَبِيرِ

٢٩٣٦ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القَطَّان، قال: حَدَّثَنَا
عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، قال: حَدَّثَنَا ابنُ
أبي ذئب، عن الزُّهري، عن عروة

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ،
أَخْلَصَهُ ذَلِكَ كَمَا يُخْلَصُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فإنه من رجال البخاري. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. وأخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ١٣٠ - ١٣١ من طريق عبدان، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، بهذا الإسناد. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٠٦) و(١٤٠٧) من طريق عبد الله بن نافع وأبي عذبة، عن ابن أبي ذئب، به. وأخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» ٤٤/١ من طريق مالك بن أنس عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٧) من طريق عيسى بن المغيرة، عن ابن أبي ذئب، عن جبير بن أبي صالح، عن الزهري، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٢/٢ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أني لم أعرف شيخ الطبراني.

قال الحكيم الترمذي: المريض قد توسخ وتدنس وتكدر طيبه، فأبى الله أن يضيعه، فسَلَطَ عليه السَّقَمُ، حتى إذا تمت مدة التمحيص، خرج منها كالبردة في الصفاء، وفي وجهه طلاوة وحلاوة، وقد تقدم أمر الله إلى العباد أن يحفظوا جوارحهم عن الدنس ليصلحوا لجوار القدس، فتركوا الرعاية، وضيعوا الحفظ، فدلهم على أن يتطهروا بالتوبة، =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَخْصُوصِينَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ أَلَمُ الْحُمَى
لِيَسْتَوْفُوا عَلَيْهَا الثَّوَابَ فِي الْعُقْبَى

٢٩٣٧ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، قال: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَسَسْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوَعِّكَ وَعَكَا شَدِيداً فَقَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوَعِّكَ مَا يُوَعِّكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(١). [٢: ١]

= فلم يفعلوا، وأصروا على جهد من نفوسهم الشهوانية، ثم دعاهم إلى الفرائض ليتطهروا بها فخلطوها وغشوها وأدوها على النقصان والوسوسة والمكاسب الرديئة، فلم تكن مطهرة لهم، إذ لا تُطَهَّرُ النجاسة بالنجاسة، ولا يتقى الدنس بالوسخ، فلما رأى حالتهم هذه رحمهم، فداوهم بالأسقام ليطهرهم، فإذا قابل المريض ذلك بالصبر أخرجته صافياً طاهراً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو معاوية: هو محمد بن خازم التيمي، وإبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك.

وأخرجه أحمد ٣٨١/١، ومسلم (٢٥٧١) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يُصِيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، والبيهقي ٣٧٢/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤١/١ و ٤٥٥، والبخاري (٥٦٤٧) في المرضى: باب شدة المرض، و (٥٦٤٨) باب أشد الناس بلاء الأنبياء، و (٥٦٦٠) باب وضع اليد على المريض، و (٥٦٦١) باب ما يقال للمريض =

ذَكَرُ كَرَاهِيَةٍ سَبَّ أَلَمِ الْحُمَى لَذَهَابِ خَطَايَاهُ بِهَا

٢٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ وَهِيَ تُرْفِرُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمُّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمِّ الْمُسَيَّبِ تُرْفِرِينَ؟»^(١) قَالَتْ: الْحُمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَسْبِي^(٢) الْحُمَى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ كَمَا يَذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٣). [٢:١]

= وما يجيب، و(٥٦٦٧) باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع، ومسلم (٢٥٧١)، والدارمي ٣١٦/٢، والبيهقي ٣٧٢/٣، والبخاري ١٤٣١ و(١٤٣٢) من طرق عن الأعمش، به.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٣١/١٦ بزاءين معجمتين وفاءين والتاء مضمومة، قال القاضي: تُضْم وتفتح، وهذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة، وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم، ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء، ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف، معناه: تتحركين حركة شديدة، أي: ترعدين.

(٢) في الأصل و «التقاسيم» ٢٠٠/١: «لا تسبين»، والمثبت هو الجادة كما هو عند المصنف.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والقواريري: هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة، والحجاج الصواف: هو حجاج بن أبي عثمان، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٠٨٣).

وأخرجه مسلم (٢٥٧٥) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، من طريق القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٧٣) من طريق إبراهيم الهروي، عن إسماعيل بن إبراهيم عن الحجاج، به.

ذَكَرُ الْإِسْتِثَارِ مِنَ النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا لِلْمُسْلِمِ إِذَا
ابْتَلِيَ بِالْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ

٢٩٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ
أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا
تَسْتَطِعُ، قَالَتْ: فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي إِلَّا تَمْرَةً وَاحِدَةً، فَأَعْطَيْتُهَا
إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّقَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَتْ: ثُمَّ
قَامَتْ، فَخَرَجَتْ وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ
ﷺ: «مَنْ ابْتَلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، كُنَّ
لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.
وأخرجه أحمد ٣٣/٦ و ١٦٦ من طريق عبد الرزاق وعبد الأعلى
والترمذي (١٩١٣) في البر والصلة: باب ما جاء في النفقة على البنات
والأخوات، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، ثلاثتهم عن معمر، عن
الزهري، بهذا الإسناد. قال عبد الرزاق: وكان يذكره عن عبد الله بن
أبي بكر، وكذا كان في كتابه، يعني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر،
عن عروة، أن عائشة.
وأخرجه البخاري (١٤١٨) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق
تمرة، ومسلم (٢٦٢٩) في البر والصلة: باب فضل الإحسان إلى
البنات، والترمذي (١٩١٥) في البر والصلة: باب ما جاء في النفقة على
البنات والأخوات، من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن
أبي بكر بن حزم، عن عروة، به.
وأخرجه أحمد ٨٧/٦، والبخاري (٥٩٩٥) في الأدب: باب رحمة
الولد وتقيله ومعاقبته، ومسلم (٢٦٢٩)، والبيهقي ٤٧٨/٧، والبخاري (١٦٨١) من طريق شعيب، عن الزهري، به.

ذَكَرَ إِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ

٢٩٤٠ - أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الحسين، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قال: قال صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عُمُ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَبْذَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مَالُكَ؟ فَقَالَ: مَالِي عَمَلِي، قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»^(١). [٢: ١]

= وأخرجه أحمد ٢٤٣/٦ من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح. الحسن - وهو ابن أبي الحسن يسار البصري -: قد صرح بالسماع في «مسند أحمد» ١٥٩/٥ و ١٦٤.

وأخرجه أحمد ١٥١/٥ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦٤، والنسائي ٢٤/٤ - ٢٥ في الجناز: باب من يتوفى له ثلاثة، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٠)، والطبراني في «الصغير» (٨٩٥)، والبيهقي ١٧١/٩ من طرق عن الحسن، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أنس، وسيأتي برقم (٢٩٤٣).

وآخر من حديث أبي هريرة، وسيأتي برقم (٢٩٤٢).

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي برقم (٢٩٤٤).

ورابع من حديث أبي النضر السلمي عند مالك في «الموطأ»

٢٣٥/١

وخامس من حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه (١٦٠٤).

وسادس من حديث ابن مسعود عند الترمذي (١٠٦١)، وابن ماجه

(١٦٠٦).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَحِبُّ لِمَنْ وَصَفْنَا إِذَا احْتَسَبَ فِي
تِلْكَ الْمُصِيبَةِ دُونَ الْمُتَسَخِّطِ فِيمَا قَضَى اللَّهُ

٢٩٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قُلْنَ لَهُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ مَعَ الرِّجَالِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ فُلَانَةٍ» فَجَاءَ فَتَحَدَّثَتْ مَعَهُنَّ، ثُمَّ
قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ
الْجَنَّةَ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاثْنَتَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«وَاثْنَتَيْنِ»^(١).

[٢: ١]

ذَكَرُ تَحْرِيمِ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ
لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ

٢٩٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أحمد بن عبدة: هو ابن موسى الضبي،
والدراوردي: هو عبدالعزيز بن محمد.

وأخرجه أحمد ٣٧٨/٢، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥١) في البر والصلة:
باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، والبيهقي ٦٧/٤ من طريق قتيبة بن
سعيد، عن عبدالعزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٦٧/٤ من طريق عبد الله بن عمر، عن سهيل، به.
وانظر الحديث الآتي.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتَمَسُّه النارُ إلا تحلَّه القسم»^(١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البغوي (١٥٤٢) والبيهقي ٧٨/٧ من طريق أحمد بن أبي بكر أبي مصعب الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢٣٥/١ في الجنائز: باب الحسبة في المصيبة، وأخرجه من طريقه البخاري (٦٦٥٦) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم)، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠) في البر والصلة: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، والترمذي (١٠٦٠) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً، والبيهقي ٦٧/٤ و٧٨/٧ و ٦٤/١٠، والنسائي ٢٥/٤ في الجنائز: باب من يتوفى له ثلاثة.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٢، والبخاري (١٢٥١) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠)، وابن ماجه (١٦٠٣) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، والبغوي (١٥٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٢) (١٥٠)، والبيهقي ٦٧/٤ من طريق معمر عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي ٦٨/٤ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

قال البغوي ٤٥٠/٥ - ٤٥١: قوله: «إلا تحلَّه القسم». مصدر حَلَّلْتُ اليمينَ تحليلاً وتَحَلَّه، أي: أبررتها، يُريد: إلا قدر ما يُبرُّ اللهُ قسمة فيه، وهو قوله عز وجل: (وإن منكم إلا واردها) فإذا مرَّ بها وجاوزها فقد أبرَّ قسمة.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢٤/٣: وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبدالرحمن بن بشر الأنصاري مرفوعاً: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، لم يرد النار إلا عابر =

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ النَّارَ عَلَى مَنْ مَاتَ
لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ، وَرَضِيَ
دُونَ مَنْ يَسْخَطُ حُكْمَ اللَّهِ

٢٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بَيْتَ الْمَقْدِسِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ عِمْرَانَ^(١) بْنَ نَافِعٍ
حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ
صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

= سبيل» يعني الجواز على الصراط. وجاء مثله من حديث آخر أخرجه
الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه مرفوعاً: «من
حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة
القسم، فإن الله عز وجل قال: (وإن منكم إلا وادها)، واختلف في
موضع القسم من الآية، فقليل: هو مقدر، أي: والله إن منكم، وقيل:
معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى: (فوربك لنحشرنهم) أي:
وربك إن منكم، وقيل: هو مستفاد من قوله تعالى (حتماً مقضياً) أي:
قسماً واجباً.

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ٢٠٦/١ إلى «عمر»، والتصويب من
«ثقات» المؤلف ٢٤٢/٧ وغيره.

(٢) إسناده صحيح. عمران بن نافع: ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى له
النسائي ووثقه. وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ورقة (١٠٦٠) من طريق
حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٣/٤ - ٢٤ في الجنائز: باب ثواب من احتسب =

ذَكَرَ إِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْتِنَانٍ
فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ

٢٩٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّسَاءُ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعْدُهُنَّ يَوْمًا، فَجِئْنَ، فَوَعَّظَهُنَّ، فَقَالَ لَهُنَّ فِيمَا قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَيْنِ^(١)؟ وَقَدْ مَاتَ لَهَا اثْنَانِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَاثْنَانِ»^(٢).

= ثلاثة من صلبه، والبخاري في «التاريخ الكبير» تعليقاً ٢١/٦ من طريق ابن وهب، به.

وأخرجه البخاري (١٢٤٨) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب، و(١٣٨١) باب ما قيل في أولاد المسلمين، والنسائي ٢٤/٤ باب من يتوفى له ثلاثة، وابن ماجه (١٦٠٥) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، والبيهقي ٦٧/٤، والبخاري (١٥٤٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك.

وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ من طريق ثابت عن أنس.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢٠٧/١: «واثنتين» واللفظان ما بعدها: «اثنتان»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شباة: هو ابن سوار، وعبد الرحمن: هو ابن عبد الله الأصبهاني.

وأخرجه أحمد ٣٤/٣، والبخاري (١٠٢) في العلم: باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم، ومسلم (٢٦٣٤) في البر والصلة: =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ
وَقَدْ أَحْسَنَ صُحْبَتُهُمَا فِي حَيَاتِهِ

٢٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فَطْرِ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ» (١).

= باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٧٢/٣، وَالْبَخَارِيُّ (١٠١) فِي الْعِلْمِ، وَ (١٢٤٩) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٤)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «شرح السنة» (١٥٤٦) مِنْ طَرُقِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٣١٠) فِي الْاِعْتَصَامِ: بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٦٧/٤ مِنْ طَرُقِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٤) مِنْ طَرُقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٥٠) مِنْ طَرُقِ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ شَرْحِبِيلُ بْنُ سَعْدٍ ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ، لَكِنْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ كَمَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَجَرِيرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدٍ، وَفَطْرٌ: هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ الْمَخْزُومِيِّ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» بِرَقْمِ (٢٥٧١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٥١/٨، وَأَحْمَدُ ٢٣٥/١ - ٢٣٦،

وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٧٠) فِي الْأَدَبِ:

بَابُ بَرِّ الْوَالِدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ، وَالْحَاكِمُ ١٧٨/٤ مِنْ طَرُقِ عَنْ فَطْرِ =

ذِكْرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ
لَهُ ابْنَانِ فَاحْتَسَبَهُمَا

٢٩٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَابْنَانِ؟ قَالَ: «وَابْنَانِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ وَاحِدًا، لَقَالَ وَاحِدًا،

= بهذا الإسناد. ولفظ أحمد: «من كانت له أختان فأحسن...». وصححه الحاكم، وتعبه الذهبي فقال: شرحبيل وإه. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٧/٨، وقال: رواه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور الأئمة، وبقيّة رجاله ثقات.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١٦٢/٣: هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد: اسمه شرحبيل بن سعد مولى خطمة، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» فقد ضعفه ابن سعد وابن معين وأبوزرعة وابن عدي والدارقطني، واتهمه ابن أبي ذئب. وأخرجه أحمد ٣٦٣/١ من طريق عكرمة، عن شرحبيل أبي سعد،

به.

وقد تابع شرحبيل عكرمة عند أبي يعلى (٢٤٥٧)، والطبراني ١١/ (١١٥٤٢) لكن بلفظ: «من عال ثلاث بنات، فأنفق عليهن، وأحسن إليهن، وجبت له الجنة».

وله شاهدان من حديث أنس وأبي سعيد، وقد تقدما (٤٤٦) و (٤٤٧).

قال: واللَّهِ أَظُنُّ ذَلِكَ^(١). [٢:١]

ذَكَرَ رَجَاءُ نَوَالٍ الْجَنَانِ لِمَنْ قَدَّمَ ابْنًا
وَاحِدًا مُحْتَسِبًا فِيهِ

٢٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ،
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ معاويةَ بْنِ قُرَّةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بُنْيٍّ لَهُ
فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لَأَبِيهِ: «أَمَّا يَسْرُكَ أَلَّا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ
يَنْتَظِرُكَ»^(٢). [٢:١]

(١) إسناده قوي. محمد بن عثمان: ذكره المؤلف في الثقات، وروى عنه
جمع، وباقي رجاله ثقات. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري. وقد
صرح ابن إسحاق بالتحديث، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث
التيمي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٦) من طريق عبد الأعلى
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣ من طريق محمد بن أبي عدي، عن
محمد بن إسحاق، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٣، وقال: رواه أحمد ورجاله
ثقات.

(٢) إسناده صحيح. نوح بن حبيب روى له أبوداود والنسائي، وهو ثقة، ومن
فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٤٣٦/٣ و ٣٤/٥ - ٣٥
من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧٥)، وأحمد ٣٥/٥، والنسائي ٢٢/٤ -

٢٣ في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، =

ذِكْرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتَ الْحَمْدِ فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ اسْتَرْجَعَ
وَحَمِدَ اللَّهَ عِنْدَ فَقْدِ وَلَدِهِ

٢٩٤٨ - أخبرنا أحمد بنُ الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال:
حدَّثنا أبو نصر التمار، قال: حدثنا حماد بن سلمة

عن أبي سنان، قال: دَفَنْتُ ابني ومعي أبو طلحة
الْخَوْلَانِي عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، أَخَذَ بِيَدِي
فَأَخْرَجَنِي، وَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ
عَبْدِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فَوَادِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ،
قَالَ: فَمَا قَالَ؟ قَالُوا: اسْتَرْجَعَ وَحَمِدَكَ، قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» (١).

[٢: ١]

= والطبراني في «الكبير» ١٩ / (٥٤)، والحاكم ٣٨٤ / ١، من طريق شعبة،
به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي ١١٨ / ٤ في الجنائز: باب في التعزية، والطبراني
١٩ / (٦١)، من طريق خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه.

(١) إسناده ضعيف، أبو سنان - واسمه عيسى بن سنان القسمللي - ضعفه
أحمد وابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والنسائي. وأبو طلحة الخولاني
لم يوثقه غير المؤلف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني: حيث
يُتابع، وإلا فهو لين الحديث. وباقي رجاله ثقات. أبو نصر التمار:
هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري.

وأخرجه الطيالسي (٥٠٨)، وأحمد ٤١٥ / ٤، والترمذي (١٠٢١)

في الجنائز: باب فضل المصيبة إذا احتسب، ونعيم بن حماد في زوائده =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو طلحة الخولاني هذا اسمه نعيم بن زياد^(١) من سادات أهل الشام، روى عنه معاوية بن صالح، وأهل بلده. وأبوسنان: هذا هو الشيباني قديم البصرة، فكتب عنه البصريون اسمه سعيد بن سنان^(٢)، وأبوسنان الكوفي: ضرار بن مرة.

= على «الزهد» (١٠٨) من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. (وقد تحرف في «المسند» عن أبي موسى إلى: «ابن أبي موسى»).

وأخرجه الثقفى في «الثقفيات» ٢/١٥/٣ عن عبدالحكم بن ميسرة الحارثي أبي يحيى، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رفعه، وقال: غريب من حديث الثوري، لا أعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم وغيره عن أبي موسى. قلت: وعبدالحكم بن ميسرة لا يعرف.

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، صوابه: سفيان بن عبد الله الحضرمي كما في «ثقافته» ٤٠٤/٦، و«الجرح والتعديل» ٣٩٦/٩، و«التاريخ الكبير» ٤٥/٩. قال الحافظ في التهذيب: ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، وقد اختلف قول ابن حبان في اسمه، فقال في «الصحيح» بعد أن أخرج حديثه عن الضحاك بن عرزم: أبو طلحة هذا هو نعيم بن زياد. انتهى. وأظنه وهم فيه، فإن نعيم بن زياد أنماري - كما تقدم - لا خولاني، وقد اعتمد ابن عساكر ما صنع أبو أحمد الحاكم، فذكره فيمن لا يعرف اسمه، فقال: أبو طلحة الخولاني روى عن الضحاك إلى آخره.

(٢) وهذا أيضاً وهم من المؤلف رحمه الله، صوابه: عيسى بن سنان القسملی كما في «ثقافات» المؤلف ٢٣٥/٧ - ٢٣٦. وقد صرح باسمه أبو حاتم البخاري والمزي في «تحفة الأشراف» ٤٢٠/٦، وابن حجر في «التهذيب».

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِرْجَاعِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ وَسْوَالِهِ اللَّهُ
جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَدِّلَهُ خَيْرًا مِنْهَا

٢٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
السَّامِيُّ، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ
مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ
مُصِيبَتِي، فَأَجْرُنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا» فَلَمَّا مَاتَ
أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهَا، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ: «أَبْدِلْنِي خَيْرًا مِنْهَا» قُلْتُ
فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ
إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا، فَلَمْ تَزُوجْهُ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا عُمَرُ يَخْطُبُهَا
فَلَمْ تَزُوجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَأَنِّي
امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، فَاتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا:
أَمَا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُذْهَبَ غَيْرَتُكَ،
وَأَمَا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، فَتَكْفِينِ صَبِيَانِكَ، وَأَمَا قَوْلُكَ: إِنَّهُ
لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ

(١) من قوله: «عمر يخطبها» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من

يَكْرَهُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتْ ابْنَهَا زَيْنَبَ، فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْقَلِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَكَانَ أَخَاهَا^(١) مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ زَيْنَبُ؟» قَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَنْقُصُكَ مِمَّا أُعْطِيتُ فُلَانَةً رَحَائِنَ وَجَرَّتَيْنِ وَمِرْفَقَةً - حَشَوْهَا لَيْفٌ» وَقَالَ: «إِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبْعُتُ لَيْسَانِي»^(٢).

[١٠٤: ١]

(١) فِي الْأَصْلِ، وَ«التَّقَاسِيم»: «أَخْوَاهَا»، وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتَ، وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَد» ٣١٤/٦: «وَكَانَ أَخَاهَا لِأُمِّهَا».

(٢) ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: قِيلَ: اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ الْمُؤَلِّفِ ٣٦٣/٥، وَفِي «التَّقْرِيبِ»: مَقْبُولٌ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» ٣٢٠/٢، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣١/٧ مِنْ طَرِيقِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١٧/٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» مُخْتَصَرًا (١٠٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٣١/٧ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١٣/٦، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ٨٩/٨ - ٩٠ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١٩) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الْإِسْتِرْجَاعِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/ (٥٠٦) وَ (٥٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ مُخْتَصَرًا.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: لفظ الإسناد لإبراهيم بن الحجاج، والمتن ليزيد بن هارون.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ

تَقْدِيمِ الْفَرَطِ لِنَفْسِهِ

٢٩٥٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، قال:

= وأخرجه الحاكم ١٧٨/٢ - ١٧٩ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٧/٤ من طريق روح، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر، عن أبيه، عن أم سلمة، عن أبي سلمة. وأخرجه الترمذي (٣٥١١) في الدعوات، والطبراني ٢٣/٢٣ (٤٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٦/٣ - ١٨٨ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أبي سلمة. وقال الترمذي: هذا حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصبر على المصيبة، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٥/٣، وابن سعد في «الطبقات» ٨٧/٨ - ٨٩ من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن أم سلمة، عن أبي سلمة. عبد الملك ضعيف، وأبوه مقبول.

وأخرجه أحمد ٢٧/٤ - ٢٨ من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عمرو - ابن أبي عمرو - عن المطلب، عن أم سلمة، عن أبي سلمة، وهذا سند رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٦ - ٣٢١ و ٣٢١ من طريق وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد العزيز بن بنت أم سلمة، عن أم سلمة، وهذا سند حسن في الشواهد.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّمِّيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرُّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالرُّقُوبِ، وَلَكِنَّ الَّذِي لَا يُقَدِّمُ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١). [٥٣: ٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْوَبَاءَ هِيَ مَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَنَا
وَرَحْمَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى خَلْقِهِ

٢٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ^(٢) شُرْحُبِيلِ بْنِ شَفْعَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبد الحميد، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٨) في البر والصلة: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، والبيهقي ٦٨/٤ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٢/١، ومسلم (٢٦٠٨)، وأبوداود (٤٧٧٩) في الأدب: باب من كظم غيظاً، والبيهقي ٦٨/٤، من طريق أبي معاوية، ومسلم (٢٦٠٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم وعيسى بن يونس، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٥ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عروة بن عبد الله الجعفي، عن ابن حصبة أو أبي حصبة، عن رجل شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب... ورجاله ثقات غير ابن حصبة، فهو مجهول.

(٢) «خُمَيْرٍ عَنْ» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢٨٣/٣.

عن عمرو بن العاص أَنَّ الطاعونَ وَقَعَ بالشَّامِ ، فقال : إنه رَجَزٌ ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ . فقال شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ : إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وعمرُو أَضْلُ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ أَوْ جَمَلِ أَهْلِهِ^(١) وقال^(٢) : «إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ ، ودَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ ، ومَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، فاجتمعوا له ، ولا تَفَرَّقُوا عنه» فَسَمِعَ ذَلِكَ عمرو بنُ العاصِ ، فقال : صَدَقَ^(٣) . [٦٦:٣]

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنِ الْقُدُومِ عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ
الطَّاعُونُ وَالْخُرُوجُ مِنْهُ مِنْ أَجْلِهِ

٢٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ

(١) «أو جمل أهله» سقطت من الأصل ، واستدركت من التقاسيم .

(٢) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من «التقاسيم» .

(٣) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير شرحبيل بن شفعة ، فقد روى له ابن ماجه ، وذكره المؤلف في «الثقات» ، وروى عن جمع ، وقال الحافظ في «التقريب» : صدوق . وقد توبع عليه . يزيد بن خمير : هو ابن يزيد الرحبي الهمداني .

وأخرجه أحمد ١٩٦/٤ ، والطبراني في «الكبير» ٧/ (٧٢١٠) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩٥/٤ - ١٩٦ ، والطبراني ٧/ (٧٢٠٩) من طريقين عن شهر بن حوشب ، عن عبدالرحمن بن غنم ، عن عمرو بن العاص . وسنده حسن في الشواهد .

وأخرجه أحمد ١٩٦/٤ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن =

عن أبيه أنه سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزُ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»^(١). [٣: ٢]

= ثابت، عن عاصم، عن أبي منيب، عن عمرو بن العاص. وهذا سند قوي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣١٢/٢، وقال بعد أن ذكر روايات أحمد: رواها كلها أحمد، وروى الطبراني في «الكبير» بعضه، وأسانيد أحمد حسان صحاح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٨٩٦/٢ في الجامع: باب ما جاء في الطاعون، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٤٧٣) في الأنبياء: ما بعد باب حديث الغار، ومسلم (٢٢١٨) (٩٢) في السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، والبخاري (١٤٤٣)، وأحمد ٢٠٢/٥.

وأخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٤) من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه مالك ٨٩٦/٢، ومن طريقه البخاري وأحمد ومسلم والبخاري، عن سالم أبي النضر، عن عامر، به. وأخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٣) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي النضر، به.

وأخرجه البخاري (٦٩٧٤) في الحيل: باب ما يكره من الاحتياال في الفرار من الطاعون، ومسلم (٢٢١٨) (٩٦)، وأحمد ٢٠٧/٥ - ٢٠٨، والبيهقي ٢١٧/٧ من طريق الزهري عن عامر، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٥ و ٢٠٩ و ٢١٠، والبخاري (٥٧٢٨) في =

٢٩٥٣ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله^(١) بن الحارث بن نوفل

عن ابن عباس أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، فَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ

= الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم (٢٢١٨) (٩٧)، والبيهقي ٣/٣٧٦، من طرق عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن أسامة.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٣، ومسلم (٢٢١٨) (٩٧)، والبيهقي ٣/٢٧٦ من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسماء بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٧)، والطبراني في «الكبير» ١/ (١٦٦) من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت، عن أسامة. وانظر الحديث رقم (٢٩٥٤).

(١) «ابن عبد الله» ساقطة من الأصل و«التقاسيم» ٢/١٧٩، واستدركت من مصادر التخريج.

فَسَلُّكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ^(١)، وَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيَّ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ^(٢) فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ^(٣) إِحْدَاهُمَا^(٤) خِصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انصَرَفَ^(٥).

[٦٤: ٢]

(١) تحرف في الأصل إلى «رجلين، والمثبت من «التقاسيم».

(٢) في الأصل: «لو كانت الإبل»، والمثبت من التقاسيم.

(٣) العُدوة - بضم العين وكسرها -: جانب الوادي.

(٤) في الأصل: أحدهما، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/ ٨٩٤ - ٨٩٦ في

الجامع: باب ما جاء في الطاعون، ومن طريق مالك أخرجه: البخاري

(٥٧٢٩) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم (٢٢١٩) (٩٨) =

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الطَّاعُونَ إِنَّمَا هُوَ بَقِيَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ
الَّذِي أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ:
«بَقِيَّةٌ رِجْزٍ وَعَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ
بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْرُبُوا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بَارِضٌ فَلَا تَهْبِطُوا
عَلَيْهِ»^(١).

[٦٤: ٢]

= فِي السَّلَام: بَابُ الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوَهَا، وَأَحْمَدُ ١/١٩٤،
وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٠٣) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونَ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/١٩٤، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٩) (٩٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ،
وَمُسْلِمٌ (٢٢١٩) (٩٩)، وَابَيْهَقِيُّ ٧/٢١٧ - ٢١٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ،
عَنْ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/١٩٢ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٢٩١٢).
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ
دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ الْمَكِّي، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَثَرَمِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢١٨) (٩٥) فِي السَّلَام: بَابُ الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةِ
وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوَهَا، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢١٨) (٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٦٥) فِي الْجَنَائِزِ: =

٢ - باب المريض وما يتعلق به

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى إِذِ اسْتَعْمَالُهُ
يُذَكَّرُ الْآخِرَةَ

٢٩٥٥ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، قال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرْضَى، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكَّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(١). [٩٥: ١]

= باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون، من طريق قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٥ - ٢٠١ من طريق سفيان، ومسلم (٢٢١٨) (٩٥) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، به. وانظر الحديث رقم (٢٩٥٢).

(١) إسناده قوي رجال ثقات رجال الشيخين غير أبي عيسى الأسواري، فقد روى له البخاري في «الأدب»، ومسلم في «الصحيح» متابعة، ووثقه المؤلف والطبراني.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٢٧) من طريق الحسن بن سفيان، عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ خَوْضِ عَائِدِ الْمَرِيضِ الرَّحْمَةِ فِي طَرِيقِهِ
وَاعْتِمَارِهِ فِيهَا عِنْدَ قُعُودِهِ عِنْدَهُ

٢٩٥٦ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ بِبَغْدَادَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُريجُ بْنُ يونسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ
مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ، غُمِرَ
فِيهَا»^(١). [٢: ١]

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزهد» (٢٠٤٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ
الْبَغَوِيِّ (١٥٠٣) عَنْ هَمَامٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٣٥/٣، وَأَحْمَدُ ٣٢/٣ وَ٤٨، مِنْ طَرِيقِ
وَكَيْعٍ، وَأَبُو يَعْلَى (١١١٩) وَ(١٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، وَأَحْمَدُ
٤٨/٣، وَالْقُضَاعِيُّ (٧٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، وَالْبَزَارُ (٨٢٢) مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ هَمَامٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣/٣ وَ٤٨، وَالْبَزَارُ (٨٢١)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ
الْمُفْرَدِ» (٥١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٧٩/٣ - ٣٨٠ مِنْ طَرِيقِ عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.
وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٢٩/٣، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ
وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٣٤/٣، وَأَحْمَدُ
٣٠٤/٣، وَالْحَاكِمُ ٣٥٠/١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٨٠/٣ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ
وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٧٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَانَ، عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٢٩٧/٢، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ، =

ذَكَرُ رَجَاءٍ تَمَكَّنَ عُوَادِ الْمَرَضَى مِنْ مَخَارِفِ الْجَنَانِ بِفَعْلِهِمْ ذَلِكَ

٢٩٥٧ - أخبرنا محمد بن علي الصيرفي بالبصرة غلام طالوت، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١). [٢: ١]

= رجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢) من طريق خالد بن الحارث، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَزْمٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدَرِ، فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، عَادُوا عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالُوا: يَا أَبَا حَفْصٍ، حَدَّثَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا». وَعُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعٍ: هُوَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَانْظُرْ «التَّهْذِيبَ» ٤٣٦/٧ - ٤٣٧.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرحبي.

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٥، ومسلم (٢٥٦٨) (٤١) في البر والصلة: باب فضل عيادة المريض، والترمذي (٩٦٧) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، من طرق عن يزيد بن زريع بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٥ و ٢٧٩ و ٢٨٣، ومسلم (٢٥٦٨) (٤٠)، وابن أبي شيبة ٢٣٣/٣ - ٢٣٤، والطبراني ٢/ (١٤٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٨٥)، والبيهقي ٣/ ٣٨٠، والبغوي (١٤٠٨) من طرق عن خالد الحذاء، به.

ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ مِنَ الْغَدَاةِ
إِلَى الْعِشِيِّ وَمِنْ الْعِشِيِّ إِلَى الْغَدَاةِ

٢٩٥٨ - أخبرنا عمران بن موسى، قال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ

أَنَّ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ زَارَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ: يَا عَمْرُو، أَتَزُورُ حَسَنًا وَفِي النَّفْسِ مَا فِيهَا؟ قَالَ:
نَعَمْ يَا عَلِي، لَسْتُ بِرَبِّ قَلْبِي تُصَرِّفُهُ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ عَلِي:
أَمَّا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ أُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا

= وأخرجه أحمد ٢٧٩/٥ و ٢٨٣، ومسلم (٢٥٦٨) (٣٩)، والبيهقي
٣٨٠/٣ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٥، والبيهقي ٣٨٠/٣ من طريق شعبة،
والبيهقي ٣٨٠/٣ من طريق ثابت أبي زيد، كلاهما عن عاصم الأحول،
عن أبي قلابة، به. وقد سقط من «مسند أحمد» «أبي» قبل «أسماء»
فيستدرك.

وأخرجه أحمد ٢٧٧/٥ من طريق عياض، و ٢٨٤/٥، ومسلم
(٢٥٦٨) (٤٢)، والترمذي (٩٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد»
(٥٢١)، والطبراني ٢/ (١٤٤٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب»
(٣٨٤)، والبيهقي ٣٨٠/٣، والبخاري (١٤٠٩) من طريق عاصم الأحول،
والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢١) من طريق المشني، ثلاثتهم عن
أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن
ثوبان مرفوعاً.

وقوله: «المخرفة» أي: الطريق، ويروى: «خرافة الجنة»، أي: في
اجتناء في ثمر الجنة، فالمعنى أن عائد المريض على طريق تؤديه إلى
طريق الجنة، أو أن عائد المريض في بساتين الجنة وثمارها.

إِلَّا ابْتَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ وَأَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

[٢:١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَوَادِ أَنْ يُطَيَّبُوا قُلُوبَ الْأَعْلَاءِ
عِنْدَ عِيَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ

٢٩٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ
فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ: كَلَّا بَلْ حُمَّى تَقُورُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٩٧/١ و ١١٨ من طرق
عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠/٣ - ٣١، وقال: رواه أحمد
والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٣، وأبوداود (٣٠٩٩) في الجنائز:
باب في فضل العيادة على وضوء، وابن ماجه (١٤٤٢) في الجنائز: باب
ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، والحاكم ٣٤١/١ و ٣٤٩، والبيهقي
٣٨٠/٣ من طريق أبي معاوية (سقط «أبي» من المستدرک)، عن
الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء
أبوموسى إلى الحسن بن علي يعبده - وكان شاكياً - فقال له علي: عائداً
جئت أم شامتاً، فقال: لا، بل عائداً، فقال له علي: إذا ما جئت عائداً،
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتى أخاه المسلم
يعوده...». وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه، لأن جماعة من الرواة أوقفوه على الحكم بن عتيبة
ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه من
حديث شعبة عنهما، وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة.

على شيخٍ كبيرٍ تُورِدُهُ القُبُورَ، فقالَ النبي ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا»^(١).

[٨:٥]

= وأخرجه البيهقي ٣/٣٨١، والحاكم ١/٣٥٠ من طريق عبدالله بن

يزيد المقرئ، وابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، قال: جاء أبو موسى الأشعري... ورفعته.

وأخرجه أبو داود (٣٠٩٨)، والبيهقي ٣/٣٨١ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ ومحمد بن كثير، عن شعبة، وأبو داود (٣١٠٠) من طريق جرير عن منصور، كلاهما عن الحكم، به موقوفاً.

وقال أبو داود بعد رواية جرير: أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٤ من طريق شريك عن علقمة بن مرثد عن بعض آل أبي موسى الأشعري أنه أتى علياً من قوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٥ من طريق عبدالله بن نمير، عن موسى الجهني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن أبا موسى انطلق عائداً للحسن... من قول الحسن.

وأخرجه الترمذي (٩٦٩) في الجنايز: باب ما جاء في عيادة المريض، من طريق إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه قال: أخذ علي بيدي قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوذه فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي عليه السلام... رفعه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رُوِيَ عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه. (١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، والآخر: هو خالد بن مهران الحذاء.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٢) في المرضى: باب ما يقال للمريض وما يُجيب، والطبراني ١١/ (١١٩٥١) من طريق خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦١٦) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و (٥٦٥٦) في المرضى: باب عيادة الأعراب، وفي «الأدب =

ذَكَرُ جَوَازِ عِيَادَةِ الْمَرِيءِ أَهْلَ الدِّمَةِ إِذَا طَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٢٩٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ
الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اذْهَبُوا بِنَا إِلَيْهِ نَعُوذُ» فَأَتَوْهُ وَأَبَوْهُ
قَاعِدٌ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْفَعُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ
أَبَوْهُ: انْظُرْ مَا يَقُولُ لَكَ أَبُو الْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»^(١). [٩:٥]

= المفرد (٥٢٦)، والطبري ١١/ (١١٩٥١)، والبيهقي ٣/ ٣٨٢ - ٣٨٣،
والبغوي (١٤١٢) من طريق مُعَلَّى (وقد تحرف في الطبراني إلى:
علي) بن أسد، عن عبدالعزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، به.
وأخرجه البخاري (٧٤٧٠) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة،
وفي «الأدب المفرد» (٥١٤)، والطبراني ١١/ (١١٩٥١) من طريق
عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به.
وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١١٩، وأخرجه الدولابي في
«الكنى»، وابن السكن في «الصحابة» ولفظه: فقال النبي صلى الله عليه
وسلم: «ما قضى الله فهو كائن» فأصبح الأعرابي ميتاً.

(١) إسناده صحيح. الصلت بن مسعود ثقة، روى له مسلم، ومن فوقه ثقات
من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨٠، والبخاري (١٣٥٦) في الجنائز: باب إذا =

ذَكَرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنَزِلًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
أَوْ عَادَهُ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٢٩٦١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ
الْمُسْلِمَ أَوْ زَارَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: طِبَّتْ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأَتْ
مَنَزِلًا فِي الْجَنَّةِ»^(١). [٢:١]

= أَسْلَمَ الصَّبِي فَمَاتَ هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَ (٥٦٥٧) فِي الْمَرْضَى: بَاب
عِيَادَةِ الْمَشْرُكِ، وَفِي «الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ» (٥٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٩٥) فِي
الْجَنَائِزِ: بَابُ فِي عِيَادَةِ الذَّمِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٣/٣) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ
حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٧/٣ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنْ حَمَادٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣٦٣/١ وَ ٢٩١/٤ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ
أَنْسٍ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَبُو سِنَانٍ - وَاسْمُهُ عَيْسَى بْنُ سِنَانَ الْقَسْمَلِيُّ ضَعِيفٌ، وَبَاقِي
رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٦/٢ وَ ٣٤٤ وَ ٣٥٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٧٢)
وَ (٣٤٧٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٨) فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ
الْإِخْوَانِ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٤٣) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَادَ
مَرِيضًا، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانَ
الْقَسْمَلِيِّ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ
وَالْبَغَوِيُّ: أَبُو سِنَانٍ: اسْمُهُ عَيْسَى بْنُ سِنَانَ الشَّامِيُّ.

قال أبو حاتم: أبو سنان هذا هو الشيباني، اسمه سعيد بن سنان^(١)، وأبو سنان الكوفي اسمه ضرار بن مرة.

ذَكَرَ الْخَيْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَلِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ
الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لِعَلَّتِهِ مَعَ الْاعْتِمَادِ عَلَى مَا أَوْجَبَ
الْقَضَاءُ مَحْبُوبًا كَانَ أَوْ مَكْرُوهًا

٢٩٦٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ^(٢)، عَنْ
أَبِي الْجَوْزَاءِ

عن عائشة قالت: كنتُ أُعوِّذُ رسولَ الله ﷺ بدُعاءٍ كانَ
جبريلُ يعوِّذه به^(٣) إذا مَرَضَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، تُنْزِلُ
الشِّفَاءَ لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، أَشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» فَلَمَّا كَانَ
فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ جَعَلْتُ أَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ، فَقَالَ ﷺ:
«ارْفَعِي يَدَكَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفَعُنِي فِي الْمَدَةِ»^(٤). [٤٨: ٥]

(١) هذا وهم من المؤلف تقدم التنبيه عليه في الحديث (٢٩٤٨).

(٢) تصحف في الأصل إلى: البكري.

(٣) الأصل: «بها»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) إسناده حسن في الشواهد. وأخرجه أحمد ٢٦٠/٦ من طريق يونس عن
حماد بن زيد بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد ٣٨١/١، وأبي داود
(١٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠). وآخر من حديث فاطمة بنت المجلل
القرشية، وسيرد عند المصنف برقم (٢٩٧٧).

وسيرد من طريق آخر عن عائشة متفق عليه برقم (٢٩٧٠) فانظره.

ذَكَرُ مَا يُعَوِّذُ الْمَرْءَ بِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ عِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ

٢٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا^(١). [١٢:٥]

ذَكَرُ وَصِفِ التَّعَوُّذِ الَّذِي يُعَوِّذُ الْمَرْءَ
نَفْسَهُ عِنْدَ أَلَمٍ يَجِدُهُ

٢٩٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ السُّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ مِنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٩٤٢/٢ في العين: باب التعوذ والرقية في المرضى، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٠٤/٦ و ١٨١ و ٢٥٦ و ٢٦٣، والبخاري (٥٠١٦) في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، ومسلم (٢١٩٢) (٥١) في السلام: باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، وأبوداود (٣٩٠٢) في الطب: باب كيف الرقي، والبخاري (١٤١٥).

وأخرجه أحمد ١١٤/٦ و ١٢٤ و ١٦٦ من طرق عن الزهري، به. وأخرجه مسلم (٢١٩٢) (٥٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، به.

«ضَع يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُّ وَأُحَاذِرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١).

[١٢:١]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْوَجَعُ يُرْتَجَى
لَهُ ذَهَابُ وَجَعِهِ بِهِ

٢٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ غَمْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُّ» قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ^(٢).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٢) في السلام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٢٩٦٥) و(٢٩٦٧).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وهو في «الموطأ» ٩٤٢/٢ في العين: باب التعوذ والرقية في المرض، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢٠٨٠) في الطب: باب ٢٩، وأبو داود (٣٨٩١) في الطب: باب كيف الرقي، والطبراني (٨٣٤٠) =

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا مَسَّهُ الضَّرُّ
أَنْ يَدْعُوَ بِهِ

٢٩٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَتَمَنَّي (١) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيَقْلَ:
اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ
خَيْرًا لِي وَأَفْضَلَ» (٢).

[٢: ١]

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني ٩ / (٨٣٤١) و (٨٣٤٢) و (٨٣٤٣) وابن ماجه
(٣٥٢٢) في الطب: باب ما عوذ به النبي صلى الله عليه وسلم، من طرق
عن يزيد بن خصيفة، به. وانظر الحديث رقم (٢٩٦٤) و (٢٩٦٧).

(١) كذا الأصل بإثبات الألف، وهي رواية النسائي وابن ماجه وأحمد، والجادة
حذفها.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن
عبدالله بن عمرو بن السرح، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي.
وأخرجه أحمد ٣ / ١٠٤ من طريق ابن أبي عدي، والنسائي ٣ / ٤ في
الجنائز: باب تمنى الموت، من طريق يزيد بن زريع، والقضاعي في
«مسند الشهاب» (١٩٣٧) من طريق المعتمر بن سليمان، ثلاثتهم عن
حميد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣ / ١٦٣ و ١٩٥ و ٢٠٨ و ٢٤٧، والبخاري (٥٦٧١)
في المرضى: باب تمنى المريض الموت، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر
والدعاء والتوبة: باب تمنى كراهة الموت لضر نزل به، والبيهقي ٣ / ٣٧٧،
والبغوي (١٤٤٤) من طرق عن ثابت البناني، عن أنس.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَلِيلِ مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ

٢٩٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» (١).

[١٠٤: ١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَسْتَعْمِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْحُمَى إِذَا اعْتَرَتْهُ

٢٩٦٨ - أَخْبَرَنَا السُّخْتِيَانِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٣٣) فِي التَّمْنِي: بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّمْنِي، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨٠) (١١) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، عَنْ النُّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَنْ أَبِيهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٠٩) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، وَأَحْمَدُ ١٧١/٣ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسٍ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣٠٠١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمِ بْنِ سَلَمٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ الْمَقْدِسِيُّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٠٢) فِي السَّلَامِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ، مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٢٩٦٤) وَ(٢٩٦٥).

زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَنَادَةَ^(١) بَنَ أَبِي أُمَيَّةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ جَبْرِيلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَسُمٍّ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ^(٢).
[٢٠:٣]

(١) تحرف في الأصل إلى «عبادة»، والتصويب من «التقاسيم» ٧١/٣.

(٢) إسناده حسن من أجل ابن ثوبان، وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. السخثياني: هو عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني.

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٥، ومن طريقه الحاكم ٤١٢/٤ عن زيد بن الحُبَابِ بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٥ من طريق علي بن عياش، وابن ماجه (٣٥٢٧) عن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، كلاهما عن ابن ثوبان، به.

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٥ من طريق عبد الصمد، عن ثابت، عن عاصم، عن سلمان رجل من أهل الشام، عن جنادة، به. وسلمان ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى له النسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وبقية رجاله رجال الصحيح.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٠/٥ ونسبه لأحمد، وقال عن سلمان: لم يضعفه أحد.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَعَوُّذَ الْمَرَّةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ
أَفْضَلُ مِنْ دَعَائِهِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ

٢٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ
الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي
رُزْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي أَبِي سَفْيَانَ، وَأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَنْ آجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَثَارٍ مَبْلُوغَةٍ
وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَا يُعْجَلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ، فَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ
يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا أَوْ كَانَ
أَفْضَلَ»^(١). [١٠٤:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَائِدَ إِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْعَلِيلِ وَأَرَادَ أَنْ
يَدْعُو لَهُ يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَمِينِهِ

٢٩٧٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير المغيرة
اليشكري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٩٠/١ و ٤٣٣، ومسلم (٢٦٦٣) (٣٢) في القدر:
باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به
القدر، من طريق وكيع، وأحمد ٤٤٥/١ من طريق سفيان بن عيينة،
ومسلم (٢٦٦٣) من طريق ابن بشر، ثلاثهم عن مسعر، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤١٣/١ و ٤٦٦، والبخاري (١٣٦٢) من طريق
عبد الرزاق، عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، به.

أبو بكر بن خلّاد البَاهِلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر بن خلّاد: هو محمد بن خلّاد، روى له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، وسفيان: هو الثوري، وسليمان: هو الأعمش، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه أحمد ٤٤/٦، والبخاري (٥٧٤٣) في الطب: باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، و (٥٧٥٠) باب مسح الراقي الوجه بيده اليمنى، ومسلم (٢١٩١) (٤٦) في السلام: باب استحباب رقية المريض، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٢٧/٦ من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد ٤٥/٦ و ١٢٦، ومسلم (٢١٩١) (٤٦)، والبيهقي ٣٨١/٣ من طريق شعبة، ومسلم (٢١٩١) (٤٦)، من طريق هشيم، ومسلم (٢١٩١) (٤٦) من طريق أبي معاوية، ثلاثهم عن الأعمش، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٨٣) عن معمر، عن الأعمش، عن مسروق، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١١٤/٦، ومسلم (٢١٩١) (٤٨)، وابن ماجه (٣٥٢٠) في الطب: باب ما عُوِّذَ به، النبي صلى الله عليه وسلم وما عُوِّذَ به، من طريق منصور، عن مسلم، به.

وانظر الحديث رقم (٢٩٦٢) و (٢٩٧١) و (٢٩٧٢).

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ (١) إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنُحْوَه (٢).

[١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ عَادَهُ

٢٩٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى مَرِيضٍ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» (٣).

[١٢:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ مَا وَصَفْنَا

٢٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) تحرفت في الأصل إلى: «غير».

(٢) انظر الحديث الآتي.

(٣) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج: هو النيلي، ذكره المؤلف في الثقات، وروى عنه جمع، ووثقه الدارقطني، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وأبو عوانة: هو وضاح اليشكري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٦ و ١٣١ و ٢٧٨، ومسلم (٢١٩١) (٤٧) في السلام: باب استحباب رقية المريض، من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٤/٦ من طريق إبراهيم بن طهمان، ومسلم (٢١٩١) (٤٨) من طريق إسرائيل، كلاهما عن منصور، به. وانظر الحديث رقم (٢٩٦٢) و (٢٩٧٠) و (٢٩٧٢).

إبراهيم بن يوسف، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَص، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ

عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ يَدْعُو
وَيَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ
إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١). [١٢: ٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَدْعُو لِلْمَرَضَى
بغَيْرِ مَا وَصَفْنَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

٢٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ عَمْرَةَ

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن يوسف: هو ابن ميمون الباهلي، روى له
النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأحوص:
هو سلام بن سليم، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.
وأخرجه أحمد ١٢٠/٦ و ١٢٥ من طريق عفان، عن حماد، عن
إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠/٦ و ١٣١ و ٢٠٨ و ٢٨٠، والبخاري (٥٧٤٤)
في الطب: باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢١٩١) (٤٩)
في السلام: استحباب رقية المريض، من طرق عن هشام بن عروة، عن
أبيه، عن عائشة.

يَقُولُ بِبِرَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(١). [١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيءِ أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ الْعَلِيلِ بِالْبُرِّ
لِيُطِيعَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي صِحَّتِهِ

٢٩٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلَ يَعُودُهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ^(٣) لَكَ عَدُوًّا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرة: هي ابنة عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية.

وأخرجه أبو داود (٣٨٩٥) في الطب: باب كيف الرقي، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٣/٦، والبخاري (٥٧٤٥) و (٥٧٤٦) في الطب: باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢١٩٤) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، وأبو داود (٣٨٩٥)، وابن ماجه (٣٥٢١) في الطب: باب ما عُوِّذَ به النبي صلى الله عليه وسلم وما عُوِّذَ به، والحاكم ٤١٢/٤، والبيهقي (١٤١٤)، من طريق عن سفيان بن عيينة، به.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٨٤/١٤: ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «إسحاق»، والمثبت من «التقاسيم» ٢١٢/٥.

(٣) نَكَأَتِ الْعَدُوَّ أَنْكَوَهُ: لغة في نَكَيْتُهُ، أي: هزمته وغلبته.

أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ»^(١). [١٢:٥]

ذَكَرْ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا
كَانَ عَلِيًّا وَيُرْجَى لَهُ الْبُرءُ بِهِ

٢٩٧٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم بيت المقدس،
قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني
عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، قال: حدثنا منهل بن عمرو،
قال: أخبرني سعيد بن جبير، عن عبد الله بن الحارث

عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا
جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَارٍ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ»، فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ، عُوفِيَ
مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ»^(٢). [١٢:٥]

(١) إسناده حسن، حيي بن عبد الله: صدوق بهم، قال ابن عدي: أرجو أنه
لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم.
أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه أبو داود (٣١٠٧) في الجنايز: باب الدعاء للمريض عند
العيادة، والحاكم ٣٤٤/١ و ٥٤٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد،
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!.

وأخرجه أحمد ١٧٢/٢ من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن
عبد الله، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب
الأنصاري، وعبد الله بن الحارث: هو أبو الوليد الأنصاري البصري.

وأخرجه الحاكم ٢١٣/٤ من طريق بحرين نصر، عن عبد الله بن
وهب، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه. ولم يتابع عمرو بن الحارث بين سعيد وابن عباس أحد، =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ
إِذَا اعْتَرَاهُ بَعْضُ الْعِلَلِ

٢٩٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ يَقُولُ: انْصَبْتُ عَلَى يَدَي مَرْقَةٍ، فَأَحْرَقْتُهَا،
فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ،
فَأَحْفَظُ أَنَّهُ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ»، وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ
قَالَ: «أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ»^(١). [١٢: ٥]

= إِنَّمَا رَوَاهُ حُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ
بَيْنَهُمَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ
عَبَسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٩/١ وَ ٣٥٢ مِنْ طَرِيقِ الْحُجَّاجِ، عَنْ
الْمُنْهَالِ، بِهِ.

وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٢٩٧٨).

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. شُعْبَةُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ سَمَاكٍ قَدِيمًا، فَحَدِيثُهُ عَنْهُ صَحِيحٌ
مُسْتَقِيمٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةَ، وَالنَّضْرُ: هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٩/ (٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ
رَاهَوِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤١٨/٣ وَ ٢٥٩/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٩/ (٥٣٦)
و (٥٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤١٨/٣ وَ ٢٥٩/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٩/ (٥٣٨) مِنْ
طَرِيقِ شَرِيكَ، وَأَحْمَدُ ٢٥٩/٤ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، وَالطَّبْرَانِيُّ =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ يَدَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ لَمَّا دَعَا لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ بِمَا وَصَفَتْ بَرِئَتْ

٢٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى
زُحْمَوِيهِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَاطِبٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ

عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جَمِيلٍ^(٢) بِنْتِ الْمُجَلَّلِ قَالَتْ: أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ
أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ أَوَّلَيْتَيْنِ
طَبَخْتُ لَكَ طَبْخَةً، فَفَنِي الْحَطْبُ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَتَنَاوَلْتُ
الْقِدْرَ، فَاْنَكَفَأْتُ عَلَى ذِرَاعِكَ، فَأَتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ بِكَ،
قَالَتْ: فَتَفَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فَيْكِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ، وَدَعَا
لَكَ، وَقَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي

= ١٩ / (٥٣٩) من طريق مسعر، و ١٩ / (٥٤٠) و ٢٤ / (٩٠٣) من طريق
زكريا بن أبي زائدة، أربعتهم عن سماك، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٢/٥ - ١١٣، وقال: رجال أحمد
رجال الصحيح. وانظر الحديث الآتي.

(١) في الأصل: «ابن زحمويه»، والتصويب من «التقاسيم» ٢١٠/٥،
و «الثقات» ٢٥٣/٨، و «الجرح والتعديل» ٦٠١/٣.

(٢) تحرفت في الأصل و «التقاسيم» ٢١٠/٥ إلى: «أمه جميلة»، والتصويب
من «الثقات» ٣٣٦/٣، قال: أم جميل بنت المجلل بن عبد بن
أبي قيس، اسمها فاطمة، ولها صحبة، وهي أم محمد بن حاطب.
وانظر: «أسد الغابة» ٣٠٩/٧، و «الإصابة» ٤٢٠/٤، و «الاستيعاب»
٤١٩/٤، و «طبقات ابن سعد» ٢٧٢/٨.

لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» قَالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ
عِنْدِهِ إِلَّا وَقَدْ بَرَّتْ يَدُكَ^(١). [١٢:٥]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ الْعَلِيلَ عُوفِيَ
مِنْ عَلَيْهِ تِلْكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَعْلُومٍ

٢٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ

(١) إسناده حسن في الشواهد، عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم: ضعفه
أبو حاتم، وقال: روى عن أبيه أحاديث منكرة، وذكره المؤلف في
«الثقات» ٣٧٢/٨، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٠/٥،
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأبوه عثمان ذكره المؤلف في «الثقات»
١٥٤/٥، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وهو شيخ.
وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٩٠٢) من طريق زكريا بن يحيى زحمويه،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٣ و ٤٣٧/٦ - ٤٣٨، وابن الأثير في «أسد
الغابة» ٨٥/٥، و ٣٠٩/٧ - ٣١٠ من طريق إبراهيم بن أبي العباس
ويونس بن محمد، والحاكم ٦٢/٤، والطبراني ٢٤/ (٩٠٢) من طريق
سعيد بن سليمان وبشار بن موسى، أربعتهم عن عبدالرحمن بن عثمان،
به، وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٣/٥: رواه أحمد والطبراني، وفيه
عبدالرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٥٣٥) من طريق الحميدي، عن عبدالله بن
الحارث بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه، عن جده.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤١٥/٩، وقال: رواه الطبراني،
والحارث بن محمد بن حاطب لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وله شواهد تقدمت برقم (٢٩٦٢) و (٢٩٧٠) و (٢٩٧١) و (٢٩٧٢).

ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، قال: أخبرني سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عباسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَاتٍ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ» فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ^(١).

[٢: ١]

(١) إسناده قوي على شرط البخاري. وأخرجه الحاكم ٣٤٣/١ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن ابن وهب بهذا الإسناد. وقال: هذا الحديث شاهد صحيح غريب من رواية المصريين عن المدنيين عن الكوفيين، لم نكتبه عالياً إلا عنه، وقد خالف الحجاج بن أرطاة الثقات في الحديث عن المنهال بن عمرو.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/١ و ٢٤٣، والترمذي (٢٠٨٣) في الطب: باب (٣٢)، وأبوداود (٣١٠٦) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة، من طريق المنهال بن عمرو، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. وانظر الحديث رقم (٢٩٧٥).

٣ - فصل في أعمار هذه الأمة

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَمَهَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَعْمَارِهِمْ
وَإِكْتِسَابِ الطَّاعَاتِ لِيَوْمٍ فَقَرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ

٢٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَهُ اللَّهُ
سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ»^(١). [٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هوسلمة بن دينار.
وأخرجه أحمد ٤١٧/٢ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» ص ٦٤، والبيهقي ٣/٣٧٠،
والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٢٤) من طريق عبد العزيز بن
أبي حازم، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٦٤١٩) في الرقاق: باب من بلغ ستين سنة فقد
أعذر إلى الله في العمر، والبيهقي ٣/٣٧٠، والبخاري (٤٠٣٢) من طريق
معن بن محمد الغفاري، وأحمد ٢/٣٢٠، والبيهقي ٣/٣٧٠، والخطيب
في «تاريخه» ١/٢٩٠ من طريق محمد بن عجلان، وأحمد ٢/٤٠٥ من
طريق أبي معشر، والحاكم ٢/٤٢٧ من طريق الليث، وأحمد ٢/٢٧٥ =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ
يَكُونُ عَوَامٌ^(١) أَعْمَارُ النَّاسِ

٢٩٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي
مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلُهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ».
قال ابن عرفة^(٣): وأنا من الأقل^(٤). [٧٠: ٣]

= والحاكم ٤٢٧/٢ - ٤٢٨ من طريق رجل من بني غفار، خمستهم عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

وأخرجه الحاكم ٤٢٧/٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن الغفاري،
عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٠/١١: الإِعدَار: إزالة العذر،
والمعنى: أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول: لومد لي في الأجل لفعلت
ما أمرت به، يقال: أعذر إليه: إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه،
والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة.

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤٢٧/٣.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «البخاري»، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) «ابن عرفة» سقطت من الأصل، واستدركت من التقاسيم.

(٤) إسناده حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - حسن
الحديث، روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات، وقد توبع
عليه. والمحاربى: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٦) في الزهد: باب الأمل والأجل،

والحاكم ٤٢٧/٢، والبيهقي ٣٧٠/٣، والخطيب في «تاريخه» ٣٩٧/٦، =

ذَكَرُ الْبَيَانِ يَأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسَنَ عَمَلِهِ فِي
طُولِ عُمُرِهِ جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بَمَنَّهُ

٢٩٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

= والترمذي (٣٥٥٠) في الدعوات: باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (وقد تحرف فيه «عبد الرحمن عن محمد بن عمرو» إلى «عبد الرحمن بن محمد بن عمرو»)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٢) من طريق الحسن بن عرفة بهذا الإسناد. وليس فيها زيادة الحسن بن عرفة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحسنه الحافظ في «الفتح» ٢٤٠/١١.

وأخرجه الترمذي (٢٣٣١) في الزهد: باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين من طريق محمد بن ربيعة، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

وأخرج القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥١)، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ٦١، والخطيب في «التاريخ» ٤٧٦/٥ من طريق ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن الفضل بن سليمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُعْتَرَكُ الْمَنَایَا ما بين الستين إلى السبعين».

«أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطُولُكُمْ أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ طَالَ عُمرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ قَدْ يَفُوقُ
الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٩٨٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ مِنْ بُلْيٍّ^(٢)، فَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعاً وَاحِداً، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنَ الْآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ فَاسْتُشْهِدَ، وَعَاشَ الْآخَرُ سَنَةً حَتَّى صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ، فَرَأَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ خَارِجاً خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوْفِيَ آخِرُهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ،

(١) إسناده قوي، محمد بن عفان العقيلي: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: يغرب، ومن فوقه ثقات، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري.

وقد تقدم هذا الحديث برقم (٤٨٤) من طريق جعفر بن عون، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) نسبة إلى قبيلة عظيمة من قضاة القحطانية تنتسب إلى بلي بن عمرو بن الحافي بن قضاة.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، وَعَجَبُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَاداً وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ بِسَنَةٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا فِي الْمَسْجِدِ فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا^(١) بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢). [٢:١]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَا»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٢٣٢/١.

(٢) يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ كَاسِبٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الْغَرَائِبِ، وَبَاقِي رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِينَ، إِلَّا أَنَّ رَوَايَةَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ مَرْسَلَةٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ: هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦٣/١ مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ مُضَرٍّ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٢٥) فِي تَعْبِيرِ الرُّوَايَا: بَابُ تَعْبِيرِ الرُّوَايَا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ ٣٧١/٣ - ٣٧٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَحَيُّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، خَمْسَتُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مُصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» ٢١٨/٣ - ٢١٩: هَذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ: أَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ شَيْئاً. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَيْضاً. وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ، بِهِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرَهُ =

= بإسناده ومثته، ورواه أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما رواه ابن ماجه من حديث طلحة أيضاً...

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٣٣٣/٢، وحسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٢٤.

ورواه مالك (١٧٤/١)، وأحمد (١٧٧/١)، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث سعد بن أبي وقاص.

وأخرجه أحمد ١٦١/١ - ١٦٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله.

وأخرج أحمد ١٦٣/٢ من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد أن نقرأ من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلموا، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يكفينهم؟» قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثاً، فخرج فيه أحدهم فاستشهد، قال: ثم بعث بعثاً، فخرج فيهم آخر فاستشهد، قال: ثم مات الثالث على فراشه، قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم، ورأيت الذي استشهد أخيراً يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم، قال: فدخلني من ذلك. قال: فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام، لتسبيحه وتكبيره وتهليله».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٠٤، وقال: رواه أحمد، فوصل بعضه وأرسل أوله، ورواه أبو يعلى والبخاري، فقالا: عن عبد الله بن شداد عن طلحة، فوصله بنحوه، ورجالهم رجال الصحيح.

وَتِسْعِينَ، وَقُتِلَ طَلْحَةُ سَنَةً سِتٍّ وَثَلَاثِينَ يَوْمَ الْجَمَلِ^(١).

ذِكْرُ إعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُوراً فِي الْقِيَامَةِ
مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ

٢٩٨٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجَبَّارِ الصُّوفِي ببغدادَ، حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ خَارِجَةَ وَكَانَ يُسَمَّى شُعْبَةَ الصَّغِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عَجْلَانَ^(٢)، عَنْ سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). [٢: ١]

(١) وهو الذي جزم به ابن سعد في «الطبقات» ١٥٧/٥، وقال: هو أثبت من قول من قال: إنه توفي سنة أربع ومئة. قلت: وهو قول الواقدي. وقد رَجَّحَ المؤلفُ في «ثقافته» ١/٥ - ٢ قول الواقدي، فذكره بصيغة الجزم، وذكر قول ابن سعد بصيغة التمرّض.

(٢) في الأصل: «عن ثابت عن ابن عجلان»، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ١١٧/١.

(٣) إسناده قوي، رجاله رجال البخاري غير سُليمان بن عامر، فمن رجال مسلم. محمد بن حمير: هو ابن أنيس القضاعي السُّلَحي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/ (٥٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، عن محمد بن المصفي، عن سويد بن عبد العزيز، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن عمر. ويشهد له حديث أبي نجيح الآتي بعده، وحديث كعب بن مرة عند الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي ٢٧/٦، وأحمد ٢٣٥/٤ - ٢٣٦، والبيهقي ١٦٢/٩، وحديث أبي هريرة عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٧)، وحديث فضالة بن عبيد عند الطبراني ١٨/ (٧٨٢) و (٧٨٣)، وأحمد ٢٠/٦.

ذِكْرُ إعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورًا فِي الْقِيَامَةِ
مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِهِ

٢٩٨٤ - أخبرنا محمد بن محمود بن علي بنسأ، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي نُجَيْجٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح حميد بن زنجويه روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وأبو نجيج: هو عمرو بن عبسة.

وأخرجه البيهقي ١٦١/٩ من طريق شيان، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤، والترمذي (١٦٣٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، من طريق حيوة بن شريح الحمصي، عن بقة، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١١٣/٤، والنسائي ٢٦/٦ في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، من طريق سليم بن عامر، والبيهقي ٢٧٢/٩ من طريق أسد بن وداعة الطائي، كلاهما عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

ذِكْرُ كُتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ وَحَطَّ السَّيِّئَاتِ وَرَفَعَ
الدرجاتِ للمُسلمِ بالشَّيْبِ في الدُّنْيَا

٢٩٨٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجاجِ السَّامي، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَتَنَفُّوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ»^(١). [٢: ١]

ذِكْرُ خَبَرٍ شَنَعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ عَلَى أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ وَمُتَحَلِّي السُّنَنِ

٢٩٨٦ - أخبرنا محمدُ بنُ المُسَيَّبِ بنِ إِسْحاقَ، حدَّثنا أبو سعيدٍ

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو، هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات.

وأخرجه بلفظ الحديث (٢٩٨٣) القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٧) من طريق عنيسة الحداد، عن مكحول، عن أبي هريرة.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو. أخرجه أبو داود (٤٢٠٢) في الترجل: باب في نتف الشيب، والترمذي (٢٨٢١) في الأدب: باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، والنسائي ١٣٦/٨ في الزينة: باب النهي عن نتف الشيب، وأحمد ١٧٩/٢ و ٢٠٧ و ٢١٠، وابن ماجه (٣٧٢١) في الأدب: باب نتف الشيب، والبغوي (٣١٨١)، والبيهقي ٣١١/٧. وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي الباب عن أنس موقوفاً عند مسلم (٢٣٤١) (١٠٤) في الفضائل: باب شبيه صلى الله عليه وسلم، بلفظ: «يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته».

الأشج، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ تَبُوكَ سُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِثْلُ سَنَةِ
وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ»^(١). [٤١:٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا

صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

٢٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا حِجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ
يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي^(٢) عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ،
وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ: مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا
مِثْلُ سَنَةٍ»^(٣). [٤٢:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد،
وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، وأبونضرة: هو المنذر بن
مالك بن قُطَعة.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٩) في فضائل الصحابة: باب قوله صلى الله
عليه وسلم: لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، من
طريقين، عن أبي خالد، بهذا الإسناد. وزاد في لفظه: «اليوم».

(٢) في الأصل: «يسأل»، والمثبت من مصادر التخریج، وانظر (٢٩٨٨) بعده
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن جريج وأبو الزبير صرحا بالتحديث

عند مسلم، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٥، ومسلم (٢٥٣٨) في فضائل الصحابة:

باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس =

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ سِنَّ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمِئَةِ سَنَةٍ

٢٩٨٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ
خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ (١) يُحَدِّثُ

= منفوسة اليوم»، من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٣٢٢، ومسلم (٢٥٣٨) من طريق محمد بن
بكر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٥ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير، به.
وأخرجه أحمد ٣/٣١٤، والترمذي (٢٢٥٠) في الفتن: باب ٦٤
من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٨) (٢٢٠) من طريق أبي الوليد، عن أبي
عوانة، عن حصين، عن سالم، عن جابر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٥) و(٣٧٦) من
طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن
جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦ من طريق الحسن، عن جابر.

وأخرجه الحاكم ٤/٤٩٩ من طريق وهب بن منبه، عن جابر.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ المفهوم
المعقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد ما على الأرض ذلك
اليوم مولود قد ولد يأتي عليه مئة عام من ذلك الوقت الذي خاطبهم النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الخطاب، لا أن من يولد بعد ذلك لا يعيش مئة
سنة.

وانظر الحديث رقم (٢٩٩٠).

(١) في الأصل: «أبا الحسن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٢٥.

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُفُوسَةٌ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ»^(١). [٣٩: ٣]

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ وَرُودَ هَذَا الْخُطَابِ كَانَ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ دُونَ الْعُمُومِ

٢٩٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٢)

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «رَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهَا مِثْمَنٌ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(٣). [٣٩: ٣]

(١) حديث صحيح. مبارك بن فضالة صدوق، وقد صرح بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات، وسيكرره المصنف برقم (٢٩٩١). وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بتحقيقنا (٣٧٧) من طريق سليمان بن شعيب الكيسان، حدثنا علي بن معبد العبدى، حدثنا أبو مليح الحسن بن عمر الفزاري، عن الزهري، عن أنس. وهذا إسناد صحيح.

(٢) تحرف في الأصل و «التقاسيم» إلى: «خيثمة».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن عفير: هوسعيد بن كثير بن عفير.

وأخرجه البخاري (١١٦) في العلم: باب السمر في العلم، والطحاوي (٣٧٤) من طريق سعيد بن كثير بن عفير، بهذا الإسناد. =

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عُمُومَ خَيْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ
لِلْأَقْوَامِ بِأَعْيَانِهِمْ دُونَ كَلِيَّةِ عُمُومِهِ

٢٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ
مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِثَّةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ» (١). [٣٩: ٣]

= وأخرجه مسلم (٢٥٣٧) في فضائل الصحابة: باب قوله صلى الله
عليه وسلم: «لَا تَأْتِي مِثَّةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ»، من
طريق الليث، به.

وأخرجه أحمد ٨٨/٢ و ١٢١ و ١٣١، والبخاري (٥٦٤) في
مواقيت الصلاة: باب ذكر العشاء والعتمة، و (٦٠١) باب السمر في
الفقه والخير بعد العشاء، وأبوداود (٤٣٤٨) في الملاحم: باب قيام
الساعة، والترمذي (٢٢٥١) في الفتن: باب (١٦٤)، ومسلم (٢٥٣٧)،
والطحاوي (٣٧٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٩٣/٥،
من طرق عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم: سليمان التيمي: هو ابن طرخان،
وأبونضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطْعَةَ. وهو في «مسند
أبي يعلى» (٢٢١٧).

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٣، ومسلم (٢٥٣٨) من طريق يزيد بن هارون
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٣، ومسلم (٢٥٣٨) من طريقين عن سليمان
التيمي، به. وانظر الحديث رقم (٢٩٨٧).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ

مَنْفُوسَةٌ» أَرَادَ بِهِ مَنْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٢٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ

فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ

عَنْ أَنَسٍ^(١) بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسْأَلُونَنِي عَنِ

السَّاعَةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ

تَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ»^(٢). [٤١: ٣]

* * *

(١) تحرف في الأصل إلى: «الحسن»، والتصحيح من «التقاسيم» ١٣٣/٣.

(٢) هو مكرر الحديث (٢٩٨٨).

وفي الباب: حديث بريدة عن البزار (٢٢٨) و(٢٢٩). وقال

الهيثمي في «المجمع» ١٩٨/١ و١٩٩، رجاله رجال الصحيح.

وحديث أبي ذر عند البزار أيضاً (٢٢٧).

وحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري عند أحمد ٩٣/١،

وابنه في الزوائد ١٤٠/١، وأبي يعلى (٤٦٧) و(٥٨٣)، والطبراني في «الكبير»

١٧/ (٦٩٣)، والحاكم ٤٩٨/٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٧٢).

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩٧/١ - ١٩٨، ونسبه إلى أحمد

وأبي يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: رجاله ثقات.

وحديث سفيان بن وهب الخولاني عند الطبراني ٧/ (٦٤٠٥)

و(٦٤٠٦) والحاكم ٤٩٩/٤. وصححه الحاكم، وقال الهيثمي في

«المجمع» ١٩٨/١: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

٤ - فصل في ذكر الموت

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالْإِكْتِنَارِ مِنْ ذِكْرِ مُنْغَصِرِ اللَّذَاتِ
نَسْأَلُ اللَّهَ بَرَكَهَ وَرُودَهُ

٢٩٩٢ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمودٍ بنِ سُلَيْمَانَ السَّعْدِي، حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بنُ أَكْثَمَ، قَالَا^(١): حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن محمد بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سلمة

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ»^(٢). [٦٣: ١]

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من «التقاسيم» ٤٦٣/١.

(٢) إسناده حسن. وأخرجه نعيم بن حماد في زيادات «الزهد» لابن المبارك (١٤٦) من طريق الفضل بن موسى بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٣٠٧) في الزهد: باب ما جاء في ذكر الموت، وابن ماجه (٤٢٥٨) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، من طريق محمود بن غيلان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٩) من طريق هُدَيْيَةَ بن عبد الوهَّاب، والخطيب في «التاريخ» ٩/٤٧٠ من طريق عبد الله بن سنان، كلاهما عن الفضل بن موسى، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٢ - ٢٩٣، والنسائي ٤/٤ في الجنائز: باب =

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْإِكْثَارِ

من ذكر الموت

٢٩٩٣ - أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ، فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا ذَكَرَهُ

= كثرة ذكر الموت، والخطيب ٣٨٤/١، والحاكم ٣٢١/٤، من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وسقط من سند الحاكم «محمد بن إبراهيم».

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبي نعيم في «الحلية» ٢٥٢/٩ والخطيب في «تاريخه» ٧٢/١٢ - ٧٣، وسنده صحيح، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» ٥٢١/١.

وآخر من حديث ابن عمر عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧١)، وفيه القاسم بن محمد الأزدي لا يعرف بجرح ولا تعديل.

وثالث من حديث عمر بن الخطاب، عند أبي نعيم في «الحلية» ٣٥٥/٦، وفي سنده راو لا يدرى من هو.

ورابع من حديث زيد بن أسلم مرسلاً عند ابن المبارك (١٤٥)، ومن طريقه البغوي (١٤٤٧).

وخامس من حديث أبي سعيد عند الترمذي (٢٤٦٠) في صفة القيامة، وحسنه. والحديث صحيح بها.

وقوله: «هازم اللذات» بالذال المعجمة، بمعنى قاطعها، أو بالمهملة، من هدم البناء، والمراد: الموت، وهو هادم اللذات، إما لأن ذكره يزهدها فيها، أو لأنه إذا جاء ما يُبقي من لذائذ الدنيا شيئاً.

وانظر الحديث رقم (٢٩٩٣) و (٢٩٩٤) و (٢٩٩٥).

وهو في سَعَةِ إِلَّا ضَيْقُهُ عَلَيْهِ»^(١). [٦٣: ١]

٢٩٩٤ - أخبرنا محمد بن أبي عون، قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(٢). [٧٠: ٣]

ذِكْرُ إِكْثَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقَوْلِ لِمَا وَصَفْنَا

٢٩٩٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجُنَيْد، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(٣). [٧٠: ٣]

(١) إسناده حسن. عبد العزيز بن مسلم: هو الْقَسَمَلِيُّ. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٨) من طريق أبي يعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه (٦٧٠) من طريق عيسى بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن مسلم، به.

وانظر الحديث رقم (٢٩٩٢) و (٢٩٩٤) و (٢٩٩٥).

(٢) إسناده حسن، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) إسناده حسن كالذي قبله.

٥ - فصل في الأمل

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ أَنَّ يُطَوَّلَ الْمَرْءُ أَمَلَهُ فِي
عِمَارَةِ هَذِهِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ الْفَانِيَةِ

٢٩٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَأُمِّي
نُصْلِحُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ خُصٌّ
لَنَا نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ»^(١). [٦٢: ٢]

(١) إسناده على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير،
وأبو السَّفَر: هو سعيد بن يُحْمَد.

وأخرجه أحمد ١٦١/٣، والترمذي (٢٣٣٥) في الزهد: باب
ما جاء في قَصْرِ الْأَمَلِ، وأبو داود (٥٢٣٦) في الأدب: باب ما جاء في
البناء، وابن ماجه (٤١٦٠) في الزهد: باب في البناء والخراب، من طريق
أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٥٢٣٥)، والبغوي (٤٠٣٠) من طريق حفص بن
غيث، عن الْأَعْمَشِ، به.
والْخُصُّ: بيت من شجر أو قصب.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَن قَوْلَهُ ﷺ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ»

لَمْ يُرَدِّ بِهِ عَلَى الْبَنَاتِ

٢٩٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ بَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُصَلِّحُ خُصَّالَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: خُصُّ لَنَا وَهَى، فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١). [٦٢: ٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْرِبِ أَجَلِهِ
عَلَى نَفْسِهِ وَتَبْعِيدِ أَمَلِهِ عَنْهَا

٢٩٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بَيُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَقَالَ: «وَتُمَّ

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن موهب - وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب - روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «ابن»، والتصويب من «التقاسيم» ٢٩٦/٣.

أَمَلُهُ وَثُمَّ أَمَلُهُ»^(١).

[٦٦:٣]

* * *

(١) إسناده قوي. عبد الوارث بن عبيد الله روى له الترمذي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٣٣٤) في الزهد: باب ما جاء في قِصْرِ الأمل، والبخاري (٤٠٩٢) من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١٢٣/٣ و ١٣٥ و ١٤٢ و ٢٥٧، وابن ماجه (٤٢٣٢) في الزهد: باب الأمل والأجل، من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرج البخاري (٦٤١٨) في الرقاق: باب في الأمل وطوله، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً، فقال: هذا الأمل وهذا الأجل، فبينما هو كذلك إذ جاء «الخط الأقرب».

وأخرج أحمد ٢٦٥/٣ من طريق ثابت، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ثلاث حصيات فوضع واحدة، ثم وضع أخرى بين يديه، ورمى بالثالثة، فقال: «هذا ابن آدم، وهذا أجله، وذاك أمله، التي رمى بها».

وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي (٢٤٥٤)، وأحمد ٣٨٥/١، والدارمي ص ٧٠٠، وابن ماجه (٤٢٣١).

وعن بريدة عند الترمذي (٢٨٧٠).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ١٨/٣.

٦ - فصل في تمني الموت

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ دُعَاءِ الْمَرْءِ بِالْمَوْتِ
لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ

٢٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي (١) خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ (٢)، قَالَ:

أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُودُهُ وَقَدْ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ مَضَوْا لَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا بَقِينَا بَعْدَهُمْ حَتَّى نِلْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا يَدْرِي أَحَدُنَا مَا يَصْنَعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْفِقَهُ فِي التُّرَابِ (٣)، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفَقَتَهُ

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ١٣٧/٢.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «قيس بن أبي حرام»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) من هنا إلى نهاية الحديث سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

في التُّراب^(١).

[٤٣: ٢]

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار - وهو الرمادي - روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وإسماعيل بن أبي خالد: هو الأحمسي.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١٥٤)، ومن طريقه الطبراني ٤ / (٣٦٣٣)، وأبونعيم في «الحلية» ١٤٦/١ عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٦٨١) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب كراهة تمني الموت لُصْرُ نزل به، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٥ و ١١٠ و ١١٢ و ٣٩٥/٦، والبخاري (٥٦٧٢) في المرضى: باب تمني المريض الموت، و (٦٣٤٩) و (٦٣٥٠) في الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة، و (٦٤٣٠) و (٦٤٣١) في بالرقاق: باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و (٧٢٣٤) في التمني: باب ما يكره من التمني، ومسلم (٢٦٨١)، والنسائي ٤/٤ في الجنائز: باب الدعاء بالموت، والطبراني ٤ / (٣٦٣٢) و (٣٦٣٤) و (٣٦٣٥) و (٣٦٣٦) و (٣٦٣٧) والبيهقي ٣/٣٧٧ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه أبونعيم ١٤٦/١ من طريق عيسى بن المسيب، عن قيس، به.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٥ و ١١٠ و ١١١ و ٣٩٥/٦، والترمذي (٩٧٠) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، و (٢٤٨٣) في صفة القيامة: باب (٤٠)، والقضاعي. في «مسند الشهاب» (١٠٤٦)، والطبراني ٤ / (٣٦٦٨) و (٣٦٦٩) و (٣٦٧٠) و (٣٦٧١) و (٣٦٧٢) و (٣٦٧٥) و (٣٦٧٩)، والحاكم ٣/٣٨٣، وأبونعيم ١٤٤/١ و ١٤٥ من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن خباب. وصححه الحاكم.

وأخرجه أبونعيم ١٤٥/١ من طريق شقيق بن سلمة، عن خباب.

ذَكَرُ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ
تَمَنِّي الْمَوْتِ وَالِدَعَاءِ بِهِ^(١)

٣٠٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»^(٣). [٤٣: ٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْحَيَاةِ أَوْ الْوَفَاةِ أَيُّهُمَا كَانَ خَيْرًا
مِنْهُمَا لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ

٣٠٠١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

(١) في الأصل: «والدعاء له به»، والمثبت من «التقاسيم» ١٣٧/٢.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «سعيد» والمثبت من التقاسيم.

(٣) إسناده صحيح. أبو مروان العثماني - وهو محمد بن عثمان بن خالد - روى له النسائي والترمذي، ووثقه أبو حاتم، وقال صالح بن محمد الأسدي: ثقة صدوق، وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة الهذلي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ من طريق حماد، والنسائي ٤/٢ في الجنائز: باب تمني الموت، من طريق معن بن عيسى، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ من طريق يعقوب عن ابن شهاب، به.

وأخرجه الترمذي (٢٤٠٣) في الزهد: باب (٥٨)، من طريق =

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١).

[١٠٤: ١]

= يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، به ويحيى هذا: متروك.
وأخرجه أحمد ٣٠٩/٢، والبخاري (١٤٤٥) من طريق معمر،
وأحمد ٥١٤/٢ من طريق محمد بن أبي حفصة، والبخاري (٥٦٧٣) في
المرضى: باب تمني المريض الموت، والدارمي ٧٠٩/٢، والبيهقي
٣٧٧/٣ من طريق شعيب، والنسائي ٣/٤ من طريق الزبيدي، أربعتهم
عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.
وانظر الحديث رقم (٣٠١٥).

وقوله: يستعقب: أي: يرجع عن موجب العتب عليه.
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد،
فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٣١٠٨) في الجنائز: باب في كراهية تمني
الموت، والنسائي ٣/٤ في الجنائز: باب تمني الموت، وابن ماجه
(٤٢٦٥) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، من طريقين عن
عبدالوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠١/٣، والبخاري (٦٣٥١) في الدعوات: باب
الدعاء بالموت والحياة، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء والتوبة: باب
كراهية تمني الموت، والترمذي (٩٧١) في الجنائز: باب ما جاء في النهي
عن التمني للموت، من طريق إسماعيل بن عليه، عن عبدالعزيز بن
صهيب، به.

وانظر الحديث رقم (٢٩٦٦).

٧ - فصل في المحتضر

٣٠٠٢ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ السَّخْتِيَّاني، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرؤوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس»^(١). [١٠٢:١]

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان، وليس هو بالنهدي، ولا اضطرابه كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، والبيهقي (١٤٦٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٧/٣، وأحمد ٢٦/٥ و ٢٧، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ورقة (٦٥)، وأبوداود (٣١٢١) في الجنائز: باب القراءة عند الميت، وابن ماجه (١٤٤٨) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، والطبراني ٢٠/٥١٠، والحاكم ٥٦٥/١، والبيهقي ٣٨٣/٣ من طريق ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان غير النهدي، عن أبيه، عن معقل. وقال الحاكم: وقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة.

= وأخرجه الطيالسي (٩٣١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٥)، والطبراني ٢٠ / ٥١١ و (٥٤١) من طريق سليمان التيمي، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٠٤/٢: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه (وهم الحافظ في ابن ماجه): عن أبيه، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وقال أحمد في «مسنده»: حدثنا أبو المغيرة (هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، ثقة روى له الجماعة)، حدثنا صفوان (هو ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، ثقة روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم في «صحيحه»)، قال: كانت المشيخة يقولون: «إذا قُرئت - يعني (يس) - عند الميت، خُفِّفَ عنه بها. (قلت: ونص الحديث في «المسند» ١٠٥/٤: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي (وهو صحابي) حين اشتد سَوْقُهُ، فقال: هل منكم أحد يقرأ (يس)؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قُبِضَ، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قُرئت عند الميت خُفِّفَ عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد. وحسن إسناده في «الإصابة» ١٨٤/٣.

وأسنده صاحب «الفردوس» (٦٠٩٩) من طريق مروان بن سالم (وهو ضعيف)، عن صفوان بن عمرو، عن شريح، عن أبي الدرداء وأبي ذر، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هَوَّنَ الله عز وجل عليه.

وفي الباب عن أبي ذر وحده. أخرجه أبو الشيخ في «فضائل القرآن».

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس»: أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ لَا أَنْ^(١) الْمَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ.
وكذلك قَوْلُهُ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَلْقِينِ الشَّهَادَةِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ

٣٠٠٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣). [١٠٢: ١]

(١) تحرفت في الأصل إلى: «لأن»، والتصويب من «التقاسيم» ٦٣١/١.

(٢) رَدَّ الْمَحَبَّ الطَّبْرِي فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَسَلَّمْ لَهُ فِي التَّلْقِينِ فِيمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ عَنْهُ فِي «التَّلْخِص».

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَدْ تَوَبَّعَ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣، وَمُسْلِمٌ (١٩١٦) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٤ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١١٧) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ فِي التَّلْقِينِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٧٦) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدَعَاءَ لَهُ عِنْدَهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٨/٣)، وَمُسْلِمٌ (٩١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٤٥) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٣/٣) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، بِهِ.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ الْأَغَرِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ»^(١). [١٠٢:١]

(١) حديث صحيح. محمد بن إسماعيل الفارسي ذكره المؤلف في «الثقات» ٧٨/٩، وقال: يُغْرَب. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ومنصور: هو ابن المعتمر، والأغر: هو أبو مسلم المدني. وأخرجه البزار في «مسنده» (٣) عن أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله نفعت يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه». قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير هلال بن يساف، فهو من رجال مسلم.

قال البزار: وهذا لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، ورواه عيسى بن يونس عن الثوري، عن منصور أيضاً، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، ورفعه أصح.

قلت: الرواية الموقوفة أخرجها عبدالرزاق (٦٠٤٥) من طريق الثوري، عن حصين ومنصور أو أحدهما، عن هلال بن يساف، عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ: «من قال عند موته: لا إله إلا الله أنجته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه».

= وأخرجه دون قوله: «فإنه من كان آخر كلمته...» ابن الجارود (٥١٣)، ومسلم (٩١٧) في الجنائز: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، وابن أبي شيبة ٢٣٧/٣، وابن ماجه (١٤٤٤) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، والبيهقي ٣٨٣/٣ من طريق أبي خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١١٩) من طريق عمر بن محمد بن صُهبان المدني، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، وقولوا: الثبات الثبات، ولا قوة إلا بالله». وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٣/٢: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عمر بن صُهبان، وهو ضعيف. وذكر الحافظ في «التلخيص» ١٠٢/٤: وروى أبو القاسم القشيري في «أماله» من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ثقلت مرضاكم، فلا تملوهم قول لا إله إلا الله، ولكن لقنوهم، فإنه لم يختم به لمنافق قط» وقال: غريب. قلت: فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك. وفي الباب عن عائشة عند النسائي ٥/٤ في الجنائز: باب تلقين الميت، من طريق وهيب عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رفعته بلفظ: «لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله». ورواه عبد الرزاق (٦٠٤٢) عن ابن جريج، عن منصور، به موقوفاً على عائشة. وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه (١٤٤٦) وسنده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٨/٣ موقوفاً على عبد الله بن جعفر. وعن معاذ بن جبل عند أبي داود (٣١١٦)، والحاكم ٣٥١/١ رفعه بلفظ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وحديث المسيب بن رافع عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٢٣٨/٣ بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها لا تكون آخر كلام امرئ مسلم إلا حرمه الله على النار». المسيب بن رافع روايته عن ابن مسعود مرسلة.

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرَتْهُ الْمَيِّتَةُ

٣٠٠٥ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ
الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»،
قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ:
«قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ» قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ
مُحَمَّدًا ﷺ (١).

[١٠٤: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.
وأخرجه أبو داود (٣١١٥) في الجنائز: باب ما يستحب أن يقال
عند الميت من الكلام، من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٦٦)، ومن طريقه أحمد ٣٢٢/٦،
والطبراني ٢٣/٧٢٢) عن الثوري، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/٣، وأحمد ٢٩١/٦، وابن ماجه
(١٤٤٧) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر،
والترمذي (٩٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت
والدعاء له عنده، ومسلم (٩١٩) في الجنائز: باب ما يقال عند المريض
والميت، من طريق أبي معاوية، وأحمد ٣٠٦/٦، والنسائي ٤/٤ - ٥
في الجنائز: باب كثرة ذكر الموت، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٩) من
طريق يحيى بن سعيد، والحاكم ١٦/٤ من طريق أبي أسامة، والبيهقي
٣/٣٨٣ - ٣٨٤ من طريق عبيد الله بن موسى، والبخاري (١٤٦١) من
طريق محاصر بن المورّع، والطبراني ٢٣/٧٢٣) من طريق شريك،
ستهم عن الأعمش، به.

ذَكَرُ مَا يُؤْذَنُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ حُضُورِ

النَّاسِ الْمَوْتِ

٣٠٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(١) عَنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَقْدَمَ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ، آذَنَاهُ، فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى يُقْبَضَ، فَإِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ فَرُبَّمَا طَالَ ذَلِكَ مِنْ حَبْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا لَا نُؤْذَنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدٍ^(٣) حَتَّى يُقْبَضَ، فَإِذَا قُبِضَ آذَنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا حَبْسٌ، قَالَ: فَفَعَلْنَا فَكُنَّا لَا نُؤْذَنُهُ^(٤) إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، فَرُبَّمَا انْصَرَفَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتَ قَالَ: وَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ قُلْنَا:

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٣ / (٧٢٥) مِنْ طَرِيقِ وَاصِلٍ، عَنْ شَقِيقٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦ / ٣٠٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَمِيرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٨) بَابَ

تَغْمِيزِ الْمَيِّتِ، مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(١) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى «مُحَمَّدٍ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «التَّقَاسِيمِ» ٣ / ٤٢٧.

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ وَ «التَّقَاسِيمِ» إِلَى: «نَعَزَمُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٣) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنَ «التَّقَاسِيمِ».

(٤) «فَكُنَّا لَا نُؤْذَنُهُ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنَ التَّقَاسِيمِ.

وَاللَّهُ لَوْ أَنَا لَا نُحْضِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَمَلْنَا إِلَيْهِ جَنَائِزَ مَوْتَانَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا عِنْدَ بَيْتِهِ، لَكَانَ (١) ذَلِكَ أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيْسَرَ عَلَيْهِ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ (٢) فَكَانَ الْأَمْرُ إِلَى الْيَوْمِ (٣). [٧٠: ٣]

* * *

(١) في الأصل: «فكان»، والتصويب من التقاسيم.
 (٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».
 (٣) رجاله ثقات غير أبي يحيى بن سليمان - وهو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة - فقد احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً، وهو حديث الإفك، وضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبوداود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهم، وقال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب، وهو عندي لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ.

وأخرجه الحاكم ٣٥٧/١، والبيهقي ٧٤/٤ من طريق سريج بن النعمان، وأحمد ٦٦/٣ من طريق يونس، كلاهما عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
 وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٦/٣، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨ - فصل

في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن
وبُشْرَاهُ وروحه وعمله والثناء عليه

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَوْتَ فِيهِ رَاحَةٌ
الصَّالِحِينَ وَعَنَاءُ الطَّالِحِينَ مَعًا

٣٠٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جِنَازَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قُلْنَا: مَا يَسْتَرِيحُ وَيُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ وَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَبَلَائِهَا وَمُصِيبَاتِهَا، وَالْكَافِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ»^(٢). [٦٦: ٣]

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» إلى: «أبوعوانة»، والتصويب من «الثقات» ٢٣/٨.

(٢) إسناده صحيح. أحمد بن بكار روى له النسائي، وقال: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وتابعه في هذا الحديث محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني عند النسائي، وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم. أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَحَبَّةِ
اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَاءَ مَنْ وَجَدَتْ فِيهِ

٣٠٠٨ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأزدِي، قال: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ
لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ
لِقَاءَهُ»^(١). [٧٠: ٣]

= وأخرجه النسائي ٤٨/٤ - ٤٩ في الجنائز: باب الاستراحة من
الكفار، من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني، عن محمد بن
سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٣٠١٢).

وقوله: «أوصاب الدنيا». جمع وَصَب، وهو دوام الوجع، ويطلق
أيضاً على فتور البدن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ٣١٣/٢ من طريق
عبد الرزاق بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢٤٠/١ في الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريقه
البخاري (٧٥٠٤) في التوحيد: باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا
كلام الله)، والبخاري (١٤٤٨)، والنسائي ١٠/٤ في الجنائز: باب فيمن
أحب لقاء الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ١٠/٤ من طريق المغيرة عن أبي الزناد، به.
وأخرجه أحمد ٣٤٦/٢، ومسلم (٢٦٨٥) في الذكر والدعاء
والتوبة: باب من أحب لقاء الله، والنسائي ٩/٤، والخطيب في «تاريخه»
٣١١/١٢ من طرق عن مطرف، عن عامر، عن شريح بن هانئ، عن
أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٢ من طريق مجاهد عن أبي هريرة.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُحِبُّ الْمَرْءُ وَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ

٣٠٠٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَرِيحٍ النَّقَال، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَذَاكَ كَرَاهِينُنَا لِقَاءَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ فَبُشِّرَ بِمَا أَمَامَهُ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ، فَبُشِّرَ بِمَا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١). [٧٠: ٣]

(١) حديث صحيح، الحارث بن سريح النقّال، وإن كان ضعيفاً، قد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (١٠٦٦) في الجنائز: باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله، والنسائي ١٠/٤ في الجنائز: باب فيمن أحب لقاء الله، عن أبي الأشعث، عن المعتمر بن سليمان بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٢١/٥، والدارمي ٧٠٨/٢، والبخاري (٦٥٠٢) في الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب لقاء الله، والبغوي (١٤٤٩) من طريق همام، عن قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي (٥٧٤)، وأحمد ٣١٦/٥، والنسائي ١٠/٤،

= ومسلم (٢٦٨٣)، من طريق شعبة عن قتادة، به.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ
وَالْكَافِرُ عِنْدَ حُلُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمَا

٣٠١٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١).

[٧٠: ٣]

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٧/٣، وَالْبَزَارُ (٧٨٠)، مِنْ طَرَقٍ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٣٢٠/٢ بَعْدَ أَنْ نَسَبَهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ: وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. سَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٦٧) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ أَحَبُّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٧) تَعْلِيقًا عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ. وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٨٤) (١٥) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ فِيهِمْ أَحَبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٠/٤ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ فِيهِمْ أَحَبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، مِنْ =

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قَبْضُ رُوحِ الْمُؤْمِنِ

٣٠١١ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ
يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ فَرَأَى ابْنًا لَهُ يَرْشَحُ جَبِينَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»^(١). [٦٦:٣]

= طريق خالد بن الحارث الهجيمي، والنسائي ١٠/٤، وابن ماجه (٤٢٦٤) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، من طريق عبد الأعلى السامي - وهو ممن روى عن سعيد قبل الاختلاط - كلاهما عن سعيد، به.
وأخرجه أحمد ٤٤/٦ و ٥٥ و ٢٠٧ و ٢٣٦، ومسلم (٢٦٨٤) (١٦)، والبخاري (١٤٥٠) من طرق عن زكريا، عن الشعبي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة.
وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٠) من طريق عمران، عن الحسن، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مُسَدَّدٌ لم يرو له مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه الحاكم ٣٦١/١ من طريق مسدّد، بهذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين. (١٥٥٠٠٠) وأخرجه الترمذي (٩٨٢) في الجنائز: باب ما جاء في أن المؤمن يموت بعرق الجبين، وأحمد ٣٥٠/٥، والنسائي ٥/٤ - ٦ في الجنائز: باب علامة موت المؤمن، وابن ماجه (١٤٥٢) في الجنائز: باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزاع، والحاكم ٣٦١/١ من طريق يحيى بن سعيد، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم (يعني البخاري كما ذكر ابن حجر في «التهذيب»): لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ
مُسْتَرِيحًا وَالْكَافِرَ مُسْتَرَاخًا مِنْهُ

٣٠١٢ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حنبل، عن معبد بن كعب بن مالك

عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنزة، فقال: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» فقالوا: يا رسول الله، مَنْ الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فقال: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ»^(١).

[٧٠: ٣]

= وأخرجه أحمد ٣٥٧/٥، والطيالسي (٨٠٨) من طريق مشي بن سعيد، به.

وأخرجه النسائي ٦/٤ من طريق كهمل، عن ابن بريدة، به.
وقال البغوي في «شرح السنة» ٢٩٧/٥ - ٢٩٨: وأراد بعرق الجبين: شدة السياق، وفي حديث ابن مسعود: «موت المؤمن بعرق الجبين، تبقي عليه البقية من الذنوب، فيحارف بها عند الموت» أي: يُقَاسُ بها، فتكون كفارة لذنوبه. والمحارفة: المجازاة.
قال العراقي: ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢٤١/١ في الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريقه البخاري (٦٥١٢) في الرقاق: باب سكرات الموت، ومسلم (٩٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في =

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُعْمَلُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ إِذَا قُبِضَا

٣٠١٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، قال: حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْجَوْزَاءِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيُنْطَلَقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رِيحاً أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ، فَيُقَالُ: دَعُوهُ يَسْتَرِيحُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمٍّ، فَيُسْأَلُ مَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ مَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ مَا فَعَلْتَ فَلَانَةُ؟ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ وَذُهِبَ بِهَا إِلَى بَابِ الْأَرْضِ يَقُولُ خَزَنَةُ الْأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحاً أَتَنَنْ مِنْ هَذِهِ، فَتَبْلُغُ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى (١).

= مستريح ومستراح منه، والنسائي ٤/٤٨ في الجنائز: باب استراحة المؤمن بالموت، والبيهقي ٣/٣٧٩، والبغوي (١٤٥٣).

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٦ و ٣٠٤، ومسلم (٩٥٠) من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند، وأحمد ٥/٣٠٢ - ٣٠٣ من طريق زهير بن محمد، والبخاري (٦٥١٣) من طريق عبدربه بن سعيد، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن حلحلة، به.

وانظر الحديث رقم (٣٠٠٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبدالله الربيعي. وأخرجه الحاكم ١/٣٥٣ من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام، بهذا الإسناد، وصححه. وانظر الحديث الآتي.

قال قتادة: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تُجْمَعُ بِالْجَابِيتِينَ، وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ تُجْمَعُ بِرُهُوتَ: سَبَخَةٌ بِحَضْرَمَوْتَ^(١). [٧٠: ٣]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْخَبَرُ رواه مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ مَرْفُوعاً.

الجابيتان^(٢) باليمن، وِرْهُوتَ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ. [٧٠: ٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ أَنَّ الْأَرْوَاحَ يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضاً
بَعْدَ مَوْتِ أَجْسَامِهَا

٣٠١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قُبِضَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَتَقُولُ: اخْرُجِي إِلَى رَوْحِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحٍ مَسْكٍ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

(١) الرجل الذي حدث قتادة مجهول، ويغلب على الظن أن هذا الخبر مما تلقاه عبدالله بن عمرو عن أهل الكتاب، وانظر مذاهب العلماء في مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيامة في كتاب «الروح» لابن القيم ص ١٢٥ - ١٥٩.

وَالسَّبَخَةُ: أَرْضٌ تَعْلُوهَا الْمَلُوحَةُ، وَلَا تَكَادُ تُنْبِتُ إِلَّا بَعْضَ الشَّجَرِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْجَابِيتَيْنِ»، وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتَتْ، وَهِيَ مِثْلُ «جَابِيهِ»، مَوْضِعٌ فِي الشَّامِ ذَكَرَهُ يَاقُوتٌ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» ٩١/٢ - ٩٢.

يَشْمُونَهُ، حَتَّى يَأْتُونَ^(١) بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَلَا يَأْتُونَ سَمَاءً إِلَّا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَهْلِ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فَلَانُ؟ فَيَقُولُونَ: ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَأْتِيهِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ^(٢)، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي إِلَى غَضَبِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِيفَةٍ فَتَذْهَبُ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ^(٣).

[٧٠: ٣]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ مَظَانِّهِ أَنْ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَنْهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بَعْدَهُ

٣٠١٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(١) كَذَا الْأَصْلُ هِيَ وَالَّتِي بَعْدَهَا، وَهِيَ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ.

(٢) ثَوْبٌ مِنَ الشَّعْرِ غَلِيظٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَسَامَةُ بْنُ زَهِيرٍ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَبَاقِي السَّنَدِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٨/٤ - ٩ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا يَلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ، مِنْ طَرِيقِ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَالْحَاكِمُ ١/٣٥٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعَاذٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِيهِ زِيَادَةٌ نَصَهَا: «فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَ هَذِهِ الرِّيحُ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكَافِرِ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١/٣٥٢ - ٣٥٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ، وَقَالَ: وَقَدْ تَابَعَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدِّسْتَوَائِي مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زَهِيرٍ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عَمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا^(١). [٣٩:٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ «انْقَطَعَ عَمَلُهُ»
لَمْ يُرَدِّ بِهَا كُلُّ الْأَعْمَالِ.

٣٠١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَاجِكِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٢). [٣٩:٣]

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣١٦/٢، ومسلم (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء والتوبة: باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، والبيهقي ٣٧٧/٣، والبخاري (١٤٤٦) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٥٠/٢ من طريق عبدالله بن لهيعة، عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة. وانظر الحديث رقم (٣٠٠٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.

وأخرجه مسلم (١٦٣١) في الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمذي (١٣٧٦) في الأحكام: باب في الوقف، والنسائي ٢٥١/٦ في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت، والبخاري =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ حَوْبَةً وَقَدْ مَاتَ
أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ

٣٠١٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قال: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى حِصْنٍ وَعَدَدٍ وَعُدَّةٍ - قال أبو الزبير: حِصْنٌ فِي رَأْسِ الْجَبَلِ لَا يُؤْتَى إِلَّا فِي مِثْلِ الشَّرَاكِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مَن وَرَاءَكَ؟» قال: لَا أَذْرِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ^(٢)، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو مُهَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ رَهْطِهِ، فَحَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ حُمَى

= (١٣٩) من طريق علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٢/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (١٦٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٦)، والبيهقي ٢٧٨/٦ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أبو داود (٣٨٨٠) في الوصايا: باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٤٧)، والبيهقي ٢٧٨/٦ من طريق سليمان بن بلال، عن العلاء، به.

(١) سقطت من الأصل و«التقاسيم» ٢٢٨/٥، واستدركت من «مسند أبي يعلى».

(٢) زاد مسلم - وهو في «مسند أبي يعلى» - : «لَمَّا ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ».

شديدة، فَجَزَع، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا رَوَاجِبَهُ (١) فَتَشَحَّبَتْ (٢) حَتَّى مَاتَ، فَذُفِنَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الطِّفْلِ بْنِ عَمْرِو فِي شَارَةِ حَسَنَةٍ وَهُوَ مُخَمَّرٌ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ الطِّفْلُ: أَفَلَانُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: صَنَعَ بِي رَبِّي خَيْرًا، غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ يَدَاكَ قَالَ: قَالَ لِي رَبِّي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ، قَالَ: فَقَصَّ الطِّفْلُ رُؤْيَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ وَلَيْدِيهِ فَاغْفِرْ، اللَّهُمَّ وَلَيْدِيهِ فَاغْفِرْ، اللَّهُمَّ وَلَيْدِيهِ فَاغْفِرْ» (٣).

[١٢:٥]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ قَدْحِ الْمَرْءِ الْمَوْتَى بِمَا يَعْلَمُ مِنْ مَسَاوِيهِمْ

٣٠١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِي بِحِمَاصَ،

(١) الرواجب: هي ما بين عُقْدِ الأصابع من داخل، واحدها راجبة. والبراجم: العقد المتشعبة في ظاهر الأصابع. «النهاية».

(٢) أي: سال دمه.

(٣) رجاله ثقات إبراهيم بن عبد الله الهروي روى له الترمذي وابن ماجه وهو صدوق حافظ، ومن فوقه من رجال الشيخين، إِلَّا أَنَّ فِيهِ عِنْنَةً أَبِي الزَّبِيرِ. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢١٧٥).

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٠، ٣٧١، ومسلم (١١٦) في الإيمان: باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، والبيهقي ١٧/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦١/٦، من طريق سليمان بن حرب، والحاكم ٧٦/٤ من طريق محمد بن الفضل، كلاهما عن حماد بن زيد، عن الحجاج الصواف، بهذا الإسناد. ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث عندهم.

قال: حدثنا كثير بن عُبَيْد المَذْحِجِي، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عن سُفْيَانَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ

عن عائشةَ قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»^(١). [٤٣: ٢]

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠١٩ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ وَوَكَيْعٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ

عن عائشةَ قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»^(٢). [٤٣: ٢]

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد المذحجي روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن يوسف: هو ابن واقد. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٩٥) في المناقب: باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري.

(٢) إسناده من طريق وكيع على شرط الشيخين، وعلي بن هاشم: صدوق من رجال مسلم، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٩) في الأدب: باب في النهي عن سب الموتى، من طريق زهير بن حرب، عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٤٤٦) من طريق عبد الله بن عثمان، عن هشام، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَدَعُوهُ» أَرَادَ بِهِ عَنْ

ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ دُونَ مَحَاسِنِهِ

٣٠٢٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»^(٢). [٤٣: ٢]

ذَكَرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ
عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٣٠٢١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمُ»، وَ«الْبِيهَقِيُّ» وَ«الْحَاكِمُ»، وَالصَّوَابُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ كَمَا نَبِهَ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْلَفُ فِي «ثِقَاتِهِ» ٢٤٠/٧، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَصَرَّحُوا أَنَّهُ الْمَكِّيُّ.
(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٠) فِي الْأَدَبِ: بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠١٩) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ (٣٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٢/ (١٣٥٩٩)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (٤٦١)، وَالْحَاكِمُ ١/ ٣٨٥، وَالْبِيهَقِيُّ ٧٥/٤، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» وَرَقَّةٌ ١٠٥٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ تَوْهَمًا مِنْهُمَا أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَنَسٍ هُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ الثَّقَفِيُّ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالْمَغِيرَةَ، وَهُمَا الْحَدِيثَانِ الْآيَتَانِ.

عُمَرُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثْرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؟ قَالُوا: قَدْ مَاتَ، قَالَتْ: فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فَقَالُوا لَهَا: مَا لِكَ لَعْنَتِهِ، ثُمَّ قُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(١). [٤٣: ٢]

قال أبو حاتم: مَاتَتْ عَائِشَةُ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، وَوُلِدَ مُجَاهِدٌ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ كَانَ وَاهِمًا فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن عمر بن أبان: هو عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان، وعبثر: هو ابن القاسم.

وأخرجه أحمد ١٨٠/٦، والدارمي ٢٣٩/٢، والبخاري (١٣٩٣) في الجنائز: باب ما ينهى من سب الأموات، و(٥٦١٦) في الرقاق: باب سكرات الموت، والنسائي ٥٣/٤ في الجنائز: باب النهي عن سب الأموات، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٢٣) و(٩٢٤)، والبيهقي ٧٥/٤، والبغوي (١٥٠٩) من طريق شعبة عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٣٩٣) من طريق عبدالله بن عبدالقدوس، ومحمد بن أنس، عن الأعمش، به.

وأخرجه عمر بن شبة في كتاب «أخبار البصرة» فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٢٥٩/٣ من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، به. ثم قال الحافظ: وأخرج من طريق مسروق أن علياً بعث يزيد بن قيس الأرجي في أيام الجمل برسالة، فلم ترد عليها جواباً، فبلغها أنه عاب عليها ذلك، فكانت تلعه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه، وقالت: إن رسول الله نهانا عن سب الأموات.

وأخرجه النسائي ٥٢/٤ في الجنائز: باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير، من طريق منصور بن عبدالرحمن، عن أمه، عن عائشة بلفظ: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير».

ذَكَرُ الْبَعْضِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى
عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٣٠٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ»^(١). [٤٣: ٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِإِجَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ مَا أَتَنَى
عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

٣٠٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ ﷺ: «وَجَبَتْ»، وَمَرُّوا بِأُخْرَى،
فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «مَرُّوا بِتِلْكَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَوَجَبَتْ النَّارُ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الملائني: هو الفضل بن دكين
أبو نعيم، وأبو داود الحفري: هو عمر بن سعد بن عبيدة.
وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤، والطبراني ٢٠/ (١٠١٣) من طريق وكيع
وعبد الرحمن عن سفیان، به.

وَمَرُّوْا بِهِنَّهٖ، فَأَثْنُوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَوَجَبَتْ الْجَنَّةُ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١).

[٧٠: ٣]

ذِكْرُ إِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا أَثْنَى النَّاسُ
عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣٠٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْ مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٢) - ومن طريقه البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٤٨٩) - والبخاري (١٣٦٧) في الجنائز: باب ثناء الناس على الميت، والبيهقي ٧٤/٤ - ٧٥، والبغوي في شرح السنة (١٥٠٧)، من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٨٦/٣، ومسلم (٩٤٩) في الجنائز: باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، والنسائي ٤٩/٤ - ٥٠ في الجنائز: باب الثناء، والبغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٤٩١) من طريق إسماعيل بن علية، عن عبدالعزيز بن صهيب، به. وأخرجه البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٤٩٠) من طريق هشيم، عن عبدالعزيز، به. وأخرجه أحمد ١٧٩/٣، والترمذي (١٠٥٨) في الجنائز، باب: ما جاء في الثناء الحسن على الميت، من طريق حميد عن أنس. وانظر الحديث رقم (٣٠٢٥) و(٣٠٢٧).

«وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١).

ذِكْرُ إِثْبَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ حُكْمَ
ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٣٠٢٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهَذَا: «وَجَبَتْ» وَقُلْتَ لَهَذَا: «وَجَبَتْ»؟ فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٢). [٦٥:٣]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي. محمد بن عبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه أحمد ٥٢٨/٢ من طريق محمد بن عبيد بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ و ٤٩٨، وابن ماجه (١٤٩٢) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء على الميت، من طرق عن محمد بن عمرو، به. وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٤٨٦/١: هذا إسناد صحيح، ورجاله محتج بهم في «الصحيحين».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم محمد بن عبيد بن حساب ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٨٦/٣ و ٢٤٥، والبخاري (٢٦٤٢) في الشهادات: باب تعديل كم يجوز، ومسلم (٩٤٩) في الجنائز: باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، وابن ماجه (١٤٩١) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء على الميت، والبيهقي ٢٠٩/١٠ من طريق حماد بن =

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ لَهُ جِيرَانُهُ
بِالْخَيْرِ وَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ بِخِلَافِهِ

٣٠٢٦ - أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ عُمَرَ الوَكيعي،
قال: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَهْلِ أَيْمَاتٍ مِنْ جِيرَتِهِ الْأَذْنَيْنِ أَنَّهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ،
وَعَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(١). [٢: ١]

= زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٧/٣ و ٢١١، ومسلم (٩٤٩)، والبيهقي ٧٥/٤،
والبغوي (١٥٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩١/٦ من طرق عن ثابت
البناني، به.

وانظر الحديث رقم (٣٠٢٣) و (٣٠٢٧).
وقوله: «والمؤمنون شهداء الله في الأرض» يشمل الصحابة وغيرهم
من الثقات المتقين.

(١) حديث صحيح بشواهده، وإسناده ضعيف. مؤمل بن إسماعيل سييء
الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وهوفي «مسند
أبي يعلى» (٣٤٨١).

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٢، والحاكم ٣٧٨/١ من طريق مؤمل بن
إسماعيل، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه
الذهبي!. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣: ورجال أحمد رجال
الصحيح!. (وقد تحرف «ثابت» عند أحمد إلى «سالم»).

ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِ النَّاسُ
بِالْخَيْرِ إِذْ هُمْ شُهُودُ اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ

٣٠٢٧ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قال:
أخبرنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ، فَمَرُّوا بِجَنَازَتِهِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»،
وَمَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَسَأَلَهُ
عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١).

= وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٤٥٥/٧ - ٤٥٦ من طريق بقية بن
الوليد، حدثني الضحاك بن حمزة، عن حميد الطويل، عن أنس بلفظ:
«ما من مسلم يموت فيشهد له رجلان من جيّره...».

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٠٨/٢ بلفظ: «ما من
مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أهل أبيات...»، وفيه راوٍ لم يسم كما قال
الهيثمي في «المجمع» ٤/٣.

وآخر من مراسيل بشر بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي كما في
«فتح الباري» ٢٣١/٣.

وانظر حديث عمر الآتي برقم (٣٠٢٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر الحديث رقم (٣٠٢٣)
و(٣٠٢٥).

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ

٣٠٢٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِي^(١)، قال: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

عن أبي الأسود الدِّيلِي، قال: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرْتُ بِهِ جَنَازَةً، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتُ، ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتُ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَمَا وَجِبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» قَالَ: قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» قَالَ: فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ^(٢). [٢: ١]

* * *

(١) تحرف في الأصل إلى «الطيالسي»، والتصحيح من «التقاسيم» ٢٠٦/١.

(٢) إسناده صحيح. إسحاق بن إسماعيل الطالقاني روى له أبو داود وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير المقرئ - وهو عبد الله بن يزيد المكي القرشي - فمن رجال مسلم.

= وأخرجه أحمد ٣٠/١، والنسائي ٥٠/٤ - ٥١ في الجنائز: باب الشئاء، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١/١ و ٤٥، والبخاري (١٣٦٨) في الجنائز: باب ثناء الناس على الميت، و (٢٦٤٣) في الشهادات: باب تعديل كم يجوز، والترمذي (١٠٥٩) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت، والنسائي ٥٠/٤ - ٥١، والبيهقي ٧٥/٤، والبخاري (١٥٠٦) من طرق عن داود بن أبي الفرات.

وأخرجه أحمد ٥٤/١ من طريق وكيع عن عمر بن الوليد الشني، عن عبد الله بن بريدة، قال: جلس عمر رضي الله عنه مجلساً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسه تمر عليه الجنائز، قال: فمروا بجنزة فأتونا خيراً، فقال: وجبت...

قال الداوودي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢٣٠/٣ - ٢٣١: المعترف في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة؛ لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل.

٩ - فصل في الغُسل

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ

تَقْبِيلِ^(١) الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ

٣٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ مَيِّتٌ^(٢). [٤٩: ٥]

(١) في الأصل: «غسل»، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه أحمد ٥٥/٦، والبخاري (٤٤٥٥) و (٤٤٥٦) و (٤٤٥٧) في المغازي: باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، و (٥٧٠٩) و (٥٧١٠) و (٥٧١١) في الطب: باب اللدود، والنسائي ١١/٤ في الجنائز: باب تقبيل الميت، وابن ماجه (١٤٥٧) في الجنائز: باب ما جاء في تقبيل الميت، والبيهقي (١٤٧١) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١١/٤ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة.

ذَكَرَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٣٠٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ حِينَ دَخَلَ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حَبْرَةٍ كَانَ مُسَجًى بِهِ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ، فَوَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا^(١).

[٤٩:٥]

(١) إسناده صحيح. إسماعيل بن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس، وأخوه: هو أبو بكر عبدالحميد، ومحمد بن أبي عتيق: هو محمد بن عبدالله بن أبي عتيق التيمي روى له البخاري مقروناً، وهو ثقة، وقد تابع إسماعيل بن أبي أويس ابن سعد، فأخرجه في «الطبقات» ٢/٢٦٨ عن أخيه أبي بكر عبدالحميد بهذا الإسناد بأطول مما هنا، وهذا سند صحيح.

وأخرجه أحمد ١/٣٣٤ من طريق يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وهذا سند صحيح.

وفي الباب: حديث عائشة عند أحمد ١/٣٣٤ و٦/١١٧، والبخاري (١٢٤١) و(١٢٤٢) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد =

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ جَمَرَ الْمَيْتَ أَنْ يُجَمَّرَهُ وَتَرَأَ

٣٠٣١- أخبرنا أبو يعلى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا يحيى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ،

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جُمِرْتُمُ الْمَيْتَ، فَأَوْتِرُوا»^(١). [٧٨: ١]

= الموت إذا أدرج في أكفانه، و(٤٤٥٢) و(٤٤٥٣) في المغازي: باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، والنسائي ١١/٤ في الجنائز: باب تقبيل الميت، والبيهقي ٤٠٦/٣ من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، والبخاري (٣٦٦٧) في فضائل الصحابة: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، كلاهما عن عائشة.

وحديث ابن عباس عند أحمد ٣٦٧/١ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه. وقوله: «برد حبرة»: نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. قطبة: هو ابن عبدالعزيز بن سياه الأسدي الحمانى، وأبوسفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥/٣، وأحمد ٣٣١/٣ عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٥٥/١، وعنه البيهقي ٤٠٥/٣ من طريق محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، عن يحيى بن آدم، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وسقط من إسناده الحاكم: «يحيى بن آدم».

وأخرجه البزار (٨١٣) عن علي بن سهل المدائني، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا يزيد بن عبدالعزيز، عن الأعمش، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٦/٣ ونسبه إلى أحمد والبزار وقال: ورجاله رجال الصحيح.

٣٠٣٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، قال: حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سيرين عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنُبِي، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا، آذَنَاهُ، قَالَتْ: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ.

قال: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: اغْسِلْنَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَمَشَطْتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»^(١).
[٤٤: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيد بن حساب، فمن رجال مسلم. أم عطية: هي نسيبة بنت كعب ويقال: بنت الحارث الأنصارية.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٦) في الجنائز: باب كيف غسل الميت، عن محمد بن عبيد بن حساب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٥٨) و(١٢٥٩) في الجنائز: باب يجعل الكافور في الأخيرة، ومسلم (٩٣٩) (٣٨) في الجنائز: باب في غسل الميت، والنسائي ٣١/٤ في الجنائز: باب غسل الميت أكثر من سبعة، وأبو داود (٣١٤٢) في الجنائز: باب كيف غسل الميت، والبيهقي ٣٨٩/٣، والطبراني ٢٥/ (٩٠) من طريق حماد بن زيد، به.

وأخرجه مالك ٢٢٢/١ في الجنائز: باب غسل الميت، ومن طريقه البخاري (١٢٥٣) في الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم (٩٣٩) (٣٦)، والنسائي ٢٨/٤ باب غسل الميت بالماء والسدر، =

= وأبوداود (٣١٤٢)، والطبراني ٢٥ / (٨٨) و (٨٩)، والبيهقي ٣ / ٣٨٩،
والبغوي (١٤٧٢) عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٨٤ / ٥ و ٤٠٧ / ٦، وابن الجارود (٥١٨)، والبخاري
(١٢٥٤) في الجنائز: باب ما يستحب أن يغسل وتراً، و (١٢٦١) باب
كيف الإشعار بالميت، ومسلم (٩٣٩) (٣٦) و (٣٧) و (٣٨)، وأبوداود
(٣١٤٣) والنسائي ٣١ / ٤ باب غسل الميت أكثر من خمس، و ٣٢ / ٤
باب الكافور في غسل الميت، وباب الإشعار، وابن ماجه (١٤٥٨) في
الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت، والطبراني ٢٥ / (٨٦) و (٩١)
و (٩٣) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٨٥ / ٥، والبخاري (١٢٥٧) باب هل تكفن المرأة
في إزار الرجل، والترمذي (٩٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في غسل
الميت، وابن الجارود (٥١٩)، والطبراني ٢٥ / (٩٤) و (٩٥) و (٩٦)
و (٩٩) و (١٦٦)، والبيهقي ٣ / ٣٨٩ من طرق عن محمد بن سيرين، به.
وأخرجه أحمد ٨٤ / ٥ و ٨٥ و ٤٠٧ / ٦ و ٤٠٨، وابن الجارود
(٥١٩) و (٥٢٠)، والبخاري (١٢٥٥) باب يبدأ بميامن الميت،
و (١٢٥٦) باب مواضع الوضوء من الميت، و (١٢٦٠) باب نقض شعر
المرأة، و (١٢٦٢) باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، و (١٢٦٣) باب
يلقى شعر المرأة خلفها، ومسلم (٩٣٩) (٣٩) و (٤٠) و (٤١) و (٤٢)
و (٤٣)، والنسائي ٣٠ / ٤ باب نقض رأس الميت، وباب ميامن الميت
ومواضع الوضوء منه، وباب غسل الميت وتراً، و ٣١ / ٤ باب غسل الميت
أكثر من سبعة، وباب الكافور في غسل الميت، والترمذي (٩٩٠)،
وأبوداود (٣١٤٤) و (٣١٤٥)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والطبراني
٢٥ / (٩٤) و (١٥٤) و (١٥٥) و (١٥٦) و (١٥٧) و (١٥٨) و (١٥٩)
و (١٦٠) و (١٦١) و (١٦٥) و (١٦٦)، والبيهقي ٣ / ٣٨٨ - ٣٨٩،
والبغوي (١٤٧٣) من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية.

وأخرجه النسائي ٣١ / ٤ من طريق محمد عن بعض إخوته عن
أم عطية.

= وأخرجه الطبراني ٢٥ / (٨٤) من طريق قتادة عن أنس بن مالك عن

قال أبو حاتم: الأمرُ بغسلِ المَيِّتِ فَرَضٌ، والشرطُ الذي قَرِنَ به هو العددُ المذكورُ في الخبرِ قُصِدَ بتعيينه النَّدْبُ لا الحَتْمُ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّمَا مَشَّطَتْ قُرُونَهَا بِأَمْرِ
الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِهَا

٣٠٣٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامِيُّ،
حدثنا حماد بن سَلَمَةَ، عن أيوبَ، وهشام، وحبيب، عن محمد بن
سِيرِينَ

عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوفِّيَتْ ابْنَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«اغْسِلْنَهَا بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ
ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِنَّ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي»
فَأَذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قال أيوبُ: وقالت حفصةُ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا

= أم عطية. وانظر الحديث الآتي.
وقوله: «حقوه»: هو في الأصل يطلق على معقد الإزار، ثم أريد به
الإزار للمجاورة.
وقوله «أشعرنها» أي: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي
الجسد، وإنما أمر بذلك تبركاً.
وقوله «ثلاثة قرون» أي: ثلاث صفائر.

[١: ٤٤]

أَوْ سَبْعًا، وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(١).

* * *

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن تميمة السخيتاني، وهشام: هو ابن عروة، وحبيب: هو ابن الشهيد الأزدي البصري.

وأخرجه الطبراني ٢٥ / (٩٨) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ٢٥ / (٩٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد، به.

وأخرجه ٢٥ / (٩٥) من طريق حفص بن غياث عن هشام وأشعث عن محمد، به. وانظر الحديث السابق.

١٠ - فصل في التكفين

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ

٣٠٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ
الْبِزَارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ
مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ:

هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ،
فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، [قَبِضَ] ^(١)،
فَكَفَّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ
الرَّجُلُ بَلِيلٍ، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ:
«إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» ^(٣). [١: ٧٨]

(١) ما بين حاصرتين مستدرَك من «التقاسيم» ٥٣٣/١.

(٢) في الأصل: وزجر، والتصحيح من «التقاسيم» ٥٣٣/١.

(٣) إسناده قوي. وأخرجه الحاكم ٣٦٩/١ من طريق إسماعيل بن عبد الكريم
الصنعاني، بهذا الإسناد. (ووقع فيه: عبد الكريم بن إسماعيل خطأ).

وأخرجه أحمد ٣٢٩/٣ و ٣٤٩ و ٣٧٢، والخطيب ٥٢/٩ - ٥٣، =

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنْ تَكْفِينَ الْمَيِّتَ فِي ثَوْبَيْنِ سُنَّةٌ

٣٠٣٥ - أخبرنا حامد بن مُحَمَّد بن شُعَيْبٍ، حدثنا سُرَيْجُ بْنُ يونس، حدثنا أبو إسماعيل المؤدّب، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولَيْنِ (١).
[٤٩: ٥]

والبغوي (١٤٧٨) من طرق عن أبي الزبير عن جابر مختصراً. وانظر الحديث رقم (٣١٠٣).

وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي (٩٩٥) في الجنائز: باب (١٩)، وابن ماجه (١٤٧٤) في الجنائز: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ومن حديث أنس بن مالك عند العقيلي في «الضعفاء» ٥٥/٢، والخطيب في «تاريخه» ١٦٠/٤ و ٨٠/٩.

(١) إسناده ضعيف. يعقوب بن عطاء ضعفه أحمد، وابن معين، وأبوزرعة، والنسائي، وأبو حاتم، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وعنده غرائب، وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدّب.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٦٩٦) من طريق علي بن المديني، عن إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدّب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى ٣٠٨/٢ من طريق سليمان الشاذكوني عن يحيى بن أبي الهيثم، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس. وسليمان هذا ضعيف.

وفي الباب: حديث عائشة عند الحاكم ٤٧٨/٣ بلفظ: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بردي حبرة...». وهذا الحديث يخالف الحديث الصحيح عن عائشة وهو الآتي.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ نَفِي

مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خِطَابِهِ

٣٠٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ

رَبِيعَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ

فَتَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقْنَعًا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ مَدْفُوقًا

فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولِي: ﴿وَجَاءَتْ

سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] ثُمَّ قَالَ:

فِي كَمْ كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، فَقَالَ: كَفَّنُونِي

فِي ثَوْبِي هَذَيْنِ، وَاشْتَرُوا إِلَيْهِمَا ثَوْبًا جَدِيدًا، فَإِنَّ الْحَيَّ أَخْوَجُ

إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمِهْنَةِ أَوَّلُ لِلْمِهْلَةِ^(١). [٤٩: ٥]

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير مجاهد بن وردان، فقد روى له

أصحاب السنن وهو صدوق. المقرئ: هو عبدالله بن يزيد المكي.

وأخرجه أحمد ٤٠/٦ و ٤٥ و ١١٨ و ١٣٢، وعبدالرزاق (٦١٧٦)،

وابن سعد ١٩٧/٣ و ٢٠١، والبخاري (١٣٨٧) في

الجنائز: باب موت يوم الاثنين، والبيهقي ٣٩٩/٣ من طرق

عن هشام بن عروة، وعبدالرزاق (٦١٧٨) من طريق الزهري، كلاهما عن

عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ابن سعد ١٩٨/٣ من طريق سمية عن عائشة. =

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ
فِي الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ سُنَّةٌ

٣٠٣٧ - أخبرنا عُمرُ بنُ بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١). [٤٩:٥]

* * *

= وأخرجه مالك بلاغاً ٢٢٤/١ في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، ومن طريقه ابن سعد ٢٠٤/٣ عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة... وانظر الحديث الآتي. وقوله: «المُهْلَة» أي: الصديد والقَبَح الذي يذوب فيسيل من الجسد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢٢٣/١ في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (٥٧٤)، والبخاري (١٢٧٣) في الجنائز: باب الكفن بلامعة، والنسائي ٣٥/٤ في الجنائز: باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم، والبيهقي ٣٩٩/٣ والبغوي (١٤٧٦).

وأخرجه الطيالسي (١٤٥٣)، وأحمد ١٦٥/٦ و ١٩٢ و ٢٠٤ و ٢١٤، والبخاري (١٢٦٤) في الجنائز: باب الثياب البيض للكفن، و (١٢٧١) و (١٢٧٢) باب الكفن بغير قميص، و (١٢٧٣) باب الكفن بلامعة، ومسلم (٩٤١) و (٤٥) و (٤٦) في الجنائز: باب في كفن الميت، والترمذي (٩٩٦) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي =

= صلى الله عليه وسلم، وأبو داود (٣١٥١) و (٣١٥٢) في الجنائز: باب في الكفن، والنسائي ٣٦/٤، وابن ماجه (١٤٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، والبيهقي ٣/٣٩٩ و ٤٠٠ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٧١) ومن طريقه أحمد ٢٣١/٦، والنسائي ٣٥/٤ من طريق الزهري، وأحمد ٢٦٤/٦ من طريق مكحول، كلاهما عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٩٣/٦، ومسلم (٩٤١) (٤٧) من طريق ابن أبي عمر، عن عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. وانظر الحديث السابق. وقوله: «سحولية» بضم أوله، ويروى بفتح نسبة إلى «سحول» قرية باليمن. وقال الأزهري - بالفتح -: المدينة، وبالضم: الثياب، وقيل: النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار، لأنه يسحل الثياب أي: ينقيها. «الفتح» ٣/١٤٠.

وجاء في «مسند أبي يعلى» (٤٤٩٥): «في ثلاثة أثواب سحول» وخطأها المحقق! وغيرها إلى: «سحولية»، وفاته أنها كذلك في البخاري (٢١٧١)، ومسلم (٩٤١) (٤٦)، والسحول - بالضم -: جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن.

١١ - فصل في حَمْلِ الجِنَازَةِ وقولها

٣٠٣٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عن أبيه

سَمِعَ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، ويونس بن محمد: هو ابن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب. وأخرجه أحمد ٤١/٣ من طريق يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١/٣ و ٥٨، والبخاري (١٣١٤) في الجنائز: باب حمل الرجال الجنائز دون النساء، و (١٣١٦) باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني، و (١٣٨٠) باب كلام الميت على الجنائز، والنسائي ٤١/٤ في الجنائز: باب السرعة بالجنائز، والبيهقي ٢١/٤، والبغوي (١٤٨٢) من طرق عن الليث، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٠) من طريق الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي. وانظر الحديث الآتي.

٣٠٣٩ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قال: حدثنا عيسى بْنُ حَمَادٍ زُغَبَة، قال: أخبرنا الليثُ بْنُ سعد، عن سعيدِ المَقْبِرِيِّ، عن أبيه

أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدري يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»^(١). [٧١: ٣]

٣٠٤٠ - أخبرنا حامدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ شعيبِ البَلْخِيِّ ببغداد، حَدَّثَنَا منصورُ بْنُ أَبِي مزاحمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشعثاء، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ سُويد

عن البراء، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي^(٢). [٥٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم، فهو من رجال مسلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولا هم.

وأخرجه البخاري (٥١٧٥) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، وفي «الأدب المفرد» (٩٢٤) (وقد سقط «أبو» من «أبو الأحوص» فيه فيستدرك) والنسائي ٥٤/٤ في الجنائز: باب الأمر باتِّباع الجنائز، من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم: الأمر باتباع الجنائز، وعيادة المرضى أمرٌ لَطَلَبِ الثواب دونَ أن يكونَ حتماً، والأمرُ بتشميتِ العاطسِ، وإبرارِ المُقسِمِ لَفْظُ عامٌ مرادُهُما الخُصُوصُ وذلك أن العاطسَ لا يجبُ أن يُشَمَّتَ إلا إذا حَمَدَ اللهَ، وإبرارُ المُقسِمِ في بعضِ الأحوالِ دونَ الكلِّ، والأمرُ بنُصرةِ المَظْلُومِ، وإجابةِ الداعي أمراً حَتَمَ في الوقتِ دونَ الوقتِ، والأمرُ بإفشاءِ السَّلامِ أمرٌ بلفظِ العمومِ، والمراد منه استعماله مَعَ المسلمين دونَ غيرِهِم.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ وَالخُرُوجِ إِلَيْهَا لَهُنَّ

٣٠٤١ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بْنُ عثمان، قال: حدثنا إسماعيلُ بْنُ عبد الرحمنِ بنِ عطية

= وأخرجه أحمد ٢٨٤/٤ و ٢٩٩، وأبوداود الطيالسي (٧٤٦)،
والبخاري (١٢٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، و (٢٤٤٥) في
المظالم: باب نصر المظلوم، و (٥٦٣٥) في الأشربة: باب آنية الفضة،
و (٥٦٥٠) في المرضى: باب وجوب عيادة المريض، و (٥٨٣٨) في
اللباس: باب لبس القسي، و (٥٨٤٩) باب الميثرة الحمراء، و (٥٨٦٣)
باب خواتيم الذهب، و (٦٢٢٢) في الأدب: باب تشميت العاطس،
و (٦٢٣٥) في الاستئذان: باب إفشاء السلام، و (٦٦٥٤) في الإيمان
والنذور: باب قول الله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم)، ومسلم
(٢٠٦٩) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة
على الرجال والنساء، والنسائي ٨/٧ في الإيمان والنذور: باب إبرار
المقسم، والترمذي (٢٨٠٩) في الأدب: باب ماجاء في كراهية لبس
المعصفر للرجل والقسي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٨٢،
والبيهقي ٩٤/٦ من طرق عن أشعث، به.

عن جدّته أم عطية قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة، جَمَعَ نساءَ الأنصارِ في بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إلينا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. قَالَتْ: فَقُلْنَا مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ^(١): تُبَايِعُنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تُسْرِقْنَ. . . الْآيَةَ؟ قَالَتْ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَتْ^(٢): فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، قَالَتْ: وَأَمَرْنَا بِالْعِيدِ، وَأَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الْحِيضَ وَالْعَتَقَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، قَالَتْ: نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ^(٣). [٦: ٢]

(١) «فقال»: سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٩٠/٢.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية: لم يذكر بجرح ولا تعديل، ولم يذكر له غير هذا الحديث.

وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٨٥) من طريق أبي خليفة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود مختصراً (١١٣٩) في الصلاة: باب خروج النساء في العيد، من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٨٥/٥ و ٤٠٨/٦ - ٤٠٩، وأبو داود (١١٣٩)، وأبو يعلى (٢٢٦)، والطبراني ٢٥/ (٨٥)، والبيهقي ١٨٤/٣ من طرق عن إسحاق بن عثمان، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٨/٦ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ بِالْجَنَائِزِ لِعِلَّةِ مَعْلُومَةٍ

٣٠٤٢ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، قال: حدثنا سُرَيْجُ بْنُ يونس، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ تَكُ خَيْرًا تَقْدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ شَرًّا تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١). [٩٥:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠، والبخاري (١٣١٥) في الجنائز: باب السرعة بالجنائز، ومسلم (٩٤٤) (٥٠) في الجنائز: باب الإسراع بالجنائز، والترمذي (١٠١٥) في الجنائز: باب ما جاء في الإسراع بالجنائز، وابن ماجه (١٤٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنائز، والحميدي (١٠٢٢)، والنسائي ٤/٤١ - ٤٢ في الجنائز: باب السرعة بالجنائز، وأبوداود (٣١٨١) في الجنائز: باب الإسراع بالجنائز، وابن الجارود (٥٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٨، والبيهقي ٤/٢١، والبخاري (١٤٨١) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢/٢٨٠، ومسلم (٩٤٤) (٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٨ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠، ومسلم (٩٤٤) (٥١)، والطحاوي ١/٤٧٨، والنسائي ٤/٤٢ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك ١/٢٤٣ في الجنائز: باب جامع الجنائز، عن نافع عن أبي هريرة موقوفاً، ورفعته أحمد ٢/٤٨٨ من طريق أيوب عن نافع، به.

ذِكْرُ الاستحبابِ للنَّاسِ أَنْ يَرْمُلُوا الْجَنَائِزَ رَمَلًا

٣٠٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ سَرِيرِهِ، وَرِجَالٌ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ، وَيُدَاسُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الْمَرِيدِ، لَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بُلْغَةٍ، فَلَمَّا رَأَى أَوْلَيْكَ وَمَا يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِسَوْطِهِ، وَقَالَ: خَلُّوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا نَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا رَمَلًا، قَالَ: فَجَاءَ الْقَوْمُ، وَأَسْرَعُوا الْمَشْيَ، وَأَسْرَعَ زِيَادُ الْمَشْيِ^(١). [٥٠:٤]

(١) إسناده صحيح. عيينة بن عبد الرحمن: هو ابن جوشن الغطفاني. وأخرجه النسائي ٤٣/٤ في الجنائز: باب السرعة بالجنائز، من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤٢/٤ - ٤٣، وأبوداود (٣١٨٢) و (٣١٨٣) في الجنائز: باب الإسراع بالجنائز، وأحمد ٣٦/٥ و ٣٨، والطحاوي (٨٨٣)، والبيهقي ٢٢/٤، والطحاوي ٤٧٧/١ من طريق عيينة بن عبد الرحمن، به. إلا أن إحدى روايتي أبي داود «أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص...» وعلى الشك في رواية الطحاوي. وانظر الحديث الآتي.

والمَرِيد - بكسر الميم وفتح الباء -: موضع بالبصرة، وقوله: «نَرْمُلُ» أي: نسرع في المشي.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ السَّرْعَةَ بِالْجَنَائِزِ
إِذَا قَصَدُوهَا لِلدَّفْنِ

٣٠٤٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكَادُ أَنْ يَرْمُلَ بِالْجَنَائِزِ رَمَلًا^(١). [٥٠: ٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً
أَنْ يَكُونَ مَشِيئُهُ مَعَهَا قَدَامَهَا

٣٠٤٥ - أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّخِي، قال: حدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(٢). [٤: ٥]

- (١) رجاله ثقات. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٨١/٣. وأخرجه النسائي ٤٣/٤ في الجنائز: باب السرعة بالجنائز، وأحمد ٣٧/٥، والحاكم ٣٥٥/١ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر الحديث السابق.
- (٢) إسناده صحيح على شرطهما. وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٧/٣، والطيالسي (١٨١٧)، وأبوداود (٣١٧٩) في الجنائز: باب المشي أمام الجنائز، والترمذي (١٠٠٧) و(١٠٠٨) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، والنسائي ٥٦/٤ في الجنائز: باب مكان الماشي من الجنائز، وابن ماجه (١٤٨٢) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، وأحمد ٨/٢، والطحاوي ٤٧٩/١، والدارقطني ٧٠/٢، والبيهقي ٢٣/٤ و٢٤، =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

إِذَا سِيرَ بِهَا

٣٠٤٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الْكُوفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(١). [١:٤]

= والبغوي (١٤٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، وبهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي (٥٩١)، وأحمد ١٢٢/٢، والترمذي (١٠٠٨)، والنسائي ٥٦/٤، والبيهقي ٢٤/٤، والطبراني ١٢/ (١٣١٣٤) و (١٣١٣٥) من طرق عن الزهري، به. وأخرجه الترمذي (١٠٠٩)، وعبد الرزاق (٦٢٥٩)، والطحاوي ٤٨٠/٤، ومالك ٢٢٥/١ من طريق الزهري مرسلًا. قلت: وقد رجح رواية الإرسال كثير من أئمة الحديث منهم ابن المبارك، وأحمد، ومحمد بن إسماعيل، والنسائي. قال الترمذي يآثر هذا الحديث: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزيايد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنائز، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز. وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. وانظر البغوي ٣٣٣/٥، و«نصب الراية» ٢٩٣/٢ - ٢٩٤، و«تلخيص الحبير» ١١١/٢ - ١١٢، و«سنن البيهقي» ٢٤/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. وانظر (٣٠٤٧) و (٣٠٤٨).

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَفِيَانَ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الزُّهْرِيِّ

٣٠٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ
الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ
أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

فَقِيلَ لِسَفِيَانَ: فِيهِ «وَعَثْمَانُ؟» قَالَ: لَا أَحْفَظُهُ، قِيلَ لَهُ:
فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ
غَيْرَ مَرَّةٍ أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُهُ
كَمَا تَقُولُهُ، وَيزِيدُ فِيهِ «عَثْمَانُ» فَقَالَ سَفِيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَذَكَرَ
عَثْمَانُ (١).

[١:٤]

(١) إسناده صحيح الحميدي: هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي .
وهو في «مسند الحميدي» (٦٠٧) وليس فيه الزيادة التي في آخر
الحديث، ولكن جاء في «سنن البيهقي» ٢٣/٤ - ٢٤ بعد الحديث قول
علي بن المديني لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد، إن معمرًا وابن جريج
يخالفانك في هذا، يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال: استيقن، الزهري حدثني، سمعته من فيه يعيده ويبيده عن
سالم عن أبيه، فقلت له: يا أبا محمد إن معمرًا وابن جريج يقولان فيه:
وعثمان، قال: فصدقهما، فقال: لعله قد قاله هو ولم أكتبه لذلك، إني
كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْحَضِرُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
أَخْطَأَ فِيهِ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

٣٠٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصَ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ، قَالَ:
وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبَا^(١) بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ.

قال الزهري: وكذلك السُّنَّةُ^(٢). [١: ٤]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ
لَيْسَ بِفِعْلٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ

٣٠٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
الثَّقَفِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ

(١) في الأصل: «وأبي» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٣٧/٢ و ١٤٠، والطحاوي ٤٧٩/١ و ٤٨٠، والطبراني ١٢/ (١٣١٣٣) و (١٣١٣٦) من طرق عن الزهري،
بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٤٥) و (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧).

فِي الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ
يُصَلِّي عَلَيْهِ»^(١). [١:٤]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه الطبراني (١٠٤٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٣، وأحمد ٢٤٧/٤، والترمذي
(١٠٣١) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، والنسائي
٥٥/٤ في الجنائز: باب مكان الراكب من الجنازة، و٥٦/٤ باب مكان
الماشي من الجنازة، وابن ماجه (١٤٨١) في الجنائز: باب ما جاء في
شهود الجنائز، والطحاوي ٤٨٢/١، والطبراني ٢٠/ (١٠٤٦)
و(١٠٤٧)، والحاكم ٣٥٥/١ و٣٦٣، والبيهقي ٨/٤ من طريق سعيد بن
عبيد الله، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم
على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٤٨/٤ - ٢٤٩ و ٢٤٩ و ٢٥٢، وأبوداود (٣١٨٠)
في الجنائز: باب المشي أمام الجنائز، والنسائي ٥٥/٤، والطيالسي
(٧٠١) و(٧٠٢)، والطبراني ٢٠/ (١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤)،
والبيهقي ٨/٤ و ٢٤ - ٢٥ من طرق عن زياد بن جبير، به.

١٢ - فصل في القيام للجنازة

٣٠٥٠ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ، إِذْ هِيَ جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، قَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا» (١).

[٩٦: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبدالرحمن بن إبراهيم روى له البخاري ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٤) في الجنائز: باب القيام للجنازة، من طريق الوليد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤ من طريق الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٩، والبخاري (١٣١١) في الجنائز: باب من قام لجنازة يهودي، ومسلم (٩٦٠) (٧٨) في الجنائز: باب القيام للجنازة، والنسائي ٤/٤٥ - ٤٦ في الجنائز: باب القيام لجنازة أهل الشرك، والبيهقي ٤/٢٦ من طريق هشام الدستوائي، والطحاوي ١/٤٨٦، وأحمد ٣/٣٣٥ من طريق أبان العطار، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمْرُ الْمَرْءِ بِهِ
إِلَى أَنْ تُخَلَّفَهُ الْجِنَازَةُ أَوْ تُوَضَّعَ

٣٠٥١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ،
فَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ»^(١). [٩٦: ١]

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٦٠) (٧٩) وَ(٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٧/٤ بَابِ
الرَّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ، وَأَحْمَدُ ٢٩٥/٣ وَ٣٤٦، وَالطَّحَاوِيُّ ٤٨٦/١،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٦/٤ - ٢٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ٢٨٧/٢ وَ٣٤٣، وَابْنُ مَاجَةٍ
(١٥٤٣) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ. وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي
«الزَّوَائِدِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ٤٧/٤ - ٤٨.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ: حَافِظٌ لَهُ أَوْهَامٌ وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَمِنْ
فَوْقِهِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ. سَفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤٦/٣، وَالبَخَارِيُّ (١٣٠٧) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ
الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ، وَمُسْلِمٌ (٩٥٨) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ، وَأَبُو دَاوُدَ
(٣١٧٢) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٥٤٢) فِي
الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ، وَالطَّحَاوِيُّ ٤٨٦/١، وَالْبَيْهَقِيُّ
٢٥/٤ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٣٠٥) وَأَحْمَدُ ٤٤٥/٣، وَ٤٤٧ وَمُسْلِمٌ
(٩٥٨) (٧٤) مِنْ طَرَقِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ الْآتِي.

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي تُقَامُ لَهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ

٣٠٥٢ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفُكُمْ»^(١). [٩٦: ١]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٠٥٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٤)، والنسائي ٤/٤٤ في الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنائز، والترمذي (١٠٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنائز، من طريق الليث، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٣٠٨) في الجنائز: باب متى يقعد إذا قام للجنائز، ومسلم (٩٥٨) (٧٤)، والنسائي ٤/٤٤، والترمذي (١٠٤٢)، وابن ماجه (١٥٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنائز، والطحاوي ١/٤٨٦، والبيهقي ٤/٢٦ من طرق عن الليث عن نافع عن ابن عمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٠٦) و(٦٣٠٧) و(٦٣٠٨)، وأحمد ٣/٤٤٥، والطحاوي ١/٤٨٦، ومسلم (٩٥٨) (٧٥) من طرق عن نافع، به.

فَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ^(١). [٩٦: ١]

ذَكَرُ قَعُودِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَهَا

٣٠٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ^(٣). [٩٦: ١]

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ربيعة بن سيف، فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو صدوق. المقرئ: هو عبدالله بن يزيد المكي، وأبو عبدالرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري. وأخرجه أحمد ١٦٨/٢، والبزار (٨٣٦)، والطحاوي ٤٨٦/١، والحاكم ٣٥٧/١، والبيهقي ٢٧/٤ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧/٣ ونسبه لأحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات.

(٢) سقطت «ابن عمرو» من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ١/٢.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «الموطأ» ٢٣٢/١ في الجنائز: باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، وأخرجه من طريقه أبو داود (٣١٧٥) في الجنائز: باب القيام للجنائز، والبيهقي ٢٧/٤، والبخاري (١٤٨٧)، والطحاوي

٣٠٥٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ

عن عليّ بن أبي طالب، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ ثُمَّ قَعَدَ (١).

٣٠٥٦ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط، قال: حدثنا

وأخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٣)، وأبو يعلى (٢٧٣) من طرق عن يحيى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٥٩، والبخاري في «الجمادات» (١٧٢٤)، ومسلم (٩٦٢) (٨٤)، والنسائي ٤/٧٨، وأبو يعلى (٢٨٨)، والطحاوي ١/٤٨٨، والبيهقي ٤/٢٧ - ٢٨ من طرق عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٣١٢)، والبيهقي ٤/٢٨ من طريق قيس بن مسعود عن أبيه، به. وانظر الحديث رقم (٣٠٥٤) و (٣٠٥٦).

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير يزيد بن موهب، وهو ثقة.

وأخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٢) في الجنائز: باب نسخ القيام للجنائز، والترمذي (١٠٤٤) في الجنائز: باب الرخصة في ترك القيام لها، والنسائي ٧٧ - ٧٨ في الجنائز: باب الوقوف للجنائز، والبيهقي ٤/٢٧ - ٢٨ من طريق الليث، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٥٤) و (٣٠٥٦).

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

حَدَّثَنَا وَاقدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةً فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بَشَبَةٍ: حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا بَرَحِيَّةَ الْكُوفَةِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ^(٢).

[٩٦: ١]

* * *

-
- (١) جاء الإسناد في الأصل هكذا: «حدثنا محمد بن العلاء بن سعد بن معاذ قال: شهدت جنازة كريب»، وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/٢.
- (٢) إسناده حسن. عبدة بن سليمان: هو الكلابي أبو محمد الكوفي، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي حسن الحديث روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعه.
- وأخرجه أحمد ٨٢/١، وأبو يعلى (٢٧٣)، والبيهقي ٢٧/٤، والطحاوي ٤٨٨/١ من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٥٤) و(٣٠٥٥).

١٣ - فصل في الصلاة على الجنازة

٣٠٥٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ

عن أبيه^(١): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ إِلَى جَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، قَامَ فَصَلَّى، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا قَالَ لِأَهْلِهَا: «شَأْنُكُمْ بِهَا»، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا^(٢). [٤: ٥]

قال أبو حاتم: تَرَكُ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ، كَانَ ذَلِكَ قَصْدًا التَّأْدِيبِ مِنْهُ ﷺ لِأَمْتِهِ كَيْلًا يَرْتَكِبُوا مِثْلَ

(١) من قوله: «قال عبدالله» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «الموارد» (٧٥٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٥ عن يعقوب بن إبراهيم، و ٣٠٠ عن أبي النضر، كلاهما عن إبراهيم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٣٦٤/١ من طريقين عن إبراهيم بن سعد، به. ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٣ - ٤ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ذَلِكَ الْفِعْلِ ، لَا أَنْ الصَّلَاةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَى مَنْ أَتَى مِثْلَ مَا أَتَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ﷺ .

٣٠٥٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا : نَعَمْ دَيْنَارَيْنِ ، قَالَ : «تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟» قَالُوا : لَا ، قَالَ : «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُمَا إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) . [٢٤ : ٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ هُمَا إِلَيَّ
أَرَادَ بِهِ أَنَّهُمَا عَلَيَّ

٣٠٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا : عَلَيْهِ دِينَارَانِ ، فَقَالَ :

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - فإن حديثه لا يرتقي إلى الصحة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .
وأخرجه أحمد ٢٩٧/٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد .
وانظر الحديث رقم (٣٠٥٩) و (٣٠٦٠) .

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا عَلَيَّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١). [٢٤: ٥]

ذَكَرُ خَيْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٣٠٦٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينَاً»^(٢)، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْفَلُ بِهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا^(٣). [٤: ٥]

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وانظر ما بعده.

(٢) في الأصل: «قال عليه دين» والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك وأخرجه الدارمي ٢٦٣/٢ من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢٦٣/٢، والترمذي (١٠٦٩) في الجنازات: باب ما جاء في الصلاة على المديون، والنسائي ٦٥/٤ في الجنازات: باب الصلاة على من عليه دين، وابن ماجه (٢٤٠٧) في الصدقات: باب الكفالة، من طرق عن شعبة، به. وقال يالترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣١١/٥ من طريق أبي عوانة، عن عثمان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٥٨) من طريق أبي النضر، عن عبدالله بن أبي قتادة، به.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا مَاتَ

٣٠٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ
مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ» (١).

[٢٤:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ
مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

٣٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤٤٠/٢ و ٤٧٥، والترمذي (١٠٧٩) في الجنائز:
باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يُقضى عنه، وابن ماجه (٢٤١٣) في الصدقات: باب التشديد
في الدين، والدارمي ٢٦٢/٢ والطيلاسي (٢٣٩٠)، والبيهقي ٧٦/٦،
والبغوي (٢١٤٧) من طريق سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة، عن
أبيه، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي والبغوي.

وأخرجه الترمذي (١٠٧٨)، والحاكم ٢٦/٢ و ٢٧، والبيهقي
٧٦/٦ من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة، به. وصححه الحاكم
على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٥٠٨/٢ من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي معبد
عن أبي هريرة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ، احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، قَالَ: صُبِّحْتُمْ مُسَيِّتُمْ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلَا هِلَةَ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا، فَعَلِيَ وَإِلَيَّ، فَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ»^(١). [٢٤: ٥]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُصَرَّحُ بِأَنْ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ الْفَتْوحَ عَلَيْهِ

٣٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) حديث صحيح، محمد بن عصام بن يزيد بن عجلان الأصبهاني لم يرو عن غير أبيه شيئاً، ولا يُعرف بجرح ولا تعديل. مترجم في «الجرح والتعديل» ٥٣/٨، وأبوه عصام بن يزيد ترجمه المؤلف في «ثقافته» ٥٢٠/٨ فقال: عصام بن يزيد بن عجلان مولى مرة الطيب، من أهل الكوفة، سكن أصفهان، ولقب عصام جَبْر، يروي عن الثوري ومالك بن مغول، روى عنه ابنه محمد بن عصام يتفرد ويخالف، وكان صدوقاً، حديثه عند الأصبهانيين. وذكره ابن أبي حاتم ٢٦/٧، وأبو نعيم في «تاريخ أصفهان» ١٣٨/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبعا، ومن فوقهما من رجال الصحيح. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٣٣٧/٣ - ٣٣٨ و ٣٧١، وعبدالرزاق (١٥٢٦٢)، ومسلم (٨٦٧) (٤٥) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، والنسائي ١٨٨/٣ في صلاة العيدين: باب كيف الخطبة، والبيهقي ٣٥١/٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٥) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل، ومسلم (٨٦٧) (٤٣) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، ومسلم (٨٦٧) (٤٤) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن جعفر، به.

إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عثمان بن عُمَرَ، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ: «هَلْ لَهُ وَفَاءٌ؟» فَإِذَا قِيلَ: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِذَا قِيلَ كَلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ»^(١).

[٢٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه الطيالسي (٣٣٣٨)، وأحمد ٢/٢٩٠، ومسلم (١٦١٩) (١٤) في الفرائض: باب من ترك مالا فلوثته، والنسائي ٤/٦٦ في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين، من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٣، والبخاري (٥٣٧١) في النفقات: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ»، والترمذي (١٠٧٠) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على المديون، من طريق عقيل، ومسلم (١٦١٩) (١٤٠)، والبخاري (٦٧٣١) في الفرائض: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك مالا فله، والنسائي ٤/٦٦، وابن ماجه (٢٤١٥) في الصدقات: باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله، من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٩٨) في الاستقراض: باب الصلاة على من ترك ديناً، و (٦٧٦٣) في الفرائض: باب ميراث الأسير، ومسلم (١٦١٩) (١٧)، وأبو داود (٢٩٥٥) في الخراج والإمارة: باب في أرزاق الذرية، =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ
مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٣٠٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي
عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيْتٍ، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ»
فَقَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ
أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا

= وَأَحْمَدُ ٤٥٦/٢، وَابَيْهَقِيُّ ٢٠١/٦ وَ ٣٥١ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٢٦١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (١٦١٩) (١٦)،
وَابَيْهَقِيُّ ٢٠١/٦ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٦٤/٢، وَالدَّارِمِيُّ ٢٦٣/٢، وَمُسْلِمٌ (١٦١٩)
(١٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٩٩) فِي الْإِسْتِقْرَاضِ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ
تَرَكَ دِينًا، وَ (٤٧٨١) فِي التَّفْسِيرِ: بَابُ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ،
عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٤٥) فِي الْفَرَائِضِ: بَابُ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا
أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ، وَأَحْمَدُ ٣٥٦/٢ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٢٧/٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَعَلَيْ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لًا فَلَوَرَّثَتْهُ»^(١). [١٩:٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٣٠٦٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلٍ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٢). [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٥٢٥٧)، ومن طريقه أخرجه أبوداود (٣٣٤٣) في البيوع: باب في التشديد في الدين، والنسائي ٦٥/٤ - ٦٦ في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين. وأخرجه البيهقي ٧٥/٦ من طريق زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، بغير هذا اللفظ. (٢) حمزة بن عبدالله بن الزبير لم يوثقه غير المؤلف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عباد، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. أبو معمر القطيعي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي الهروي، نزيل بغداد، كان قد سكن قطيعة الربيع - وهو موضع اقتطعه الربيع في أيام المنصور - فنسب إليها. وأخرجه أحمد ٢٦١/٦ من طريق إبراهيم بن أبي العباس عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧٩/٦ و ١٣٣، وأبوداود (٣١٨٩) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (١٥١٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، من طريق صالح بن عجلان، وأحمد ١٣٣/٦، وأبوداود (٣١٨٩) من طريق محمد بن =

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا هَذَا السَّبَبَ

٣٠٦٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة

أن عائشة لما تُوفِّي سَعْدُ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ^(١). [١:٤]

= عبدالله بن عباد، ومسلم (٩٩) و(١٠٠) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والنسائي ٦٨/٤ في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والترمذي (١٠٣٣) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، والطحاوي ٤٩٠/١ من طريق عبد الواحد بن حمزة، ثلاثتهم عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة. وأخرجه أحمد ١٦٩/٦ من طريق موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني. وأخرجه أبو داود (٣١٩٠) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والبخاري (١٤٩٢) من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤٩٠/١ من طريق محمد بن إسماعيل، عن الضحاك بن عثمان، به.

وأخرجه مالك منقطعاً ٢٢٩/١ في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ومن طريقه الطحاوي ٤٩٠/١، والبخاري (١٤٩١) عن أبي النضر، عن عائشة. وانظر الحديث السابق.

ذِكْرُ وصفِ القيامِ للمرءِ إذا أراد

الصلاة على الجَنَازَةِ

٣٠٦٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، عن يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين المعلم، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة

عن سمرة، قال: صَلَّيْتُ وراءَ النبي ﷺ على امرأةٍ مَاتَتْ في نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَسَطُهَا^(١). [٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (١٣٣١) في الجنائز: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، وأبو داود (٣١٩٥) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، والبخاري (١٤٩٧) من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤/٥ و ١٩، والبخاري (٣٣٢) في الحيض: باب الصلاة على النفساء وستتها، و (١٣٣٢) في الجنائز: باب أين يقوم من المرأة والرجل، ومسلم (٩٦٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، والترمذي (١٠٣٥) في الجنائز: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، والنسائي ١٩٥/١ في الحيض: باب الصلاة على النفساء، و ٧٠/٤ - ٧١ و ٧٢ في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة قائما، وابن ماجه (١٤٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، والطحاوي ٤٩٠/١، وابن الجارود (٥٤٤)، والبيهقي ٣٣/٤ - ٣٤، وابن أبي شيبة ٣/٣١٢، والطبراني ٧/ (٦٧٦٣) و (٦٧٦٤) و (٦٧٦٥) من طرق عن حسين المعلم، به. وأخرجه الطيالسي (٩٠٢) من طريق همام عن عبدالله بن بريدة، به.

ذَكَرُ وَصَفِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا أَرَادَ
المرءُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا

٣٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ
فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ،
وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١). [٣٤:٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلمرءِ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّكْبِيرَاتِ
عَلَى الْجَنَائِزِ عَلَى مَا وَصَفْنَا

٣٠٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢٢٦/١ في الجنائز: باب التكبير على الجنائز،
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٣٨/٢ و ٤٣٩، والبخاري (١٢٤٥) في
الجنائز: باب الرجل ينعي على أهل الميت بنفسه، و (١٣٣٣) باب
التكبير على الجنائز أربعا، ومسلم (٩٥١) (٦٢) في الجنائز: باب في
التكبير على الجنائز، وأبو داود (٣٢٠٤) في الجنائز: باب في الصلاة
على المسلم يموت في بلاد الشرك، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز: باب
عدد التكبير على الجنائز، والبيهقي (١٤٨٩). وانظر الحديث
رقم (٣٠٩٨) و (٣١٠٠) و (٣١٠١).

خَمْسًا، فسألناه عن ذلك، فقال: كَبَّرَهَا أَوْ كَبَّرَهُنَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[٣٤: ٥]

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٣٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح. علي بن المثنى والد أبي يعلى: روى عن جمع، وقد تابعه عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، فرواه عن علي بن الجعد به كما في «الجعديات» (٧١). ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي.

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٤ - ٣٦٨ و ٣٧٢، ومسلم (٩٥٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وأبو داود (٣١٩٧) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة، والترمذي (١٠٢٣) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة، وابن ماجه (١٥٠٥) في الجنائز: باب ما جاء فيمن كبر خمسا، والطيالسي (٦٧٤)، والطحاوي ٤٩٣/١، والبيهقي ٣٦/٤، وابن أبي شيبة ٣٠٢/٣ - ٣٠٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤٩٤/١ من طريق عبدالأعلى أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا فسأله عبدالرحمن بن أبي أبي ليلى...

وأخرجه الدارقطني ٧٣/٢ من طريق أيوب بن سعيد بن حمزة والمرقع عن زيد بن أرقم.

وأخرجه الدارقطني ٧٣/٢ من طريق أيوب بن النعمان قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبر خمسا، ولم يرفعه.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٢٥) من طريق شعبة، عن الحكم قال: خرجت على جنازة وأنا غلام فصلى عليها زيد بن أرقم، فسمعت الناس يقولون: كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى الْجَنَائِزِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا،
وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى
الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»^(١). [١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣٠٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عَوْفٍ،
قَالَ:

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عننة الوليد بن مسلم وقد توبع.
وأخرجه أبو داود (٣٢٠١) في الجنائز: باب الدعاء للميت، من
طريق شعيب بن إسحاق، والترمذي (١٠٢٤) في الجنائز: باب ما يقول
في الصلاة على الميت، والحاكم ٣٥٨/١، والبيهقي ٤١/٤ من طريق
هقل بن زياد، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم
على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ٣٦٨/٢ من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن
أبي كثير، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في
الصلاة على الجنابة، من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، به.
(٢) تحرف في الأصل إلى: «سعيد»، والمثبت من «التقاسيم» ٢٥٩/٤.
(٣) في الأصل: «عبيد» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم».

صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ
عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ (١). [٨: ٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٣٠٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/ (٥٧٩) وَالنَّسَائِيُّ ٤/ ٧٤ - ٧٥ فِي الْجَنَائِزِ:
بَابُ الدُّعَاءِ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨/ ٤)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٤٩٤)
مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٤١)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٣٣٥) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ
قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَالنَّسَائِيُّ ٤/ ٧٥، وَابْنُ الْجَارُودِ
(٥٣٤)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ١/ ٣٥٨، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩/ ٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ
(١٣٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٩٨) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٧) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/ ٧٢ وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٣٥)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ
١/ ٣٨٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨/ ٤) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ...

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/ (٥٨٠)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ١/ ٣٥٨، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩/ ٤)
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ...

أبي مزاحم، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله، قال:

شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: أَتَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي سُنَّةٌ وَحَقٌّ^(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الزِّيَادَةَ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهِ فِي حَسَنَاتِهِ وَالْمَغْفِرَةَ لِسَيِّئَاتِهِ

٣٠٧٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ^(٢)، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَاعْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»^(٣). [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: منبه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن عبد الله: هو الواسطي، وعبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولا هم.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي
إِعَاذَةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وعَذَابِ النَّارِ، بِاللَّهِ نَتَعَوَّذُ مِنْهُمَا

٣٠٧٤ - أخبرنا محمد بن المَعَاذِي العابد بِصَيِّدَا، قال: حدثنا عمرو بن
عثمان القرشي، قال: حدثنا الوليد بن مُسْلِمٍ، عن مروان بن جَنَاحٍ، عن
يونس بن ميسرة بن حَلْبَسٍ

عن واثلة بن الأسقع، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى
رَجُلٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جَوَارِكَ،
فَاعِذْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ أَنْتَ أَهْلُ^(١) الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ،
اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢).

= وأخرجه مالك ٢٢٨/١ في الجنائز: باب ما يقول المصلي على
الجنازة، ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق (٦٤٢٥) عن سعيد بن
أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٥/٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن
سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال
أبو هريرة...

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٣ من حديث أبي هريرة مرفوعاً،
وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.
(١) سقطت من الأصل واستدركت من «التقاسيم» ٢١٥/٥.
(٢) إسناده حسن، والوليد بن مسلم صرح بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه
وغيرهما فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ٤٩١/٣، وأبو داود (٣٢٠٢) في الجنائز: باب
الدعاء للميت، وابن ماجه (١٤٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء
في الصلاة على الجنازة، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ذَكَرُوا مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ
يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِبْدَالُ لَهُ دَاراً خيراً مِنْ
دَارِهِ، وَأَهْلاً خيراً مِنْ أَهْلِهِ

٣٠٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي معاويةُ بْنُ صالحٍ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ مَنْزِلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ،
وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ بَدَارِهِ دَاراً خيراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً
خيراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجَةً خيراً مِنْ زَوْجَتِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنَ
النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ^(١).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٠/٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٦٣) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ،
وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣/٦، وَمُسْلِمٌ (٩٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٣/٤ فِي
الْجَنَائِزِ: بَابُ الدُّعَاءِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٠/٤، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٧٨) مِنْ طَرِيقِ
عَنْ معاويةِ بْنِ صالحٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٩٩٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٠٠) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ =

قال ابن وهب: وحدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ نَحَوَ هَذَا الْحَدِيثُ (١).

[١٢:٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ أَنْ يُخْلِصَ
لَهُ الدُّعَاءَ

٣٠٧٦ - أخبرنا أحمد بن موسى بن الفضل بن مَعْدَانَ بَحْرَان، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة

= ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، والطبراني ١٠٨/١٨ من طريق عصمة بن راشد وأبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن عوف. وانظر السند الآتي.

(١) إسناده قوي كالذي قبله.

وأخرجه البيهقي ٤٠/٤ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٦٣) في الجنائز: باب الدعاء للميت في الصلاة، من طريق ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٢٨/٦، ومسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٢٥) في الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت، والطبراني ١٨/ (٧٩) من طريقين عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه مسلم (٩٦٣) (٨٧)، والنسائي ٧٣/٤ في الجنائز: باب الدعاء، والطبراني ١٨/ (٧٦) و (٧٧)، والبيهقي ٤٠/٤ من طريق أبي حمزة بن سليم الحمصي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، به. وانظر الحديث السابق.

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» (١).

[١٠٥:١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْخِرُ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٣٠٧٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلْمَانَ الْأَعْرِي مَوْلَى جُهَيْنَةَ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي

عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَأَخْلِصُوا لَهَا الدُّعَاءَ» (٢).

[١٠٥:١]

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في الرواية الآتية، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٩) في الجنائز: باب الدعاء للميت، وابن ماجه (١٤٩٧) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، والبيهقي ٤٠/٤ من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عند عبد الرزاق (٦٤٢٨)، ومن طريقه ابن الجارود (٥٤٠) عن معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت...

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ إعطاءِ الله جَلَّ وعلا للمُصَلِّي على الجنائزِ

والمنتظر لدفنها قيراطين من الأجر

٣٠٧٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا حَرَمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن الأعرج

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ الجنائزَةَ حتى يُصَلِّيَ عليها فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ وما القِيرَاطَانِ؟ قال: «مِثْلُ جَبَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ»^(١).

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، من طريق حرملة بن يحيى بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤٠١/٢، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٧٦/٤ في الجنائز: باب ثواب من صلى على جنازة، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق ابن وهب، به. وأخرجه البخاري (١٣٢٥) في الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق يونس، به. وأخرجه البخاري (١٣٢٥) من طريق أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه (٤٧) في الإيمان: باب اتباع الجنائز من الإيمان، من طريق الحسن البصري، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٧٦/٤، وابن ماجه (١٥٣٩) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، وأحمد ٢٣٣/٢ و ٢٨٠، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق =

ذَكَرُوصِفِ الْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْطِي اللَّهُ مِثْلَهُمَا مِنَ الْأَجْرِ
لِمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، وَحَضَرَ دَفْنَهَا

٣٠٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ
بْنِ سَعْدٍ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَاطَّلَعَ صَاحِبُ
الْمَقْصُورَةِ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟

= سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢) من طريق رجال عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٣) من طريق سهيل، وأحمد ٢/٢٤٦،
وأبو داود (٣١٦٨) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها،
وابن الجارود (٥٢٦) من طريق سمي، كلاهما عن أبي صالح، عن
أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٤)، والبيهقي ٣/٤١٣ من طريق
أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٠ و٥٠٣، والترمذي (١٠٤٠) في الجنائز:
باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز، من طريق أبي سلمة، عن
أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٣ من طريق نافع بن جبير، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٣٢١ و٥٣١ من طريق عبد الله بن هرمز (وقد
تحرفت في ٢/٣٢١ إلى: هريم) عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢١ من طريق أبي مزاحم، عن أبي هريرة.
وأخرجه ٢/٤٥٨ من طريق سالم البراد، عن أبي هريرة. وانظر
الحديث رقم (٣٠٧٩) و (٣٠٨٠).

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى يَدْفِنَهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ رَجَعَ عَنْهَا بَعْدَمَا يُصَلِّي وَلَمْ يَتَّبِعْهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أَحَدٍ».

فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَلْهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِمَا قَالَتْ، قَالَ: وَأَخَذَ ابْنُ عَمْرٍو قَبْضَةً مِنْ حَصَاةٍ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ حَتَّى رَجَعَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَرَمَى ابْنُ عَمْرٍو الْحَصَى إِلَى الْأَرْضِ مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ^(١). [٢:١]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، فإن أبا صخر - وهو حميد بن زياد الخراط - مختلف فيه، وهو كما قال ابن عدي: صالح الحديث. المقرئ: هو عبد الله بن يزيد.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٦) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، وأبوداود (٣١٦٩) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها، والبيهقي ٤١٢/٣ - ٤١٣ من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧٧/٤ في الجنائز: باب ثواب من صلى على جنازة، من طريق مسلمة بن علقمة، عن داود، به.

وأخرجه البخاري (١٣٢٣) و(١٣٢٤) في الجنائز: باب فضل اتباع الجنازة، ومسلم (٩٤٥) (٥٥) من طريق جرير بن حازم قال: سمعت نافعاً يقول: حَدَّثَ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ...

وأخرجه الطيالسي (٢٥٨١)، وأحمد ٣٨٧/٢ من طريقين عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
احْتِسَابًا لِلَّهِ لَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَلَا قِضَاءً لِحَقٍّ

٣٠٨٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
خَلْفٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ
مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يُوضَعَ
فِي قَبْرِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ
صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ فِي الْقَبْرِ، فَلَهُ قِيرَاطٌ»^(١).

[٢:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: وهما مثل واحد
يريد به أحدهما.

= صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على جنازة، فله قيراط، ومن انتظر
حتى يفرغ منها فله قيراطان» فأنكر ذلك ابن عمر، فأرسلوا إلى
عائشة... وانظر الحديث رقم (٣٠٧٨) و(٣٠٨٠).

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن خلف، فقد روى له
البخاري في «صحيحه»، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الخطيب: كان ثقة،
وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن عدي: يحتمل، ولا أعلم له شيئاً
منكراً. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف، وعوف: هو ابن أبي جميلة
العبدى.

وأخرجه أحمد ٤٩٣/٢ من طريق إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٧) في الإيمان: باب اتباع الجنائز من
الإيمان، والنسائي ٧٧/٤ في الجنائز: باب ثواب من صلى على جنازة،
وأحمد ٤٣٠/٢ و٤٩٣ من طرق عن عوف، به.

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى
عَلَيْهِ مِثَّةٌ كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ شَفَعَاءُ

٣٠٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ
يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ يَلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِثَّةً فَيَشْفَعُونَ إِلَّا شَفَعُوا
فِيهِ» (١). [٢: ١]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى
عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَشْفَعُونَ فِيهِ

٣٠٨٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الثَّقَفِيُّ: هو عبد الوهَّاب بن عبد المجيد،
وأبو قِلَابَةَ: هو عبد الله بن زيد.

وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على
الجنازة والشفاعة للميت، وابن أبي شيبة ٣/٣٢١ من طريق عبد الوهَّاب
الثَّقَفِيُّ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢ و ٤٠ و ٢٣١، ومسلم (٩٤٧) في الجنائز:
باب من صلى عليه مِثَّةٌ شَفَعُوا فِيهِ، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي ٤/٧٥
و ٧٦ في الجنائز: باب فضل من صلى عليه مِثَّةٌ، والطحاوي في «مشكل
الآثار» (٢٦٤) و (٢٦٥) و (٢٦٦) و (٢٦٧) و (٢٧٢)، والبيهقي ٤/٣٠
من طرق عن أيوب بن أبي تميمة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢٦)، وأحمد ٦/٩٧، والبخاري (١٥٠٤) من
طريق شعبة، عن خالد الحذاء عن أبي قِلَابَةَ، به.

أحمدُ بنُ عيسى المِصرِي، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا أبو صخرٍ حميدُ بنُ زياد، عن شريكِ بنِ أبي نمرٍ، عن كُريبٍ

عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ مات ابنُ له بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعُثْفَانَ، فقال: يا كُريبُ انْظُرْ ما اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قال: فَخَرَجْتُ، فإذا ناسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا، فأخبرتهُ، فقال: يَكُونُونَ أَرْبَعِينَ؟ قال: قُلْتُ: نَعَمْ، قال: اخرجوا به فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١).

[٢: ١]

ذِكْرُ إِباحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ

٣٠٨٣ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ، قال: حدثنا شريكُ، عن عُثْمَانَ بنِ حكيمٍ، عَن خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ بنِ ثابت

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، فإن حميد بن زياد كما تقدم: صالح الحديث.

وأخرجه أحمد ٢٧٧/١، ومسلم (٩٤٨) في الجنائز: باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه، وأبوداود (٣١٧٠) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها، والبيهقي ٣٠/٤، والبخاري (١٥٠٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧١) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩) في الجنائز: باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، والطبراني ١١/ (١٢١٥٨) من طريق إبراهيم بن المنذر الخزازي، عن بكر بن سليم، عن حميد بن زياد الخراط، به.

عن عمه يزيد بن ثابت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ
فُلَانَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(١). [٢: ٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ
أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ

٣٠٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي، قال: حدثنا
أحمد بن حنبل، قال: حدثنا غُندَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ،
عن ثابت،

عن أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ^(٢).

[١: ٤]

(١) حديث صحيح. شريك: هو ابن عبد الله القاضي، سييء الحفظ، إلا أنه
قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عثمان بن حكيم:
هو ابن عباد بن حنيف. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٧) و(٣٠٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. غندر: لقب محمد بن جعفر،
وثابت: هو ابن أسلم البناني.

وهو في «مسند أحمد» ١٣٠/٣، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه
(١٥٣١) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، والبيهقي
٤٦/٤، والدارقطني ٧٧/٢.

وأخرجه مسلم (٩٥٥) في الجنائز: باب الصلاة على القبر،
والبيهقي ٤٦/٤، والدارقطني ٧٧/٢ من طرق عن غندر، بهذا الإسناد.
وأخرجه بأطول مما هنا البيهقي ٤٦/٤ من طريق حماد بن زيد،
والدارقطني ٧٧/٢ عن صالح بن رستم، كلاهما عن ثابت، عن أنس.
وفي الباب عن جابر عند النسائي ٨٥/٤ في الجنائز: باب الصلاة
على القبر.

وعن بريدة عند ابن ماجه (١٥٣٢).

وعن أبي هريرة وسيأتي برقم (٣٠٨٦).

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠٨٥ - أخبرنا محمد بن محمد بن يوسف العدوي أبوذرُّ بُخَارَى، قال: حدثنا يحيى بن سُهَيْلٍ، قال: حدثنا أبو عَاصِمٍ، عن سفيان - وذكر محمد بن محمد بن يوسف آخر معه - عن سليمان الشَّيباني، عن الشعبي

عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ (١).

[١:٤]

(١) يحيى بن سهيل: ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٧٠/٩ وقال: يروي عن أبي عاصم النبيل، حدثنا عنه أبوذر محمد بن محمد بن يوسف وغيره، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وسفيان: هو الثوري، وسليمان الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، والشعبي: هو عامر.

وأخرجه البيهقي ٤٦/٤، والدارقطني من طريقين عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، من طريق وكيع عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢٢٤/١، والبخاري (١٢٤٧) في الجنائز: باب الإذن بالجنائز، وابن ماجه (١٥٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على القبر من طريق أبي معاوية، عن سليمان الشيباني، به.

وأخرجه البخاري (٣١٢١) باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الشيباني، به.

وأخرجه البخاري (١٣٢٦) في الجنائز: باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، من طريق زائدة، عن الشيباني، به.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦) في الجنائز: باب =

قال أبو حاتم: قال أخبرنا أبو ذر: عن سفيان وابن جريح، عن الشيباني، وأنا أهابه.

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِي الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ
مِظَانِهِ فَنفى جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٠٨٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْتَقِطُ الْأَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ، فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ فَلَانٌ؟» قَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «هَلَّا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي بِهِ». فَكَأَنَّهُمْ اسْتَخَفُّوا شَأْنَهُ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «انْطَلِقُوا، فِدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ،

= التكبير على الجنائز، والدارقطني ٧٦/٢ - ٧٧، والبيهقي ٤٥/٤ من طريق عبد الله بن إدريس عن الشيباني، به.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، والترمذي (١٠٣٧) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، والنسائي ٨٥/٤ من طريق هشيم عن الشيباني، به.

وأخرجه الدارقطني ٧٨/٢، والبيهقي ٤٦/٤ من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني، به.

وأخرجه الدارقطني ٧٧/٢ و ٧٨ من طريق أبي عوانة وشريك، والبيهقي ٤٦/٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه، ثلاثتهم عن الشيباني، به.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩)، والبيهقي ٤٦/٤ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين عن الشعبي، به، وانظر الحديث رقم (٣٠٨٨) و (٣٠٨٩) و (٣٠٩٠) و (٣٠٩١).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي»^(١).
[١:٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ لَمْ يَكُنْ دُعَاؤُهُ وَحْدَهُ دُونَ دُعَاءِ أُمَّتِهِ

٣٠٨٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ - وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ، إِذَا هُوَ بِقَبْرِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فُلَانَةٌ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» قَالُوا: كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو رافع: هونفيع بن رافع الصائغ المدني.

وأخرجه أحمد ٣٥٣/٢ و ٣٨٨، والطيالسي (٢٤٤٦)، والبخاري (٤٥٨) في الصلاة: باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، و (٤٦٠) باب الخدم للمسجد، و (١٣٣٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ومسلم (٩٥٦) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وأبو داود (٣٢٠٣) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٢٧) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، والبيهقي ٤٧/٤ من طريق حماد بن زيد، والطيالسي (٢٤٤٦) من طريق صالح بن رستم، والبيهقي ٤٧/٤ من طريق يونس، ثلاثهم عن ثابت، بهذا الإسناد.

رَحْمَةً» قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١)

[١:٤]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قد يتوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الصلاة على القبر غير جائزة للفظه التي في خبر أبي هريرة: «فإن الله ينورها عليهم رحمة بصلاتي» واللفظة التي في خبر يزيد بن ثابت «فإن صلاتي عليهم رحمة» وليست العلة ما يتوهم المتوهمون فيه أن إباحة هذه السنة للمصطفى ﷺ خاص دون أمته، إذ لو كان ذلك لزرهم ﷺ عن أن يصطفوا خلفه، ويصلوا معه على القبر، ففي ترك إنكاره ﷺ على من صلى على القبر أبين البيان لمن وفقه الله للرشاد والسداد أنه فعل مباح له ولأمرته معاً دون أن يكون ذلك بالفعل لهم دون أمته.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن حكيم، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٨٨/٤، والبيهقي ٤٨/٤، وابن أبي شيبة ٢٧٥/٣ - ٢٧٦ و ٣٦٠، ومن طريقه ابن ماجه (١٥٢٨) في الجنائز:

باب ما جاء في الصلاة على القبر، والطبراني ٢٢/ (٦٢٨)، والبيهقي ٣٥/٤ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨٤/٤ - ٨٥ في الجنائز: باب الصلاة على القبر من طريق عبد الله بن نمير، والطبراني ٢٢/ (٦٢٧) من طريق زهير بن معاوية، والحاكم ٥٩١/٣ من طريق ابن لهيعة، ثلاثهم عن عثمان بن حكيم، به. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٣) و (٣٠٩٢).

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠٨٨ — أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُوذٍ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ^(١). [١:٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ

٣٠٨٩ — أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرِ مَنبُوذٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(٢). [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الشيباني: سليمان بن أبي سليمان. وأخرجه البخاري (٨٥٧) في الأذان: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، و(١٣١٩) في الجنائز: باب الصفوف على الجنائز، و(١٣٢٢) باب سنة الصلاة على الجنائز، و(١٣٣٦) باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، والنسائي ٨٥/٤ في الجنائز: باب الصلاة على القبر، والبيهقي ٤٥/٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٥) و(٣٠٨٨) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١).

(٢) إسناده صحيح. المغيرة بن عبد الرحمن: ثقة، روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٣٠٩٠ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدَّغُولِي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِي، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ (١).

[٢: ٤]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، وَالْمَنْبُودُ نَاحِيَةٌ، فَدَلَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ جَدِيدًا فِي نَاحِيَةٍ لَمْ تُنْبَشْ، أَوْ فِي وَسْطِ قُبُورٍ لَمْ تُنْبَشْ، فَأَمَّا الْقُبُورُ الَّتِي نُبِشَتْ، وَقُلِبَ تَرَابُهَا صَارَ تَرَابُهَا نَجَسًا، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى النِّجَاسَةِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ الْمَنْبُوشِ دُونَ الْمَنْبُودِ الَّذِي لَمْ يُنْبَشْ.

= وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، والبيهقي ٤٦/٤ من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٥) و (٣٠٨٨) و (٣٠٨٩) و (٣٠٩٠).

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِنْ أَتَى عَلَى الْمَدْفُونِ لَيْلَةٌ

٣٠٩١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ
بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ قَدْ سَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا:
فَلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ^(١). [١: ٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلنَّاسِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَصْطَفُوا وَرَاءَ إِمَامِهِمْ

٣٠٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
حَكِيمٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ
عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ
قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البيهقي ٤٥/٤ من طريق عمران بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٣٤٠) في الجنائز: باب الدفن بالليل، من
طريق عثمان بن أبي شيبة، به.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨) في الجنائز: باب الصلاة على القبر،
من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير، به. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٥)
و (٣٠٨٨) و (٣٠٨٩) و (٣٠٩٠).

رسول الله ﷺ إلى البقيع، فرأى قبراً جديداً، فصففنا خلفه،
وكبر عليه أربعاً^(١). [٢:٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْقَاتِلَ
نَفْسَهُ غَيْرُ جَائِزٍ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٣٠٩٣ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا خليل بن
عمرو بغدادي ثقة، حدثنا شريك، عن سَمَاك

عن جابر بن سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جِرَاحَةٌ فَأَتَى قَرْنًا لَهُ،
فَأَخَذَ مِشْقَصًا، فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

[٤:٥]

-
- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٣٠٨٣) و(٣٠٨٦).
(٢) حديث صحيح، وإسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله - فإنه
سبىء الحفظ، لكنه توبع. خليل بن عمرو: مترجم في «ثقات المؤلف»
٢٣٠/٨ - ٢٣١، ووثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٣٥/٨.
وأخرجه أحمد ٩١/٥ - ٩٢ و ٩٤ و ١٠٢ و ١٠٧، والطيالسي
(٧٧٩)، والترمذي (١٠٦٨) في الجنائز: باب ما جاء فيمن قتل نفسه،
وابن ماجه (١٥٢٦) في الجنائز: باب في الصلاة على أهل القبلة،
وابن أبي شيبة ٣/٣٥٠ - ٣٥١، والطبراني ٢/ (١٩٥٥) و(١٩٥٦) من
طريق شريك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد ٩٢/٥، ومسلم (٩٧٨) في الجنائز: باب ترك
الصلاة على القاتل نفسه، وأبوداود مطولاً (٣١٨٥) في الجنائز: باب
الإمام يصلي على من قتل نفسه، والنسائي ٤/٦٦ في الجنائز: باب ترك
الصلاة على من قتل نفسه، والبيهقي ٤/١٩، والطبراني ٢/ (١٩٣٢) من
طريق زهير بن معاوية، عن سَمَاك، به.
وأخرجه أحمد ٨٧/٥ و ٩٧ و ١٠٢ و ١٠٧، والترمذي (١٠٦٨)، =

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الْمَرْجُومَ لَزْنَاهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

٣٠٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزَّوْنِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْلِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، فَرَّ، فَأُذِرِكَ وَخَرَّ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ^(١). [٤٠: ٥]

= والحاكم ١/٣٦٤، والطبراني ٢/١٩٢٠، وعبد الرزاق (٦٦١٩) من طريق إسرائيل عن سماك، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ١٠٧/٥ من طريق حجاج عن سماك، به. والقرن: الجعبة، والمشقص من النصال: ما طال وعرض.

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري - وإن كان له أوهام - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٣٧). وأخرجه من طريقه: أحمد ٣/٣٢٣، والبخاري (٦٨٢٠) في الحدود: باب الرجم بالمصلى، ومسلم (١٦٩١) (١٦) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأبو داود (٤٤٣٠) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، والترمذي (١٤٢٩) في الحدود: باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، والنسائي ٤/٦٢ - ٦٣ في الجنائز: باب ترك الصلاة على المرجوم، والبيهقي ٨/٢١٨.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ
نَفْسِهِ مِنْ أَلَمِ جِرَاحَةٍ أَصَابَتْهُ

٣٠٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
خَلِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ فَأَتَى قَرْنًا لَهُ،
فَأَخَذَ مِشْقَصًا، فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (١).

[٣:٥]

ذَكَرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ
الْغَائِبِ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى

٣٠٩٦ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: السَّاعَةُ يَخْرُجُ
السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٣٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٣٣٦)، وَالدَّارِمِيُّ ١٧٦/٢، وَمُسْلِمٌ
(١٦٩١) (١٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٢٢٥/٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنُ خَالٍ
(٥٢٧٠) فِي النِّكَاحِ: بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ، وَ(٦٨١٤) فِي الْحُدُودِ:
بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١) (١٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٢٢٥/٨ مِنْ
طَرِيقِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٧٢) وَ(٦٨١٦) وَ(٦٨٢٦) وَ(٧١٦٨)،
وَمُسْلِمٌ (١٦٩١) (١٦) بِإِثْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي
مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكَنتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمَصْلِيِّ،
فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَةِ فَرَجَمَنَاهُ.
(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَمَتْنُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٣٠٩٣).

عن جابر أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ^(١). [٨:٥]

ذَكَرَ جَوَازَ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً عَلَى الْمَيِّتِ
إِذَا مَاتَ فِي بَلَدٍ آخَرَ

٣٠٩٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ لَمَّا بَلَغَهُ

(١) رجاله رجال الصحيح، وعن عنة أبي الزبير لا تضر، فإنه قد توبع.

أبوداود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه النسائي ٧٠/٤ في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة،
من طريق عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٩ و ٤٠٠، والبخاري (١٣١٧) في الجنائز:

باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، و (١٣٢٠) باب
الصفوف على الجنازة، و (٣٨٧٧) و (٣٨٧٨) في مناقب الأنصار: باب
موت النجاشي، ومسلم (٩٥٢) (٦٥)، والنسائي ٦٩/٤، وعبدالرزاق
(٦٤٠٦)، والبيهقي ٢٩/٤ و ٤٩ - ٥٠ و ٥٠ من طريق عطاء عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٣، والبخاري (١٣٣٤) في الجنائز: باب

التكبير على الجنازة أربعاً، و (٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥٢) (٦٤)،

وابن أبي شيبة ٣/٣٠٠ و ٣٦٣ من طريق سعيد بن ميناء عن جابر. وانظر

الحديث رقم (٣٠٩٧) و (٣٠٩٩).

وقوله: «الساعة يخرج الساعة يخرج» قال السندي في حاشية

النسائي ٧٠/٤ - ٧١: الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث، لكن في

الكلام اختصار، وكان أصله: كنا عند باب الزبير منتظرين لخروجه،

ونقول: الساعة يخرج أبو الزبير من البيت، والله تعالى أعلم.

(٢) في الأصل: «عبد» وهو خطأ.

وفاته، وكنت في الصف الثاني^(١). [٨:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ
فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

٣٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ^(٢) النَّجَاشِيَّ
فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ،
وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٣). [٨:٥]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ
إِذَا مَاتَ بِلَدٍ آخَرِ

٣٠٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَّانٍ بِأَذْنِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى الزُّمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٣٢٠) في الجنائز: باب الصفوف على
الجنازة بلفظ: «قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني» ووصله
النسائي ٧٠/٤ في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة كما تقدم في
الحديث السابق. وانظر الحديث رقم (٣٠٩٩).

(٢) في الأصل: «الناس»، والتصحيح من «التقاسيم» ٢٦٠/٥.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٠٦٨).

فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ صَفِّينَ^(١). [٢:٤]

ذَكَرُوصِفِ اسْمِ هَذَا الْمَتَوَفَّى الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ
بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ

٣١٠٠ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي بِالبصرة، قال: حدثنا
محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ وَكَبَّرَ
عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(٢). [٢:٤]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعِلَّةُ فِي صَلَاةِ
الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ بِأَرْضِهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَرْضُهُ

(١) محمد بن يحيى الزماني: ثقة، روى له أبو داود، ومن فوقه ثقات من
رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٥، ومسلم (٩٥٢) (٦٦) في الجنائز: باب
في التكبير على الجنازة، من طريق حماد بن زيد، و(٩٥٢) (٦٦)،
والنسائي ٧٠/٤ في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، من طريق
إسماعيل بن علية، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث
رقم (٣٠٩٦) و (٣٠٩٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
أبي داود الطيالسي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٩ من طريق ابن نمير عن عبيد الله، بهذا
الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٠ و ٣٦٢ - ٣٦٣، والبخاري
(١٣١٨) في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، والترمذي (١٠٢٢) في =

بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ، وَذَاكَ أَنْ بَلَدَ الْحَبْشَةِ إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِالْمَدِينَةِ كَانَ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِلَادِ الْحَبْشَةِ، فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ، وَدُفِنَ، ثُمَّ عَلِمَ الْمَرْءُ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَدْفُونِ بَيْنَ بَلَدِهِ وَالْكَعْبَةِ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِي بَلَدٍ، وَأَرَادَ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فِي بَلَدِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَيِّتِ وَرَاءَهُ فَمُسْتَحِيلٌ حِينَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ^(١).

= الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة، وابن ماجه (١٥٣٤) في الجنائز: باب في الصلاة على النجاشي، من طريق معمر، والطيالسي (٢٣٠٠)، وأحمد ٤٧٩/٢ من طريق زمعة بن صالح، والبخاري (١٣٢٨) في الجنائز: باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، و (٣٨٨١) في مناقب الأنصار: باب موت النجاشي، ومسلم (٩٥١) (٦٣) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة من طريق عقيل، و (٩٥١) (٦٣) من طريق صالح، أربعتهم عن الزهري، به. وانظر الحديث رقم (٣٠٦٨) و (٣٠٩٨) و (٣١٠٢).

(١) قال البغوي ٣٤١/٥ - ٣٤٢: ومن فوائد الحديث جواز الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القبلة، لا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة، وهو قول أكثر أهل العلم وذهب بعضهم إلى أن الصلاة على الميت الغائب لا تجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً به، وهذا ضعيف، لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكفاية ما لم يقدّم دليل التخصيص، ولا تجوز دعوى التخصيص ها هنا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه وحده، إنما صلى مع الناس. قال الخطابي: ليس فيه مستدل، لأن النجاشي كان مسلماً بين ظهرائه قوم كفار، ففرض النبي صلى الله عليه وسلم حقه في الصلاة عليه، فأما الميت المسلم في البلد الآخر فليس كهؤلاء، لأنه قد قضى حقه في الصلاة عليه غيره من المسلمين في بلده.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ نَعَى إِلَى النَّاسِ
النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِي فِيهِ

٣١٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا
يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ يَوْمَ تُوْفِي
وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» ثُمَّ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى،
فَصَفَّوْا وَرَاءَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١). [٤١:٥]

= وقال الحافظ في «الفتح» ١٨٨/٣: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففاً يُصلّى عليه، فكيف لا يُدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة. حكاه ابن عبد البر. وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز. قال المحب الطبري: لم أر ذلك لغيره، وحجته حجة الذي قبله: الجمود على قصة النجاشي، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود. وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور، منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي... واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبوداود في السنن: الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف على شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٣)، ومن طريقه أحمد ٢٨٠/٢ عن =

٣١٠٢ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلَمٍ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليد بنُ مسلم، حدثنا الأوزاعي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بن أَبِي كثير، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عن عمه

عن عمران بن حُصَيْنٍ، قال: أنبأنا رسولُ الله ﷺ أَنَّ أَخَاكُم النِّجَاشِيَّ تُوفِيَ فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جَنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١).

[٤١:٥]

= معمر، والبخاري (١٣٢٧) في الجنائز: باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، ومسلم (٩٥١) (٦٣) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، من طريق عقيل، والبخاري (٣٨٨٠) في مناقب الأنصار: باب موت النجاشي، ومسلم (٩٥١) (٦٣)، والبيهقي ٤٩/٤ من طريق صالح، وأحمد ٥٢٩/٢ من طريق محمد بن أبي حفصة، أربعتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤١/٢، والبخاري (١٤٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر الحديث رقم (٣٠٦٨) و (٣٠٩٨) و (٣١٠٠).

(١) إسناده صحيح. عم أبي قلابة: هو أبو المهلب الجرمي البصري، روى له مسلم وأصحاب السنن.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٤٨٢) من طريق إبراهيم بن دحيم عن أبيه عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وسقط منه «عن» أو «حدثنا» قبل «الأوزاعي».

وأخرجه أحمد ٤٤٦/٤ من طريق حرب، عن يحيى، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٤، وابن أبي شيبه ٣٦٢/٣، ومسلم (٩٥٣) =

= في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، والطبراني ١٨ / (٤٦٠) (٤٦١)، والبيهقي ٤ / ٥٠ من طرق عن أيوب، وابن ماجه (١٥٣٥) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، من طريق يونس، كلاهما عن أبي قلابه، به. وأخرجه الطبراني ١٨ / (٤٦٢) من طريق أيوب عن أبي المهلب، به.

وأخرجه أحمد ٤ / ٤٣٩، والترمذي (١٠٣٩) في الجنائز: باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، والنسائي ٤ / ٧٠ في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، والطبراني ١٨ / ٤٤٨ من طريق يونس بن عبيد، وابن أبي شيبة ٣ / ٣٦٢ من طريق بشر بن المفضل، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أبي المهلب، عن عمران. وأخرجه أحمد ٤ / ٤٣٩ و ٤٤١، وابن أبي شيبة ٣ / ٣٦٢ من طريق يونس، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين.

١٤ - فصل في الدفن

٣١٠٣ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا أبو معمرٍ القطيعي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يوماً، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَدُفِنَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ^(١).

[٤٦: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر القطيعي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهلالي.

وأخرجه مسلم (٩٤٣) في الجنائز: باب في تحسين كفن الميت، والنسائي ٣٣/٤ في الجنائز: باب الأمر بتحسين الكفن، وابن الجارود (٥٤٦)، والبيهقي ٣٢/٤ من طرق عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٩٥/٣، وأبوداود (٣١٤٨) في الجنائز: باب في الكفن، والحاكم ٣٦٨/١ - ٣٦٩، والبيهقي ٤٠٣/٣ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٣ من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر. وانظر الحديث رقم (٣٠٣٤).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقْعُدَ الْمَرْءُ إِذَا تَبَعَ
الْجَنَازَةَ إِلَى أَنْ تُوَضَعَ

٣١٠٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قال: حدثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَعَ أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»^(١). [٤٩: ٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. عبدالله بن عمر: هو محمد بن أبان القرشي الأموي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٢٧)، وأحمد ٢٥/٣، والطيالسي (٢١٩٠)، والبخاري (١٣١٠) في الجنائز: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، ومسلم (٩٥٩) (٧٧) في الجنائز: باب القيام للجنازة، الترمذي (١٠٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٨ - ٣٠٩، والطحاوي ١/٤٨٧، والبيهقي ٤/٢٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمد ٣٧/٣ و ٤٨، ومسلم (٩٥٩) (٧٦)، والطيالسي (٢١٨٤)، والطحاوي ١/٤٨٧، والحاكم ١/٣٥٦، والبيهقي ٤/٢٦ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي ٤/٤٤ من طريق ابن عجلان عن سعيد، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٣) في الجنائز: باب القيام للجنازة، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١٠، والبخاري (١٣٠٩) في الجنائز: باب متى يقعد إذا قام للجنازة، والبيهقي ٤/٢٦ من طريق ابن أبي ذئب =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ شَهَادَةِ الْجَنَازَةِ
أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوَضَعَ

٣١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ الْجَنَازَةِ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ أَوْ تُدْفَنَ. شَكَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ (١).

[١:٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمُشِيعِ الْجَنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ
حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ

٣١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ

= عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم. وأخرجه الحاكم ٣٥٦/١ من طريق يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي ٢٦/٤ من طريق سفيان الثوري عن سهيل، به. وأخرجه النسائي ٤٤/٤ في الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنابة، من طريق ابن عجلان عن سعيد، عن أبي هريرة قال: ما رأينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع.

الْجَنَازَةَ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، أَوْ حَتَّى تُدْفَنَ. شَكَّ أَبُو معاوية (١).

[٢٨: ٥]

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَتَّبِعُ جَنَازَةَ الْمَيِّتِ، وَمَا يَرْجِعُ مِنْهَا عَنْهُ، وَمَا يَبْقَى مِنْهَا مَعَهُ

٣١٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنْدِ بُسَّتْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» (٢).

[٧٠: ٣]

ذَكَرُ تَفْصِيلَ لَفْظِ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣١٠٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ

-
- (١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.
- (٢) إسناده صحيح. عبد الوارث بن عبد الله روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق روى له الترمذي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.
- وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١١٨٦)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٣٦)، والبخاري (٦٥١٤) في الرقاق: باب سكرات الموت، ومسلم (٢٩٦٠) في الزهد والرقائق، والترمذي (٢٣٧٩) في الزهد: باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: لابن آدم^(١) ثلاثة أخلاء: أما خليل، فيقول: ما أنفقت فلَكَ، وما أُمسكتَ فليس لك، فهذا ماله، وأما خليل، فيقول: أنا معَكَ فإذا أتيت بابَ المَلِكِ تركتَكَ ورجعتُ، فذلك أهله وحشمه، وأما خليل، فيقول^(٢): أنا معَكَ حيثُ دخلتَ وحيثُ خرجتَ، فهذا عمَلُهُ، فيقول: إن كُنتَ لأهونَ الثلاثةِ عليّ^(٣).

[٧٠: ٣]

ذَكَرُ ما يَقُولُ المرءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُدَلِّيَ أَخاهُ فِي
حُفْرَتِهِ نَسْأَلُ اللَّهَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْوَقْتِ

٣١٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمِيتَ فِي

(١) في «مسند الطيالسي»: «لكل إنسان».

(٢) من قوله: «فإذا أتيت» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤٣٠/٣.

(٣) إسناده حسن. عمران القطان: هو عمران بن داود القطان البصري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهمل. وهو في «مسند الطيالسي» (٢٠١٣).

وأخرجه من طريق الطيالسي: الحاكم ٣٧١/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه هكذا بتمامه لانحرافهما عن عمران القطان، وليس بالمجروح الذي يترك حديثه. ووافقه الذهبي.

القبر، قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١). [١٢:٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ دَلَّى مِيتاً فِي حُفْرَتِهِ

٣١١٠ — أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ

فِي اللَّحْدِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٢). [١٠٤:١]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الحاكم ٣٦٦/١، والبيهقي ٥٥/٤ من طريق شعبة، والبيهقي ٥٥/٤ من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد موقوفاً على ابن عمر. وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٧/٢ و ٤٠ و ٥٩ و ٦٩ و ١٢٧ و ١٢٨، وأبو داود (٣٢١٣) في الجنائز: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، والحاكم ٣٦٦/١، والبيهقي ٥٥/٤ من طرق عن همام، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (١٠٤٦) في الجنائز: باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وابن ماجه (١٥٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، من طريق الحجاج، وابن ماجه (١٥٥٠) أيضاً من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه بزيادة ألفاظ عما هنا ابن ماجه (١٥٥٣)، والبيهقي ٥٥/٤ من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي عن إدريس بن صبيح الأودي، =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو الصديق بكر بن قيس^(١).

= عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر. وحماد بن عبد الرحمن: ضعيف، وشيخه مجهول.

وفي الباب: حديث البياضي عند الحاكم ٣٦٦/١. وانظر الحديث السابق.

(١) في «تهذيب الكمال»: بكر بن عمرو، ويقال: ابن قيس أبو الصديق الناجي البصري.

١٥ - فصل في أحوال الميت في قبره

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ يَعْرِفَانِ
مَا يَحِلُّ بِهِمَا بَعْدُ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ
قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ فِي حُفْرَتِهِمَا

٣١١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ
عَنِ سَرِيرِهِ يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي - يُرِيدُ الْمُسْلِمَ
وَالْكَافِرَ - (١)».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير
عبد الرحمن بن مهران - وهو المدني مولى الأزدي - فمن رجال مسلم.
وأخرجه أحمد ٤٧٤/٢ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٩٢/٢ و ٥٠٠، والطائلسي (٢٣٣٦)، والنسائي
٤٠/٤ - ٤١ في الجنائز: باب السرعة بالجنائز، والبيهقي ٢١/٤ من
طريق ابن أبي ذئب، به.
وأخرجه أحمد ٤٧٤/٢ من طريق حجاج، عن سعيد المقبري، به.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: روى هذا الخبر سعيدُ المَقْبُرِي، عن أبيه، عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِي، وعن عبد الرحمن بن مَهْران، عن أبي هُرَيْرَةَ، فالطريقان جميعاً محفوظان، وَمَتْنُ خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ أَمُّ مِنْ خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ قد ذكرناه في أول هذا الباب^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ نَسَأَلَ اللَّهُ حُسْنَ السَّلَامَةِ مِنْهَا

٣١١٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْقَبْرِ ضَغْطَةٌ لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»^(٢). [٨:٣]

(١) تقدم برقم (٣٠٣٨) و (٣٠٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. صفية: هي بنت أبي عبيد مسعود الثقفية، لم يرو لها البخاري، وباقي السند على شرطهما. بندار: هو محمد بن بشار، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٥٥/٦ و ٩٨، والبخاري في «الجعديات» (١٦٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤) و (٢٧٥) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. إلا أنهم لم يسموا صفية، فقال أحمد: عن إنسان، وقال البخاري والطحاوي: عن امرأة ابن عمر. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٣ وقال: رواه أحمد عن نافع عن عائشة، وعن نافع عن إنسان عن عائشة، وكلا الطريقين رجالهما رجال الصحيح.

وأخرجه الطحاوي (٢٧٣) من طريق شعبة، وأحمد في «السنة» =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ
فِي قَبْرِهِ لَا يُحْرَكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلَى

٣١١٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ
فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا،
كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصَّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتْ الزَّكَاةُ
عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ
وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ.

فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ،
ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصَّيَامُ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى
عَنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ
رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ

= (١٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٤٧/٣ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَتَيْنَا صَفِيَّةَ بِنْتَ
أَبِي عُبَيْدٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَأَرَى
لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَغْفَى مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، لَغَفَى سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَلَقَدْ ضَمَّ ضَمَةً
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ مُرْسَلٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ.
وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (٢٧٦)،
وَالنَّسَائِيُّ ١٠٠/٤ - ١٠١.

والإحسان إلى الناس: ما قبلي مَدْخُلٌ، فيقال له: اجلس فيجلس، وقد مثلت له الشمس وقد أذِنَتْ للغروب، فيقال له: رأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولون^(١): إنك ستفعل، أخبرني عما نسألك عنه، رأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد عليه؟ قال: فيقول: محمد أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالحق من عند الله. فيقال له: على ذلك حَيِّتْ وعلى ذلك مُتْ، وعلى ذلك تُبْعَثْ إن شاء الله، ثم يُفْتَحُ له بابٌ من أبواب الجنة، فيقال له: هذا مَقْعَدُكَ منها، وما أعدَّ الله لك فيها، فيزداد غبطةً وسُروراً، ثم يُفْتَحُ له بابٌ من أبواب النار، فيقال له: هذا مَقْعَدُكَ منها وما أعدَّ الله لك فيها لو عصيته، فيزداد غبطةً وسُروراً، ثم يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له فيه، ويُعاد الجسد لما بدأ منه، فتجعل نسمة في النسم الطيب وهي طيرٌ يعلق في شجر الجنة، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ إلى آخر الآية [إبراهيم: ٢٧] قال:

وإنَّ الكافر إذا أُتِيَ من قبل رأسه، لم يوجد شيء، ثم أُتِيَ عن يمينه، فلا يوجد شيء، ثم أُتِيَ عن شماله، فلا يوجد شيء، ثم أُتِيَ من قبل رجله، فلا يوجد شيء، فيقال له:

(١) في الأصل: «فيقول»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ ٤٣٥.

اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ خَائِفًا مَرْعُوبًا، فَيَقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ
الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ
رَجُلٍ؟ فَيَقَالُ: الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ حَتَّى يُقَالَ
لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا، فَقُلْتُ
كَمَا قَالَ النَّاسُ، فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ،
وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ
فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ
حَسْرَةً وَثُبُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: ذَلِكَ
مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهِ لَوْ أَطَعْتَهُ فَيَزِدَادُ حَسْرَةً
وْثُبُورًا، ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ،
فَتَلِكِ الْمَعِيشَةُ الضَّنَكَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا
وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(١) [طه: ١٢٤]. [٧١: ٣]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي .
وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٣ - ٣٨٤،
وهناد بن السري في «الزهد» (٣٣٨)، والطبري في «جامع البيان»
١٣/٢١٥ - ٢١٦، والحاكم ١/٣٧٩ - ٣٨٠ و ٣٨٠ - ٣٨١، والبيهقي
في «الاعتقاد» ص ٢٢٠ - ٢٢٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧) من
طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط
مسلم ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٥١ - ٥٢ وقال:
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٣١ - ٣٢ وزاد نسبه إلى
ابن المنذر وابن مردويه.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُفْتَنُ فِي قَبْرِه مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا

٣١١٤ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بن سِنَانٍ الطَّائِي، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فاطمة بنت المُنْذِرِ عن أسماء بنت أبي بكرٍ أنها قالت: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ حَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْقَرِيَاءٍ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ - فَلَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»^(١). [٧١: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٨٨ - ١٨٩، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٨٤) في الوضوء: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ أَنَّ النَّاسَ يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ
وَعُقُولُهُمْ ثَابِتَةٌ مَعَهُمْ لَا أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ
وَعُقُولُهُمْ تَرُغِبُ عَنْهُمْ

٣١١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَعَاوِرِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) الْحُبْلِيَّ حَدَّثَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَانِي الْقَبْرِ،
فَقَالَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ: أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

= و (١٠٥٣) فِي الْكُسُوفِ: بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ،
و (٧٢٨٧) فِي الْإِعْتَصَامِ: بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٧٠/٢، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (١١٣٧).
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٤٥/٦، وَابْنُ خَالٍ (٨٦) فِي الْعِلْمِ: بَابُ مَنْ
أَجَابَ الْفَتَى بِإِشَارَةِ الرَّأْسِ، وَ (٩٢٢) فِي الْجُمُعَةِ: بَابُ مَنْ قَالَ فِي
الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَا بَعْدُ، وَ (١٠٦١) مُخْتَصَرًا فِي الْكُسُوفِ: بَابُ قَوْلِ
الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَا بَعْدُ، وَ (١٢٣٥) كَذَلِكَ مُخْتَصَرًا فِي السُّهُو:
بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُسْلِمٌ (٩٠٥) فِي الْكُسُوفِ: بَابُ مَا عَرَضَ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ،
وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ وَ ٣٦٩ - ٣٧٠، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (١١٣٨) مِنْ طَرُقِ
عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧٣) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ
الْقَبْرِ، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي «إِبْطَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٠٢) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ مُخْتَصَرًا.

(١) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «عَبْدَ اللَّهِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٤٣١/٣.

«نَعَمْ كَهَيْتِكُمْ الْيَوْمَ» قَالَ: فَبِفِيهِ الْحَجَرُ^(١). [٣: ٧١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ السُّؤَالِ
يُمَثَّلُ لَهُ النَّهَارُ عِنْدَ مُغِيرَبَانِ الشَّمْسِ

٣١١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ بِفَمِ الصَّلْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
حَفْصٍ الْأُبَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ
الْقَبْرَ، مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَقُولُ: دَعُونِي
أُصَلِّي»^(٢). [٣: ٧١]

(١) إسناده حسن من أجل حُيي المعافري، فإنه صدوق يهيم، وباقي رجاله
ثقات من رجال الصحيح. أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد
المعافري.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٨٥٥/٢ من طريق عبد الله بن
وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧٢/٢ من طريق ابن لهيعة، عن حُيي بن عبد الله،

به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤٧/٣ وقال: رواه أحمد والطبراني
في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) إسناده حسن. إسماعيل بن حفص: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في
«الثقات»، وقال النسائي: أرجو أن لا يكون به بأس، ومن فوقه من رجال
الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٧٢) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى،
وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٧) عن إسماعيل بن حفص، بهذا
الإسناد.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ اسْمِ الْمَلَائِكِينَ الَّذِينَ يَسْأَلَانِ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ
ثَبَّتَنَا اللَّهُ بِتَفَضُّلِهِ لِسُؤَالِهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٣١١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
مَعَاذٍ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُبِرَ أَحَدُكُمْ
أَوْ الْإِنْسَانُ، أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ
وَالْآخَرُ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ
مُحَمَّدٍ؟ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ.

فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ
إِنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ
ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ فَيَنَامُ كَنَوْمَةِ الْعُرْسِ الَّذِي
لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ
شَيْئًا، فَكُنْتُ أَقُولُهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ،
ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتِمِ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهَا
أَصْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ^(١).

[٧١: ٣]

(١) إسناده قوي. بشر بن معاذ العقدي: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في
«الثقات» وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، ووثقه النسائي في =

قال أبو حاتم رحمه الله عليه: خَبَرُ الْأَعْمَشِ عَنْ
الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ، سَمِعَهُ الْأَعْمَشَ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَاذَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ
الْبَرَاءِ، فَلِذَلِكَ لَمْ أُخْرِجْهُ (١).

= أسماء شيوخه، وقال مسلمة بن قاسم: بصري ثقة صالح، وقد توبع عليه،
ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٦) من طريق
محمد بن أبي بكر، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٤) عن المقدمي،
والأجري في «الشرعية» ص ٣٦٥ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري،
ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٠٧١) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب
القبر، عن أبي سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن
عبد الرحمن بن إسحاق، به. وقال: حديث حسن غريب.

(١) حديث البراء بن عازب أخرجه عبدالرزاق (٦٧٣٧)، وابن أبي شيبة
٣٨٠/٣ - ٣٨٢، وأحمد ٢٨٧/٤ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦ وفي «السنة»
(١٣٦٥) - (١٣٧١)، والطيالسي (٧٥٣)، وأبوداود (٤٧٥٣)
و (٤٧٥٤)، وابن جرير الطبري ٢١٥/١٣ و ٢١٧ و ٢١٨، والأجري في
«الشرعية» ص ٣٦٧ - ٣٧٠، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠)
و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) و (٤٤)،
وصححه الحاكم ٣٧/١ - ٤٠ وأقره الذهبي، وصححه ابن القيم في
«تهذيب السنن» ٣٣٧/٤.

وإعلال المؤلف له بأن زاذان لم يسمعه من البراء رده ابن القيم
بقوله: وهذه العلة فاسدة، فإن زاذان قال: سمعت البراء بن عازب يقول
- فذكره - ذكره أبو عوانة الإسفرائيني في «صحيحه».

ذَكَرُ سَمَاعٍ الْمَيِّتَ عِنْدَ سَوْالٍ (١) مَنَكَرٍ إِيَّاهُ وَقَعَ أَرْجُلُ
الْمَنْصَرَفِينَ عَنْهُ نَسَأُ اللَّهُ الثَّبَاتَ لِذَلِكَ

٣١١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهِيرٍ بِسُتْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ السُّدِيِّ، عَنْ
أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ
لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ» (٢). [٧١: ٣]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضَ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ
عَذَابَ الْقَبْرِ

٣١١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) تحرف في الأصل إلى: «سماع»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤٣٠/٣.
(٢) إسناده ضعيف. والد إسماعيل السدي - وهو عبد الرحمن بن
أبي كريمة - لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غير المؤلف، فهو مجهول
الحال كما قال الحافظ في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات، وله طرق
يتقوى بها الحديث.

وأخرجه البزار (٨٧٣) من طريق محمد بن عبد الله المخرمي، بهذا
الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٨/٣، وأحمد في «السنة» (١٣٤٣) من
طريق وكيع، به.

وأخرجه أحمد في «السنة» (١٣٨٠) من طريق حماد بن سلمة عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وتقدم مطولاً من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة برقم (٣١١٣). =

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله جَلَّ وعلا: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: ١٢٤] قال: «عذاب القبر»^(١). [٧١: ٣]

= وفي الباب: حديث ابن عباس عند الطبراني (١١١٣٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥٤/٣: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. وحديث أنس وهو الآتي برقم (٣١٢٠).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - وباقي السند ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٧) من طريق أبي خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٨١/١ من طريق سليمان بن الأشعث، عن أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٨) من طريق آدم عن حماد بن سلمة، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠٨/٥ وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة، والبخاري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند الحاكم ٣٨١/٢ وصححه على شرط مسلم، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٩)، وأخرجه ابن جرير ٢٢٧/١٦ - ٢٢٨ موقوفاً على أبي سعيد، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠٧/٥ وزاد نسبه إلى عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، ومسدد في «مسنده»، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

وعن ابن مسعود موقوفاً عند البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٢) وأحمد في «السنة» (١٣٥٧). وذكره الهيثمي ٦٧/٧ وقال: رواه الطبراني وفيه المسعودي وقد اختلط، وبقي رجاله ثقات. وزاد السيوطي نسبه ٦٠٩/٥ إلى هناد، وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي شيبة.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ بَعْدَ إِجَابَتِهِمَا
مَنْكَرًا وَنَكِيرًا عَمَّا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ

٣١٢٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا عباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد^(١)، عن قتادة

عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّوْا عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَنَاهُ مُلْكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فِي مُحَمَّدٍ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ - قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا: أَنَّهُ^(٢) يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ عَلَيْهَا غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ^(٣).

[٧١: ٣]

(١) تحرفت في الأصل إلى: «شعبة» والتصوب من «التقاسيم» ٤٣١/٣.

(٢) في الأصل: «أن» والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥) من طريق

الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْعَذَابِ
الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْكَافِرُ فِي قَبْرِهِ

٣١٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ دَرَّاجًا أبا السَّمْحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا الهَيْثَمِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَنِينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ»

= وأخرجه الآجري في «الشریعة» ص ٣٦٥، والبيهقي (١٥) من طريق الفريابي، عن عباس بن الوليد النرسي، به.
وأخرجه البخاري (١٣٣٨) في الجنائز: باب الميت يسمع خفق النعال، ومسلم (٢٨٧٠) (٧١) مختصراً في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، والنسائي ٩٧/٤ - ٩٨ في الجنائز: باب مسألة الكافر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥) من طرق عن يزيد بن زريع، به.
وأخرجه أحمد ١٢٦/٣ وفي «السنة» (١٣٨٨) من طريق روح بن عبادة، والبخاري (١٣٣٨) باب الميت يسمع خفق النعال، و (١٣٧٤) باب ما جاء في عذاب القبر، ومن طريقه البغوي (١٥٢٢) من طريق عبد الأعلى، وأحمد ٢٣٣/٣، وفي «السنة» (١٣٥٥) و (١٣٥٦)، ومسلم (٢٨٧٠) (٧٢)، وأبوداود مختصراً (٣٢٣١) في الجنائز: باب المشي في النعل بين القبور، والبيهقي في «السنن» ٨٠/٤، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٣) و (١٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم عن سعيد، به.
وأخرجه مسلم (٢٨٧٠) (٧٠)، والنسائي ٩٧/٤ باب المسألة في القبر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٦) و (١٧) من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة، به.

حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَوْ أَنَّ تَيْنًا مِمَّا نَفَخَتْ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِرًا»^(١).
[٧١:٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ التَّيْنِ الَّذِي يُسَلِّطُ
عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ

٣١٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ حُجْبِرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ، وَيُرْحَبُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَتَدْرُونَ فِيمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَةُ؟»

(١) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمع في روايته عن أبي الهيثم. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٣٢٩) موقوفاً. وأخرجه أحمد ٣/٣٨، والدارمي ٢/٣٣١، والأجري في «الشرية» ص ٣٥٩ من طرق عن عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٥٥ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى موقوفاً وفيه دراج، وفيه كلام، وقد وثق. وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦١) من طريق عبدالله بن سليمان عن دراج، به موقوفاً.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٦/٢٢٧ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن أبيه، وشعيب بن الليث عن الليث عن خالد بن زيد عن ابن أبي هلال، عن أبي حازم، عن أبي سعيد الخدري.

قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَيْنًا، أَتَذَرُونَ مَا التَّيْنُ سَبْعُونَ حَيْةً، لِكُلِّ حَيْةٍ سَبْعُ رُؤُوسٍ يَلْسَعُونَهُ، وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٧١: ٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِتَعْذِيبِ اللَّهِ مَوْتَى الْكُفَرَةِ

بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا

٣١٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) إسناده حسن، فإن أبا السمع - وهودراج - أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وهو هنا رواه عن ابن حجيرة، وهو عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني، قاضي مصر، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، وثقه النسائي وغيره. وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٢٨/١٦، والأجري ص ٣٥٨، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٨) من طرق عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد. إلا أن في البيهقي زيادة «يحيى بن منصور» بين عبدالله بن وهب وعمرو بن الحارث.

وأخرجه البزار (٢٢٣٣) من طريق محمد بن يحيى الأزدي عن محمد بن عمرو عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن حجيرة (تحرفت إلى: أبي حجيرة) عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٧/٧: رواه البزار وفيه من لم أعرفه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠٧/٥ و٦٠٨ وزاد نسبه إلى ابن أبي الدنيا في «ذكر الموت» والحكيم الترمذي، وأبي يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٢) «عن أبيه» سقط من الأصل، و«التقاسيم» ٤٣٥/٣، واستدرك من مصادر التخريج.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» (١).

[٧١:٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَسْمَعَ أَصْوَاتَ الْكَفَرَةِ حَيْثُ عُذِّبَتْ فِي قُبُورِهَا

٣١٢٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني. وهو في «الموطأ» ٢٣٤/١ ومن طريقه أخرجه أحمد ١٠٧/٦، والبخاري (١٢٨٩) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، ومسلم (٩٣٢) (٢٧) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والترمذي (١٠٠٦) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، والنسائي ١٧/٤ - ١٨ في الجنائز: باب النياحة على الميت، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٤، وفي «إثبات عذاب القبر» (٨٨). وأخرجه البيهقي ٧٢/٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٥) في الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ سَمِعَ صَوْتاً حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «هَذِهِ أَصْوَاتُ الْيَهُودِ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»^(١).

[٧١:٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ أَنَّ الْبَهَائِمَ تَسْمَعُ أَصْوَاتَ مَنْ
عُذِّبَ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّاسِ

٣١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ

عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْقَبْرِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي، صحابي معروف. وأخرجه الأجري في «الشرعة» ص ٣٦١ من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٣٧٥، ومن طريقه مسلم (٢٨٦٩) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، من طريق وكيع، به.

وأخرجه البخاري (١٣٧٥) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر، ومسلم (٢٨٦٩)، والنسائي ١٠٢/٤ في الجنائز: باب عذاب القبر، من طرق عن شعبة، به.

عذاب؟ قال: «نعم وإنَّهم لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ تَسْمَعُهُ
الْبَهَائِمُ»^(١). [٧١:٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَسْمَعُ النَّاسُ عَذَابَ الْقَبْرِ

٣١٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي، قال: حدثنا
يحيى بن أيوب المَقَابِرِيُّ، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ حَائِطًا
مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ، قَالَ: «مَتَى دُفِنَ
صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟» فَقَالُوا: فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم،
وأبوسفيان: طلحة بن نافع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٤، وأحمد ٦/٣٦٢، والآجري في
«الشريعة» ص ٣٦٣، والطبراني ٢٥/٢٦٨، والبيهقي في «إثبات
عذاب القبر» (٩٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي
في «المجمع» ٣/٥٦ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٤٢) وأحمد في «السنة» (١٣٦٠)،
والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠٤) من طريقين عن أبي الزبير عن
جابر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطاً لبني النجار
فسمعهم يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فخرج مذعوراً يقول: «أعوذ بالله من عذاب
القبر» لفظ البيهقي.

«لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»^(١).

[٧١:٣]

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ
مِنْ تَرْكِ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٣١٢٧ - حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا مُحَمَّد بنُ خازم، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ^(٢)، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ بَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
يحيى بن أيوب، فمن رجال مسلم.
وأخرجه الآجري ص ٣٦٠، والبخاري (١٥٢٦) من طريقين عن
إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ و ١٧٥ و ٢٠١ و ٢٨٤، وفي «السنة»
(١٣٤٥) و (١٣٤٧) و (١٣٥١)، والنسائي ١٠٢/٤ في الجنائز: باب
عذاب القبر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٠) و (٩١) من طرق
عن حميد، به.

وأخرجه أحمد ١٧٥/٣ و ٢٨٤، والآجري ص ٣٦٠، والبيهقي في
«إثبات عذاب القبر» (٩٠) من طرق عن حماد بن سلمة بن ثابت البناني،
عن أنس.

وأخرجه أحمد في «السنة» (١٣٤٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب
القبر» (٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن قاسم (هو ابن يزيد) الرحال،
عن أنس. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح. وانظر الحديث
رقم (٣١٣١).

(٢) الدَّرَقَةُ والحَجَفَةُ: هي تُرْس من جلود ليس فيه خشب ولا عُصْبُ،
وهو القُصْبُ الذي تُعْمَلُ منه الأوتار. «شرح النسائي» للسيوطي ٢٧/١.

الْقَوْمِ : انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، قَالَ : فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «وَيْحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوا بِالْمَقَارِيزِ، فَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ^(١)».

[٦٠: ٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ
قَدْ يَكُونُ أَيْضاً مِنَ النِّمِمةِ

٣١٢٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ : «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَسْعَى بِالنِّمِمةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنْ بَوْلِهِ» ثُمَّ أَخَذَ عَوْدًا، فَكَسَرَهُ بَاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٣٢) . وأخرجه النسائي ٢٦/١ - ٢٨ في الطهارة: باب البول إلى السترة يستتر بها، وابن ماجه (٣٤٦) في الطهارة: باب التشديد في البول، وأحمد ١٩٦/٤، وابن أبي شيبة ١٢٢/١ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٦/٤، وابن أبي شيبة ٣٧٥/٣ - ٣٧٦، وأبو داود (٢٢) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، والحميدي (٨٨٢)، وابن ماجه (٣٤٦)، والحاكم ١٨٤/١، والبيهقي ١٠٤/١، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٣٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٨٤/١ من طرق عن الأعمش، به . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا الْعَذَابُ مَا لَمْ يَيْبَسَا»^(١). [٦٠:٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ
تَوْقِيهِ حَذَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْعُقْبَى بِهِ

٣١٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه البخاري (١٣٧٨) في الجنائز: باب عذاب القبر من الغيبة والبول، والآجري ص ٣٦٢ من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٥/٣ و ٣٧٧، وأحمد ٢٢٥/١، والبخاري (٢١٨) في الوضوء: باب ما جاء في غسل البول، و (٦٠٥٢) في الأدب: باب الغيبة، ومسلم (٢٩٢) في الإيمان: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، والترمذي (٧٠) في الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول، والنسائي ٢٨/١ - ٣٠ في الطهارة: باب التنزه عن البول، وأبوداود (٢٠) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، وابن ماجه (٣٤٧) في الطهارة: باب التشديد في البول، والآجري في «الشرعية» ص ٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ١٠٤/١، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٧) من طريق وكيع، عن الأعمش، به. وأخرجه أحمد ٢٢٥/١، وابن أبي شيبة ٣٧٥/٣ و ٣٧٦، والبخاري (٢١٨) و (١٣٦١) في الجنائز: باب الجريدة على القبر، وابن ماجه (٣٤٧)، والآجري ص ٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ٤١٢/٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٨)، والبخاري (١٨٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به.

وأخرجه الدارمي ١٨٨/١ - ١٨٩، ومسلم (٢٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٤١٢/٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٩) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، به.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «إِنَّ هَٰذَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ: فِي النَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا، فَوَصَلَهَا عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَّسَا»^(١). [٧١: ٣]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَهُ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَقَاعِدُهُمْ
الَّتِي يَسْكُنُونَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

٣١٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٤٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه الآجري في «الشریعة» ص ٣٦١ من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٢١٦) في الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وأبوداود (٢١) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، والآجري ص ٣٦١ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، به.

وأخرجه أحمد ٢٢٥/١، والبخاري (٦٠٥٥) في الأدب: باب النميمة من الكبائر، والآجري ص ٣٦١ من طرق أخرى عن منصور، عن مجاهد، به.

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). [٧١:٣]

ذَكَرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَدْعُو رَبَّهُ
يُسْمِعُ أُمَّتَهُ عَذَابَ الْقَبْرِ

٣١٣١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الموطأ» ٢٣٩/١ في الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريقه أخرجه أحمد ١١٣/٢، والبخاري (١٣٧٩) في الجنائز: باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ومسلم (٢٨٦٦) (٦٥) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، والنسائي ١٠٧/٤ - ١٠٨ في الجنائز: باب وضع الجريدة على القبر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٤٨)، والبخاري (١٥٢٤).

وأخرجه أحمد ١٦/٢، والترمذي (١٠٧٢) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، والنسائي ١٠٧/٤، وابن ماجه (٤٢٧٠) في الزهد: باب ذكر القبر والبلوى، من طريق عبيدالله بن عمر، وأحمد ٥١/٢، والبخاري (٦٥١٥) في الرقائق: باب سكرات الموت، من طريق أيوب، وأحمد ١٢٣/٢، والبخاري (٣٢٤٠) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، والنسائي ١٠٦/٤ - ١٠٧ من طريق الليث بن سعد، والطيالسي (١٨٣٢) من طريق جويرية، أربعتهم عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٦٦) (٦٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٤٩) من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافُنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»^(١). [٣٤: ٣]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهُمْ بَعْضُ الْمَسْتَمِعِينَ أَنْ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣١٣٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجَاشِعٍ، قال: حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ

عن أنس بن مالك أن عُمَرَ لَمَّا طُعِنَ أَعْوَلَتْ^(٢) عليه حَفْصَةُ، فقال لها عُمَرُ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟» فقالت: بَلَى^(٣). [٥٦: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه مسلم (٢٨٦٨) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ و ٢٧٣، ومسلم (٢٨٦٨) من طريق محمد بن جعفر، به. وليس في أحمد ٢٧٣/٣: «شعبة».

وأخرجه أحمد ١٧٦/٣، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، به.

وأخرجه الأجري في «الشرعية» ص ٣٦٣ - ٣٦٤ من طريق خليل بن دعلج، عن قتادة، عن أنس مطولاً. وانظر الحديث رقم (٣١٢٦).

(٢) في الأصل: عولت.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطيالسي ص ١٠، وأحمد ٣٩/١، ومسلم (٩٢٧) (٢١) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والبيهقي ٧٢/٤ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ص ٤، وأحمد ٢٦/١ و ٥٠ و ٥١،
 وابن أبي شيبة ٣/٣٨٩، والبخاري (١٢٩٢) في الجنائز: باب ما يكره
 من النياحة على الميت، ومسلم (٩٢٧) (١٧)، والنسائي ١٦/٤ - ١٧
 في الجنائز: باب النياحة على الميت، وابن ماجه (١٥٩٣) في الجنائز:
 باب ماجاء في الميت يعذب بما نوح عليه، والبيهقي في «السنن»
 ٧١/٤، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٣١) من طريق شعبة، و(مسلم)
 (٩٢٧) (١٧) والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٣٢)، والبخاري تعليقا
 (١٢٩٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن
 سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر.
 وأخرجه البخاري (١٢٩٠) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله
 عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٢٧) (١٩)
 و(٢٠)، وابن أبي شيبة ٣/٣٩١، والبيهقي ٧١/٤ من طريق
 أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر رضي الله
 عنه جعل صهيب يقول: وأخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي».
 وأخرجه أحمد ١/٣٦، ومسلم (٩٢٧) (١٦)، والبيهقي ٧١/٤،
 وعبد الرزاق (٦٦٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/٣٩١)، من طريق نافع (وقد
 تحرف في ابن أبي شيبة: «عبيد الله عن نافع» إلى «عبد الله بن نافع») عن
 عبد الله بن عمر، عن أبيه.
 وأخرجه مسلم (٩٢٧) (١٨)، والترمذي (١٠٠٢) في الجنائز: باب
 ماجاء في كراهية البكاء على الميت، والبيهقي ٧١/٤ من طرق عن
 ابن عمر، عن أبيه.
 وأخرجه أحمد ١/٤٥ و ٤٧، وعبد الرزاق (٦٦٨٠) من طريق
 الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.
 وأخرجه أحمد ١/٥٤ من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن
 عمر.
 وأخرجه الطيالسي ص ٨ من طريق ثابت البناني عن أبي رافع، عن
 عمر.

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرِ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

٣١٣٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزْدَادُ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١). [٥٦:٣]

٣١٣٤ - أخبرنا أبو عَرُوبَةَ بِخَيْرٍ غَرِيبٌ بَحْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: مَنْ قَالَهُ، قَالَ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [١٤:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله.

وأخرجه النسائي ١٨/٤ في الجنائز: باب النياحة على الميت من طريق عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣١٣٦).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن صبيح فقد روى له النسائي وهو صدوق. وهو في «مسند الطيالسي» (٨٥٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩١/٣ عن غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عمر في الحديث الذي بعده.

وأخرجه أحمد ١٣٤/٢ ومسلم (٩٣٠) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والطبراني ١٢/ (١٣١٨٦)، والبيهقي ٧٢/٤ من =

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي وَهَمَ
فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ

٣١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ
بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (١).

[١٤:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ أَرَادَ بِهِ ﷺ إِذَا نَبِحَ عَلَى الْكُفَّارِ
دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَبْكِيُّ عَلَيْهِ مُسْلِمًا (٢)

٣١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا
نَافِعُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

حَضَرْتُ جَنَازَةَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَجَلَسَ،

= طَرِيقَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧/٢، وَأَبُو يَعْلَى ٢/٢٦٥، وَالنَّسَائِيُّ ١٧/٤،
وَالطَّبْرَانِيُّ ١٢/ (١٣٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بَنِ سَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦٠/٢ - ٦١ مِنْ طَرِيقِ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ
ابْنِ عَمْرِو.

(١) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٩١/٣، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٢/ (١٣٢٩٩) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٢/ (١٣٠٨٧) وَ (١٣٠٨٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١/٢ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرِو. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مُسْلِمٌ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٥٨/٣.

وجاء ابن عباسٍ فَجَلَسَ، فقال ابنُ عمرَ: ألا تنهى هؤلاء عن البكاء، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فقال ابنُ عباسٍ مجيباً لَهُ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بِعُضْ ذَلِكَ، خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا رَاكِبٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فقال: يَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ انْظُرْ مِنَ الرَّاكِبِ، فَجِئْتُ إِذَا صُهِيبٌ مَعَهُ أَهْلُهُ، فقالَ لي: ادْعُ لي صُهِيباً، فَصَحِبَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأُصِيبَ عُمَرُ، فقال: وَأَخَاهُ، وَأَصَاحِبَاهُ، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهِيبُ لَا تَبْكِي^(١) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فقالت: وَاللَّهِ مَا تُحَدِّثُونَ عَن كَذَّابِينَ وَلَا مُكَذِّبِينَ، وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ مَا يَكْفِيكُمْ عَن ذَلِكَ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢).

[١٤:٣]

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم»: «لا تبكي» بإثبات الياء، والجادة «لا تبك» بحذفها.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٧٥)، والشافعي في «مسنده» ١ / (٥٥٨)، والبخاري (١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٢٨ و ٩٢٧ و ٩٢٩) (٢٢) و (٩٢٨ و ٩٢٧ و ٩٢٩) (٢٣) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي ٤ / ١٨ - ١٩ في الجنائز: باب النياحة على الميت، والبيهقي ٤ / ٧٣، والبخاري (١٥٣٧) من طرق عن ابن أبي مليكة، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الْخُطَابَ وَقَعَ
عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

٣١٣٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ لَهُمْ: لَا تَبْكُوا، فَإِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَذَابٌ (١) لِلْمَيِّتِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةٍ وَأَهْلِهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» (٢).

[١٤:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّاسَ يَتْلُونَ فِي قُبُورِهِمْ
إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُمْ

٣١٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَذَابًا».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. سَفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٩/٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٢/٤ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٠٤) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣٨/٦، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مِلْكَةٍ عَنْ عَائِشَةَ مُخْتَصَرًا. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣١٢٣).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ابنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وفيه يُرَكَّبُ»^(١). [٧١:٣]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا مَاتَ بَلِيَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ

٣١٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «في الإنسان عَظْمٌ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، مِنْهُ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قالوا: وأَيُّ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ٢٣٩/١ في الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريقه أخرجه النسائي ١١١/٤ - ١١٢ في الجنائز: باب أرواح المؤمنين، وأبو داود (٤٧٤٣) في السنة: باب في ذكر البعث والصور. وأخرجه أحمد ٣٢٢/٢ و ٤٢٨، والنسائي ١١١/٤ - ١١٢، ومسلم (٢٩٥٥) في الفتن: باب ما بين النفختين، من طرق عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٨١٤) في التفسير: باب ﴿ونفخ في الصور﴾، و (٤٩٣٥) باب ﴿يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا﴾، ومسلم (٢٩٥٥) (١٤١)، وابن ماجه (٤٢٦٦) في الزهد: باب ذكر القبر والبلوى، من طريقين عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٩٩/٢ من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي عياض عن أبي هريرة. وانظر الحديث الآتي.

والعَجَب - بفتح العين وسكون الجيم -: عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع.

عَظَمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَجَبُ الذَّنْبِ»^(١). [٦٦: ٣]
 ذَكَرُوصَفِ قَدْرِ عَجَبِ الذَّنْبِ الَّذِي^(٢) لَا تَأْكُلُهُ
 الْأَرْضُ مِنْ ابْنِ آدَمَ

٣١٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
 أَنَّ دَرَجًا أَبَا السَّمْحِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَأْكُلُ
 التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ» قِيلَ: وَمَا هُوَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ يَنْشَأُ»^(٣). [٦٦: ٣]

- (١) صحيح. ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
 وأخرجه مسلم (٢٩٥٥) (١٤٣) في الفتن: باب ما بين النفختين،
 من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.
 (٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢٨٧/٣.
 (٣) دراج أبو السمع: ضعيف في روايته عن أبي الهيثم - وهو سليمان بن
 عمرو بن عبدة العتواري المصري - وباقي رجاله ثقات، ويشهد له
 ما قبله.
 وأخرجه الحاكم ٦٠٩/٤ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب،
 بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.
 وأخرجه أحمد ٢٨/٣، وأبو يعلى (١٣٨٢) من طريق الحسن بن
 موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، به.
 وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٣٢/١٠ وقال: رواه أحمد وإسناده
 حسن.

١٦ - فصل في النياحة ونحوها

٣١٤١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا ربيع بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد
المقبري

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ
الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النِّيَاحَةُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ،
وَالْتَّعَايُرُ»^(١).

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبد الله بن الحارث بن
كنانة العامري القرشي، وهو صدوق من رجال مسلم، وأخطأ الشيخ ناصر
الألباني في «صحيحته» (٨٠١) فاستظهر أنه أبو شبة الواسطي الضعيف،
فضعف إسناده بسبب ذلك.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ من طريق ربيع بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٤٨٨ ونسبه إلى ابن جرير
بلفظ: «ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركها الناس: الطعن في النسب
والنياحة على الميت والاستمطار بالنجوم.

وأخرجه ابن أبي شبة ٣/٣٩٠، وأحمد ٢/٤٩٦، والبخاري في
«الأدب المفرد» (٣٩٥)، ومسلم (٦٧) في الإيمان: باب إطلاق اسم
الكفر على الطعن في النسب والنياحة، وابن الجارود (٥١٥)، والبيهقي
٤/٦٣ من طريق عجلان وأبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «اثنتان في =

ربعي: هو أخو إسماعيل بن عُلَيَّةَ^(١). [٣٢:٣]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرَدْ بِهِذَا الْعَدَدُ الْمَحْصُورِ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ مِنَ الْعَدَدِ

٣١٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ^(٢)، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ

= الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت»، واللفظ
لأحمد ومسلم.

وفي الباب عن جنادة بن مالك عند البخاري في «التاريخ الكبير»
٢٣٢/٢ - ٢٣٣، والبخاري (٧٩٧)، والطبراني (٢١٧٨) وقال البخاري:
في إسناده نظر.

وعن ابن عباس عند البخاري (٣٨٥٠)، والبيهقي ٦٣/٤ بلفظ:
«خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة...».

وعن عمرو بن عوف عند البزار (٧٩٨)، والطبراني ١٧/ (٢٠) وقال
يالهيثمي في «المجمع» ١٣/٣: وفيه كثير بن عبد الله المزني،
وهو ضعيف.

وعن أنس بن مالك عند البزار (٧٩٩)، وقال الهيثمي في «المجمع»
١٢/٣: رجاله ثقات.

وعن سلمان الفارسي عند الطبراني (٦١٠٠)، وقال الهيثمي في
«المجمع» ١٣/٣: وفيه عبد الغفور أبو الصباح، وهو ضعيف.

وعن العباس عند الطبراني كما في «المجمع» ١٣/٢ وفيه ضعيف.
وعن أبي الدرداء عند الخطيب في «تاريخه» ٨٦/١١. وانظر
الحديث الآتي والحديث رقم (٣١٥١).

(١) وهو أصغر منه ثقة صالح، روى له البخاري في «الأدب المفرد»،
والترمذي، توفي سنة ١٩٧ هـ.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عاصم». والتصويب من «التقاسيم» ١٠٤/٣.
وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهَا النَّاسُ: النِّاحَةُ، والتَّعَايُرُ، أو التَّعَايُرُ فِي الْأَنْسَابِ، وَمُطَرْنَا بَنُو كَذَا وَكَذَا، والعدوى: جَرَبَ بَعِيرٌ فِي مِئَةِ بَعِيرٍ، فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ؟»^(١). [٣٢:٣]

ذَكَرُ وَصَفِ عَقُوبَةِ النَّائِثَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣١٤٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يُزَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَهْوَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ»^(٢): الْفَخْرُ فِي

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سليمان: هو الأعمش.

وأخرجه أحمد ٤٥٥/٢ و ٥٣١، والطيالسي (٢٣٩٥)، ومن طريقه الترمذي (١٠٠١) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية النوح، من طرق عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه البزار (٨٠٠) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «أربع في أمتي ليس هم بتاركيها: الفخر في الأحساب، والظعن في الأنساب، والنياحة، تبعث يوم القيامة النائحة إذا لم تتب عليها درع من قطران».

وذكره الهيثمي في «المجمع ١٥/٣» وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، ورواه أبو يعلى أيضاً. وانظر الحديث السابق، والحديث رقم (٣١٦١).

(٢) في الأصل: يتركوهن، والمثبت من التقاسيم ٢٥٤/٢.

الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ،
وَالنِّيَاحَةُ، وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا يُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا
سِرْبَالٌ مِنْ قِطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(١). [١٠٩: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ إِسْعَادٍ^(٢) الْمَرْأَةَ النَّسَاءَ عَلَى الْبُكَاءِ

عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٤٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سلام: هو محطور الحبشي.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٣٩٠، وَأَحْمَدُ ٥/٣٤٢، وَ٣٤٣ وَ٣٤٤،
وَمُسْلِمٌ (٩٣٤) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ، وَالطَّبْرَانِيُّ
٣/ (٣٤٢٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٦٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «زَيْدٌ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ
أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ» إِلَى: «زَيْدٌ بْنُ أَبِي سَلَامٍ عَنْ مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/٣٤٣، وَالْحَاكِمُ ١/٣٨٣ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ
الْمُبَارَكِ، وَالطَّبْرَانِيُّ ٣/ (٣٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ خَلْفِ الْعَمِيِّ،
كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ
الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٦٨٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا
(١٥٨١) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ مَعَانٍ أَوْ أَبِي مَعَانٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِسْعَادٌ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ التَّقَاسِيمِ ٢/١٧٤.

قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة، قلت: غريب^(١) في أرض غربة: لأبكين بكاءً يتحدث^(٢) عنه، وكنت قد هيأت البكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من المسعدات تريد أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ، وقال: «تريدين أن تدخلِي الشيطان بيتاً أخرجه الله منه؟» قالت: فكففت عن البكاء ولم ألبك^(٣). [٦٢: ٢]

٣١٤٥ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة

عن أم عطية، قالت: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] قالت: كان منه النياحة، فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان، فإنهم قد كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١٧٤/٢: «وكننت غريباً» والمثبت من «صحيح مسلم» وغيره.

(٢) في الأصل: «محدث» والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيع: هو عبدالله، واسم والده: يسار.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٦٠١) من طريق عثمان، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩١/٣، وأحمد ٢٨٩/٦، والحميدي (٢٩١)، ومسلم (٩٢٢) في الجنائز: باب البكاء على الميت، والطبراني ٢٣/ (٦٠١)، والبيهقي ٦٣/٤ من طريق سفيان بن عيينة، به. وقولها: «تسعدني» أي: تساعدني في البكاء والنوح.

مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»^(١). [٢١: ٢]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُصَرِّحُ بِحَظَرِ هَذَا الْفِعْلِ
عَلَى الْإِطْلَاقِ

٣١٤٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حَيْثُ بَايَعَهُنَّ
أَنْ لَا يُنْجَنَ، فَقُلْنَ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَّا فِي

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وعاصم:
هو ابن سليمان الأحول، وحفصة: هي بنت سيرين أم هذيل الأنصارية.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٩، وأحمد ٦/٤٠٧، ومسلم (٩٣٦)
(٣٣) في الجنائز: باب التشديد في النياحة، والطبراني ٢٥/ (١٣٦)،
والحاكم ١/٣٨٣، والبيهقي ٤/٦٢ من طريق أبي معاوية، بهذا
الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
قلت: بل خرجه مسلم بلفظ الحاكم.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٨ من طريق عبد الواحد بن زياد، والطبراني
٢٥/ (١١٣٥) من طريق زهير، كلاهما عن عاصم، به.
وأخرجه البخاري (٤٨٩٢) في التفسير: باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ
يَبَايَعْنَكَ﴾، و (٧٢١٥) في الأحكام: باببيعة النساء، والطبراني
٢٥/ (١٣٣)، والبيهقي ٤/٦٢ من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن
حفصة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٨، والنسائي ٧/١٤٨ - ١٤٩ في البيعة:
باببيعة النساء، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٨/٧٩ من طرق عن
محمد بن سيرين، عن أم عطية بنحوه.

(٢) في الأصل: «فقلت»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/١١٢.

الْجَاهِلِيَّةِ، فَتُسَعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقَرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ، وَمَنْ انْتَهَبَ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). [٢١: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى - وهو الذهلي - فمن رجال البخاري. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٩٠) ومن طريقه أخرجه أحمد ١٩٧/٣، والنسائي ١٦/٤ في الجنائز: باب النياحة على الميت، والبيهقي ٦٢/٤.

وقوله: «إسعاد»: هو إسعاد النساء في المناحات تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها، فتُساعدها على النياحة، وقيل: كان نساء الجاهلية يُسَعِدُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً على ذلك سنة، فنهين عن ذلك. وقوله: «شغار»: هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي: زَوِّجْني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجه أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما.

وقوله: «عقر»: هو أنهم كانوا يَعْقِرُونَ الإبل على قبور الموتى، أي ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافته بمثل صنيعه بعد وفاته، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم.

وقوله: «جلب»: الجلب يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة، وهو أن يُقَدَّم المصدق على أهل الزكاة فينزَل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم.

الثاني: أن يكون في السباق وهو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره، ويجلب عليه ويصبح حثاً له على الجري، فنهى عن ذلك. وقوله: «جنب» - بالتحريك -: وهو أيضاً على وجهين، أحدهما أن =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ نِيَاحَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَوْتَاهُنَّ

٣١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرٍ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ
الْحُزْنَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذِهِ نِسَاءُ جَعْفَرٍ يُنَحِّنَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَكْثَرْنَ
بُكَاءَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَمَكَثَ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَ فَذَكَرَ أَنَّهُ
نَهَاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يُطِيعَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ
قَدَعَلَبْنَهُ، قَالَ: فَاحْتُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ، قَالَتِ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ
عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَرْغَمَ اللَّهُ بَآنَافِهِنَّ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ (١).

[٢: ٢١]

= يكون في السباق، وهو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يُسابق عليه، فإذا
فَتَرَ المركوب تحول إلى المجنوب، والثاني في الزكاة: وهو أن ينزل
العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر الأموال أن تُجَنَّبَ إليه،
أي: تُحْضَرُ، فنُهِوا عن ذلك، وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله، أي:
يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في أتباعه وطلبه. انظر
«النهاية» ٢٨١/١ و ٣٠٣ و ٤٨٢/٢ و ٢٧١/٣.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. النفيلي: هو أبو جعفر عبد الله بن
محمد بن علي الحراني، وعبيد الله بن عمرو: هو الرقي، ويحيى بن
سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٢٩٩) في الجنائز: باب من جلس عند
المصيبة يعرف فيه الحزن، و (١٣٠٥) باب ما ينهى من النوح والبكاء =

٣١٤٨ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ

عن أسماء بنتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: لما أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تسلمي»^(١) ثلاثاً، ثم

= والزجر عن ذلك، و(٤٢٦٣) باب غزوة مؤتة من أرض الشام، ومسلم (٩٣٥) في الجنائز: باب التشديد في النياحة، والبيهقي ٥٩/٤ من طريق عبد الوهاب، ومسلم (٩٣٥)، والنسائي ١٤/٤ - ١٥ في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، من طريق معاوية بن صالح، ومسلم (٩٣٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم، وأبوداود (٣١٢٢) في الجنائز: باب الجلوس عند المصيبة، والبيهقي ٥٩/٤ مختصراً من طريق سليمان بن كثير، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٧٦/٦ - ٢٧٧، وابن أبي شيبة ٣٩٢/٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه عن عائشة. وانظر الحديث رقم (٣١٤٥).

(١) كذا وقع للمؤلف وهو تحريف، صوابه: «تسلمي». قال صاحب «النهاية» ٣٨٧/٢: أي: البسي ثوب الحداد وهو السَّلاب، والجمع سُلْب، وتسلبت المرأة إذا لبسته، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المُحْدُ رأسها. وقد نبه على خطأ المؤلف الحافظ في «الفتح» ٤٨٧/٩ فقال: وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ: «تسلمي» بالميم بدل الموحدة، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث، بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد، فلذلك قيدها بالثلاث. هذا معنى كلامه، فصحف الكلمة، وتكلف لتأويلها، وقد وقع في رواية البيهقي وغيره: «فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتسلب ثلاثاً» فتبين خطؤه.

اَضْنَعِي بَعْدُ مَا شِئْتُ (١).

[٦٠: ٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «تسلمي ثلاثاً» لفظة أمر قُرِنتْ بعدد موصوف قُصِدَ به الحسمُ عما لا يحلُّ استعمال في ذلك العَدَدِ، قوله ﷺ: «اَضْنَعِي بَعْدُ مَا شِئْتُ» لفظة أمر قُصِدَ به الإباحةُ في ظاهر الخطاب، مرادها الزجرُ عن استعمال ما أمر به، يريدُ النبي ﷺ بقوله ما وصفتُ التسليمَ لأمرِ الله جَلَّ وعلا في الأيامِ الثلاثِ وقبلها وبعدها.

ذَكَرُ الرَّجَرِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَاسْتِعْمَالِ دَعْوَةِ
الْجَاهِلِيَّةِ لِمَنْ نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ

٣١٤٩- أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ

(١) إسناده قوي كما قال الحافظ في «الفتح» ٤٨٧/٩ فإن رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣٦٩/٦ و٤٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣، والطبراني ٢٤/ (٣٦٩)، والبيهقي ٤٣٨/٧ من طرق عن محمد بن طلحة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧/٣ وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٨٧/٩: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالانفاق، =

= وهي والدته أولاده: عبدالله ومحمد وعون وغيرهم. قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز. وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. وقد أجمعوا على خلافه. قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفرًا قتل شهيداً، والشهداء أحياء عند ربهم. قال: وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبدالمطلب عمه، وكعبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر. انتهى كلام شيخنا ملخصاً. وأجاب الطحاوي ٧٨/٣ بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت، ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته.

ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى:

أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على أحدها: المعروف فعَلَتْهُ أسماء مبالغَةً في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

ثانيها: أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث، فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى «ثلاثاً»، لأنه يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث.

ثالثها: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد.

رابعها: أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبدالله بن شداد من أسماء، وهذا تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد. قلت: وهو مصير منه إلى أنه يُعَلِّه بالشذوذ وذكر الأثر أن أحمد سئل عن حديث حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر رفعه: «لا إحداد فوق ثلاث» فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه. اهـ وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء، والله أعلم.

ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

[٦١:٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ أَوْ تَسْلِقَ
أَوْ تَخْرِقَ عِنْدَ مُصِيبَةٍ تُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٥٠ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، أن أبا بردة حدثه

أن أبا موسى حين حضره الموت، قال: إذا انطلقتُم

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير عبيدة بن حميد فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٤٣٢/١ و ٤٥٦ و ٤٦٥، والبخاري (٢١٩٧) في الجنائز: باب ليس منا من ضرب الخدود، و (١٢٩٨) باب ما يُنهي من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، و (٣٥١٩) في المناقب: باب ما يُنهي من دعوى الجاهلية، ومسلم (١٠٣) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، وابن ماجه (١٥٨٤) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، والبيهقي ٦٣/٤ و ٦٤، والبخاري (١٥٣٣) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/١ و ٤٤٢، والبخاري (١٢٩٤) في الجنائز: باب ليس منا من شق الجيوب، و (٣٥١٩)، والترمذي (٩٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة، والنسائي ٢٠/٤ في الجنائز: باب ضرب الخدود، وابن ماجه (١٥٨٤)، وابن الجارود (٥١٦)، والبيهقي ٦٤/٤ من طريق سفيان، عن زبيد الياامي، عن إبراهيم، عن مسروق، به.

بجنازتي، فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِجَمْرٍ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى لَحْدِي شَيْئاً يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ، قَالُوا: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [٥٤:٢]

٣١٥١ - أخبرنا زكريا بن مسلم بفرهاجوج^(٢)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَالِدِ الْأَحْدَبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَحْرَزٍ، قال:

لَمَّا حَضَرَ أَبُو مُوسَى، صَاحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ

(١) إسناده حسن من أجل أبي حريز - واسمه عبدالله بن حسين - فإنه مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الفضيل - وهو ابن ميسرة - وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٤ من طريق معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٧) في الجنائز: باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، من طريق محمد بن عبد الأعلى، به مختصراً. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤٨٤/١: هذا إسناد حسن. أبو حريز: اسمه عبدالله بن حسين مختلف فيه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه مالك في «الموطأ» ٢٢٦/١، وأبوداود في «سننه» (٣١٧١). وانظر الحديث رقم (٣١٥١) و(٣١٥٢) و(٣١٥٤).

وقوله: «حالق» هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، و«سالق» بالصاد وبالسین لغتان، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٢) كذا في الأصل و«التقاسيم» ولم يرد لها ذكر في كتب البلدان. وجاء في معجم ياقوت «فرها زجرد» من قرى مرو. وانظر «بلدان الخلافة الشرقية» ص ٤٢٩.

النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا حَلَقَ»^(١). [٢: ٦١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَصْرُوحِ بِهَذَا الشَّيْءِ

الْمَرْجُورِ عَنْهُ

٣١٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

وَجَعَ أَبُو مُوسَى، وَجَعَلُ يُغْمَى عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الْحَالِقَةِ وَالسَّالِقَةِ وَالشَّاقَةِ^(٢). [٢: ٥٤]

(١) إسناده جيد. خالد الأحدب: هو خالد بن عبد الله بن محرز المازني البصري، ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع، وأخرج له مسلم، وباقي رجاله ثقات. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وأخرجه النسائي ٢٠/٤ في الجنائز: باب السلق، من طريق عمرو بن علي، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٩٦/٤ و ٤٠٤ من طريق عفان، عن شعبة، به. وأخرجه ٤١٦/٤، ومسلم (١٠٤) من طريق عاصم بن سليمان، عن صفوان بن محرز، به.

وأخرجه أحمد ٤١١/٤ من طريق يحيى بن آدم، عن شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي موسى مرفوعاً. وانظر الحديث رقم (٣١٥٠) و (٣١٥٢) و (٣١٥٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. الحكم بن موسى: هو القنطري. وأخرجه البخاري (١٢٩٦) في الجنائز: باب ما يُنهى عن الحلق عند المصيبة تعليقاً من طريق الحكم بن موسى، بهذا الإسناد. ووصله =

ذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلُ لِمَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ
عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيٍّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أُبَيًّا رَأَى رَجُلًا تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْضَهُ

= مسلم (١٠٤) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، فقال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ ٥٦/١ - ٥٧ عَنْ ابْنِ عَبْدِوَسٍ وَأَبِي حَفْصٍ الْقَاصِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦٤/٤ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ ٥٦/١ وَ ٥٧ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ ٥٧/١ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠/٤ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الْحَلْقِ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٨٦) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٤/٤ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَا: أَغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصْبِيحَ بَرْنَةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يَحْدِثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ». وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٤/٤، وَأَبُو عَوَانَةَ ٥٦/١ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَغْمِيَ عَلَيْهِ...

وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣١٥٠) وَ (٣١٥١) وَ (٣١٥٤).

ولم يَكُنْ، ثم قال: قد أرى في أنفسِكُمْ - أو في نفسِك - إني لم أستطيع إذا سمعتها أن لا أقولها، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تَكُنُوا» (١). [٢٨: ٢]

ذكرُ لعنِ المُصطفى ﷺ الخارجَ إلى التَّسَخُّطِ عندَ مصيبةٍ يُمتَحَنُ بها
 ٣١٥٤ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا
 وهبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن داود بنِ أبي هند، عن
 أبي حرب بنِ أبي الأسود، عن عبدِ الأعلى النخعي
 أن أبا موسى الأشعري، قال: يا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكَ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٣٦/٥، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥/١ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٦) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن عوف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٦/٥، وابنه عبد الله في زوائد «المسند» ١٣٦/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٦٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٥) من طرق عن الحسن، به.

وأخرجه النسائي (٩٧٤) من طريق الحسن عن أبيي.
 وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٥) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عجرد بن مرداء التميمي، عن أبيي.
 وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٣، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

وقوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية»: أي انتسب وانتفى، كقولهم: يا فلان، ويا لبني فلان.

وقوله: «أعضه» أي: قال له: اعضض بذكر أبيك، يجاهر باللفظ الشنيع ردًا لما أتى به من الانتماء إلى قبيلته والافتخار بهم.

بِمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ حَلَقَ، أَوْ خَرَقَ، أَوْ سَلَقَ^(١). [١٠٩: ٢]

ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْبُكَاءِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ
إِذَا امْتَحَنَ بِهَا

٣١٥٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) رجاله ثقات غير عبد الأعلى النخعي، فإنه لم يوثقه غير المؤلف ١٢٨/٥، ولم يرو عنه غير أبي حرب بن أبي الأسود. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي.

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٤ و ٤٠٤، والنسائي ٢١/٤ باب شق الجيوب، والطيالسي (٥٠٧) من طريق شعبة عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أبي موسى أغمي عليه، فبكت أم ولد له، فلما أفاق، قال لها: أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسألناها، فقالت: قال: «ليس منا من سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ».

وأخرجه النسائي ٢١/٤ من طريق إسرائيل، وأبوداود (٣١٣٠) في الجنائز: باب في النوح، من طريق جرير، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد، عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ.

وأخرجه أحمد ٤٠٥/٤، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٣، والنسائي ٢١/٤ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن القرثع، قال: لما ثقل أبو موسى، صاحت امرأته، فقال: أما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى، ثم سكنت، فقيل لها بعد ذلك: أي شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: ...

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٣، ومسلم (١٠٤) من طريق هشيم، عن حصين، عن عياض الأشعري، عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى مرفوعاً.

وانظر الحديث رقم (٣١٥٠) و (٣١٥١) و (٣١٥٢).

عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا ابنُ نميرٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ

أنها سَمِعَتْ عائشةَ تقولُ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ^(١) بنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ شِقِّ الْبَابِ، فَاتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَدْ كَثُرَ بَكَوُهُنَّ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطْعَنِي، حَتَّى كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: احْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا يَذْكُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٦: ٢]

ذَكَرُوصِفِ الْبُكَاءِ الَّذِي نَهَى النِّسَاءَ عَنْ
اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ

٣١٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ وَغَيْرُهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٨٩/٢.

(٢) لِإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. ابْنُ نَمِيرٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٨/٦ - ٥٩، وَمُسْلِمٌ (٩٣٥) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَمِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣١٤٧).

عن أبي أمامة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجَهَهَا،
وَالشَّاقَّةَ جَبِيهَا، وَالذَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ»^(١). [٦:٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَبْكِينَ مَوْتَاهُنَّ
مَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ نُوحٍ

٣١٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو،
أَخْبَرَهُ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَمْرٍو، فَأَتَانِي بِجَنَازَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَعَابَ
ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو، وَانْتَهَرُهُنَّ، فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ: أَشْهَدُ عَلَى
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ وَأَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مكحول
- وهو الشامي - فمن رجال مسلم. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة
القرشي، وابن جابر: هو عبدالرحمن بن يزيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٠/٣، وابن ماجه (١٥٨٥) في الجنائز:
باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، والطبراني في
«الكبير» ٨/ (٧٥٩١) و(٧٧٧٥) من طريق أبي أسامة، عن
عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول والقاسم، عن أبي أمامة.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٥٢١/١: هذا إسناد
صحيح. محمد بن جابر: وثقه محمد بن عبدالله الحضرمي، ومسلمة
الأندلسي، والذهبي في «الكاشف»، وباقي رجال الإسناد ثقات على
شرط مسلم. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي أسامة،
وسياقه أتم منه، وله شاهد في «صحيح البخاري» وغيره من حديث
ابن مسعود. ورواه مسلم في «صحيحه» وغيره من حديث أبي موسى.

معه، ومعه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ونساءٌ يبكين عليها، فزجرهنَّ وانتهرهنَّ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». قال ابنُ عمر: فاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١).

[٥٠: ٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ بَكَاءِ الْمَرْءِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَلَدَهُ، أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ
مَا لَمْ يُخَالِطِ الْبُكَاءَ حَالَةَ التَّسَخُّطِ

٣١٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِابْنَةِ

(١) إسناده ضعيف. سلمة بن الأزرق لم يرو عنه غير محمد بن عمرو، ولم يذكره المصنف في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره، وقال الذهبي في «المغني» ٢٧٤/١: لا يعرف.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٧٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٧٠/٤.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٧٤)، وابن أبي شيبة ٣٩٥/٣، وابن ماجه (١٥٨٧) في الجنائز: باب ما جاء في البكاء على الميت، وأحمد ٢٧٣/٢ و ٣٣٣ (وقد تحرف فيه «سلمة» إلى «عمرو»، وهو خطأ بين) و ٤٠٨ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ١١٠/٢، والنسائي ١٩/٤ في الجنائز: باب الرخصة في البكاء على الميت، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، به.

وأخرجه أحمد ٤٤٤/٢ من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة.

زَيْنَب^(١) ونفسها تَقَعْقَعُ كأنها في شَنْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ إِلَى أَجَلٍ» قَالَ: فَذَمَعْتُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرَقُّ، أَوْ لَمْ^(٢) تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(٣). [١:٤]

(١) في الأصل: «فَأَتَيْتُهُ بِابْنَتِهِ زَيْنَبَ»، والتصويب من «أحمد» و«ابن أبي شيبة» وغيرها.

(٢) في الأصل: «ولم»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو: ابن سليمان الأحول، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مَلِّ النهدي.

وأخرجه أحمد ٢٠٤/٥ و٢٠٦، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٢ - ٣٩٣، ومسلم (٩٢٣) في الجنائز: باب البكاء على الميت، والبيهقي ٤/٦٨، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٤/٥ و٢٠٦، والطيالسي (٦٣٦)، وعبد الرزاق (٦٦٧٠)، والبخاري (١٢٨٤) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، و(٥٦٥٥) في المرضى: باب عيادة الصبيان، و(٦٦٠٢) في القدر: باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) و(٦٦٥٥) في الأيمان والندور: باب قوله تعالى: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)، و(٧٣٧٧) في التوحيد: باب قول الله تبارك وتعالى: (قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ)، و(٧٤٤٨) باب ما جاء في قول الله تعالى: (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)، ومسلم (٩٢٣)، والنسائي ٢١/٤ - ٢٢ في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة.

وقوله: «ونفسها تَقَعْقَعُ كأنها في شَنْ»: القعقعة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت، والشن: القربة البالية، والمعنى: وروحه تضطرب وتتحرك، لها صوت حشرجة كصوت الماء إذا أُلْقِيَ في القربة البالية.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ أَنَّ الْمَرْءَ مُوَآخِذٌ عِنْدَمَا امْتَحَنَ بِهِ مِنَ الْمُصِيبَةِ
مِمَّا يَقُولُ بِلِسَانِهِ دُونَ حَزَنِ الْقَلْبِ وَدَمْعِ الْعَيْنِ

٣١٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّتِهِ
فَقَالَ: قَدْ قَضَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَكَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا
أَوْ يَرْحَمُ»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ^(١). [٣٧:٣]

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَرَخَ بِمَا لَا يُرِضِي اللَّهَ
عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا لَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا أَجْرٌ

٣١٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
هُذْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أحمد بن عيسى: هو ابن حسان،
يُعرف بابن التستري.

وأخرجه البخاري (١٣٠٤) في الجنائز: باب البكاء عند المريض،
ومسلم (٩٢٤) في الجنائز: باب البكاء عند الميت، والبيهقي ٦٩/٤،
والبغوي (١٥٢٩) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة، قال: لما تُوَفِّي ابنُ رسولِ اللهِ ﷺ،
صاحَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس هذا منا، لَيْسَ
- لِصَارِخٍ - حَظٌّ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ
مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ»^(١). [٦١: ٢]

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ بِالْأَعْضَاءِ
عِنْدَ مَصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ^(٢)، اللَّهُ، عَنْ كَرِيمَةِ بِنْتِ الْحَسْحَاسِ، قَالَتْ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ
هِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ: النَّيَاحَةُ، وَشَقُّ الْجَيْبِ، وَالطَّعْنُ فِي
النَّسَبِ»^(٣). [٥١: ٣]

- (١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وأخرجه الحاكم ٣٨٢/١ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد بلفظ: «ليس هذا مني وليس بصائح حق، القلب يحزن...».
- (٢) تحرف في الأصل إلى «عبد» والتصويب من «التقاسيم» ١٥٣/٣.
- (٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير كريمة بنت الحسحاس، فإنه لم يوثقها غير المؤلف ٣٤٤/٥، ولم يرو عنها غير إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر. الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.
- وأخرجه الحاكم ٣٨٣/١ من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد، وصححه ووافقه الذهبي!. وانظر الحديث رقم (٣١٤١) و(٣١٤٢).

١٧ - فصل في القبور

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ

٣١٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَصَّصَ الْقُبُورُ،
قَالَ: وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْجِصَّ: الْقِصَّةَ (١).

[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح. عمر بن يزيد السيارى روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال محمد بن عبد الرحيم البزاز صدوق، وقال الدارقطني: لا بأس به، روى له أبو داود، ومن فوقه ثقات من رجال مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد ومسلم والمؤلف (٣١٦٥).

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢، ومسلم (٩٧٠) (٩٥) في الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، والبخاري (١٥١٧) من طريق إسماعيل بن علية، والنسائي ٨٨/٤ في الجنائز: باب تجصيص القبور، وابن ماجه (١٥٦٢) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، من طريق عبد الوارث، كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٣١٦٣) و (٣١٦٤) و (٣١٦٥).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْأَبْنِيَةِ عَلَى الْقُبُورِ

٣١٦٣- أخبرنا عمرانُ بْنُ موسى بْنِ مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ^(١). [٣: ٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْكِتْبَةِ عَلَى الْقُبُورِ

٣١٦٤- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أخبرنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَا^(٢): نَهَى

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عند المؤلف (٣١٦٥).

وأخرجه أبو داود (٣٢٢٦) في الجنائز: باب في البناء على القبر، والبيهقي ٤/٤ من طريق عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٣٥ و ٣٣٧، ومسلم (٩٧٠) (٩٤) في الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، والنسائي ٨٦/٤ في الجنائز: باب الزيادة على القبر، والحاكم ١/٣٧٠ من طرق عن حفص بن غياث، به.

وانظر الحديث رقم (٣١٦٢) و (٣١٦٤) و (٣١٦٥).

(٢) كذا الأصل و«التقاسيم»، والصواب: «حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير وسليمان بن موسى، عن جابر، قال».

رسول الله ﷺ عن تَجْصِيصِ الْقُبُورِ، وَالْكِتَابِ عَلَيْهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا^(١). [٣:٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ تَعْظِيماً
لِحُرْمَةٍ مِّنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣١٦٥ - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير

(١) رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن رواية سليمان بن موسى منقطعة، فهو يرسل عن جابر.

وأخرجه الحاكم ٣٧٠/١ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وصححه وقال: وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. قال الذهبي: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هوشيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي.

وأخرجه الترمذي (١٠٥٢) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، والحاكم ٣٧٠/١ من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٥/٣، وأبوداود (٣٢٢٦) في الجنائز: باب في البناء على القبر، والنسائي ٨٦/٤ في الجنائز: باب الزيادة على القبر، وابن ماجه (١٥٦٣) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، والبيهقي ٤/٤ من طريق حفص، وأحمد ٢٩٥/٣ من طريق محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر.

وانظر الحديث رقم (٣١٦٢) و(٣١٦٥).

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهَا^(١). [٣: ٢]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ قَعُودِ الْمَرْءِ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارٍ
لِدَفْنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ

٣١٦٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقُ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

(١) إسناده صحيح. يوسف بن سعيد بن مسلم هو المصيصي، ثقة حافظ روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور. وأخرجه النسائي ٣/٣٣٩، ومسلم (٩٧٠) (٩٤) في الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، والبيهقي ٤/٤ من طريق حجاج بن محمد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٨٨)، ومن طريقه أحمد ٣/٢٥٥، ومسلم (٩٧٠) (٩٤)، وأبو داود في الجنائز: باب في البناء على القبر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٣/٣٣٩ عن طريق حفص عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٩ من طريق عفان، عن المبارك، عن نصر بن راشد، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرٍ. وانظر الحديث رقم (٣١٦٢) و(٣١٦٣)، و(٣١٦٤).

يَقْعُدُ عَلَى قَبْرِ (١).

[٦٣: ٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحْفُظِ
أَذَى الْمَوْتَى وَلَا سِيَمَا فِي أَجْسَادِهِمْ

٣١٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ
غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدٍ الزَّيْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٥٢٨/٢ من طريق
عبد الصمد، عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١١/٢ و ٣٨٩ و ٤٤٤، ومسلم (٩٧١) في
الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبوداود
(٣٢٢٨) في الجنائز: باب في كراهية القعود على القبر، والنسائي ٩٥/٤
في الجنائز: باب التشديد في الجلوس على القبور، وابن ماجه (١٥٦٦)
في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور، والجلوس
عليها، والبيهقي ٧٩/٤، والبخاري (١٥١٩) من طرق عن سهيل بن
أبي صالح، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٤٤) من طريق محمد بن أبي حميد، عن
محمد بن كعب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وزاد فيه: «قال أبو هريرة:
يعني: يجلس بغائط أو بول».

وأخرجه عبد الرزاق (٦٥١١)، وابن أبي شيبة ٣٣٩/٣، من طريق
زيد بن أسلم وأبي يحيى عن أبي هريرة موقوفاً.

كَكْسَرِهِ حَيًّا»^(١).

[٦٦:٣]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي، وسفيان: هو الثوري وعَمْرَة: هي بنت عبدالرحمن. وأخرجه البيهقي ٥٨/٤ من طريق محمد بن يحيى، عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٨/٦ و١٦٨ - ١٦٩ و٢٠٠ و٢٦٤، وأبوداود (٣٢٠٧) في الجناز: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وابن ماجه (١٦١٦) في الجناز: باب في النهي عن كسر عظام الميت، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠٨/٢، والدارقطني ١٨٨/٣، وأبونعيم في «أخبار أصبهان» ١٨٦/٢، والبيهقي ٥٨/٤ من طرق عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمرة، به.

وأخرجه أحمد ١٠٥/٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠٦/١٢، وأبونعيم في «الحلية» ٩٥/٧ من طريق أبي الرجال، عن عمرة، به. وأخرجه أحمد ١٠٠/٦ من طريق محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه الطحاوي ١٠٨/٢ من طريق حارثة بن محمد ومحمد بن عمارة عن عمرة، به.

وأخرجه الدارقطني ١٨٨/٣ - ١٨٩ من طريق إسماعيل بن أبي الحكم، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٣٨/١ في الجناز: باب ما جاء في الاختفاء - ومن طريقه البيهقي ٥٨/٤ - بلاغا، وفيهما وفي «الدارقطني» زيادة: «يعني في الإثم».

١٨ - فصل في زيارة القبور

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ الْأَمْوَاتِ

٣١٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمٌ^(١) بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٢)اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاجِي أَنْ تُمَسِّكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَنْ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ فِي سِقَاءٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَنْ تُمَسِّكُوا لُحُومَ الْأَضَاجِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيُوسَّعَ ذُو السَّعَةِ مِنْكُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يُضَحَّ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَاءٍ، فَلَا يُحِلُّ ظَرْفُ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ»^(٣). [١٧: ٤]

(١) تحرف في الأصل إلى «سليم».

(٢) تحرف في الأصل إلى «عبد».

(٣) إسناده قوي. حكيمة بن سيف: صدوق روى له أبو داود والنسائي، ومن

فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبي صلى الله =

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، إِذْ زيارَتُهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ

٣١٦٩- أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى
وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي،
فَاسْتَأذَنْتُهُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا

= عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، والترمذي (١٠٥٤) في
الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، والطيالسي (٨٠٧)،
والحاكم ٣٧٥/١، ثلاثتهم - مختصراً - من طريقين عن علقمة بن مرثد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٩/٥ و ٢٦١ من طريق أبي جناب عن
سليمان بن بريدة، به.

وأخرجه أبوداود (٣٢٣٥) في الجنائز: باب في زيارة القبور،
والبيهقي ٧٦/٤ و ٧٧، والبخاري (١٥٥٣)، والهمداني في «الاعتبار»
ص ١٣٠ من طريق معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن
سليمان بن بريدة، به.

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٥ و ٣٥٥ و ٣٥٦، وابن أبي شيبة ٣٤٢/٣،
وعبدالرزاق (٦٧٠٨)، ومسلم (١٩٧٧) ص ١٥٦٣ في الأضاحي، والنسائي
٨٩/٤ في الجنائز: باب زيارة القبور، والبيهقي ٧٦/٤، والهمداني في
«الاعتبار» ص ١٣٠، والحاكم ٣٧٦/١ من طرق عن عبدالله بن بريدة،
عن أبيه. ولفظ مسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن
لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ
إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً».

تَذَكُّرُكُمْ الْمَوْتَ»^(١).

[٩٥: ١]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالنَّعَالِ

٣١٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَسُودُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ^(٢)، حَدَّثَنِي بَشِيرٌ بْنُ نَهْيَكٍ،

حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْخَصَاصِيَةِ - وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَةِ رَحْمَ بْنَ مَعْبِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: رَحْمٌ، قَالَ: «أَنْتَ بَشِيرٌ» فَكَانَ اسْمُهُ - بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، كُلَّ خَيْرٍ فَعَلَ اللَّهُ بِي، فَأَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو حازم: هو سليمان الأشجعي الكوفي.

وأخرجه الحاكم ٣٧٥/١ من طريق محمد بن عبد الوهاب، عن يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٣، وأحمد ٤٤١/٢، ومسلم (٩٧٦) في الجنائز: باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٩٠/٤ في الجنائز: باب زيارة قبر المشرك، وأبو داود (٣٢٣٤) في الجنائز: باب في زيارة القبور، وابن ماجه (١٥٧٢) في الجنائز: باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، والبيهقي ٧٦/٤، والبغوي (١٥٥٤)، والهمذاني في «الاعتبار» ص ١٣٠، من طريق محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، به. وأخرجه مسلم (٩٧٦) من طريق مروان بن معاوية عن يزيد، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى «سفيان».

— ثلاث مراتٍ —^(١) ثم أتى على قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» — ثلاث مرات — فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة، فإذا هو برجلٍ يمشي بين القبور وعليه نعلان، فناده: «يا صاحب السببتين ألق سببتيك» فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ، خلع نعليه، فرمى بهما^(٢). [٩٥: ١]

قال عبد الرحمن بن مهدي: كنت أكون مع عبد الله^(٣) بن عثمان في الجنائز، فلما بلغ المقابر، حدثه بهذا الحديث، فقال: حديثٌ جيدٌ، ورجل ثقةٌ، ثم خلع نعليه، فمشى بين القبور.

(١) من قوله: «ثم أتى» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «موارد الظمان» (٧٩٠).

(٢) إسناده قوي، وهو في «مسند الطيالسي» (١١٢٣) و (١١٢٤). وأخرجه أحمد ٨٣/٥ و ٨٤ و ٢٢٤، والنسائي ٩٦/٤ في الجنائز: باب كراهية المشي بين القبور في النعال السببية، وأبوداود (٣٢٣٠) في الجنائز: باب المشي في النعل بين القبور، وابن ماجه (١٥٦٨) في الجنائز: باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، وابن أبي شيبة ٣٩٦/٣، والحاكم ٣٧٣/١ من طرق عن الأسود بن شيبان، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقوله: ما تنقم، يقال: نقت على الرجل أنقم بالكسر، إذا عتبت عليه.

والسببتان: نسبة إلى السبت، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، لأنه سبت شعرها، أي: حلق وأزيل، وقيل: لأنها انسبت بالدباغ، أي: لانت. والمراد: اخلع نعليك.

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن»، والمثبت من «الموارد» وابن ماجه.

قال أبو حاتم: يُشبهه أن تكون تلك من جلد ميتة لم تدبغ، فكره عليه السلام لبس جلد الميتة^(١). وفي قوله عليه السلام: «إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولّوا عنه»^(٢) دليل على إباحة دخول المقابر بالنعال.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ سَكَنَ الثَّرَى لِلدَّخْلِ الْمَقَابِرِ
ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضَدِّهِ

٣١٧١ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام دخل المقبرة، فقال:

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٤١٣/٥ - ٤١٤ بعد أن أورد حديث أبي هريرة: «إن الميت يسمع حس النعال...»: فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبور وبين ظهرائها. ثم ذكر حديث بشير بن الخصاصية، وقال: فذهب بعض الناس إلى كراهية المشي بين القبور في النعال، وقيل: إن أهل القبور يؤذيه صوته النعال، والعامّة على أن لا كراهة فيه، والأمر بالنزع قيل: إنما كان لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا يلبسونها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم، فأمر بنزعها لنجاستها. وقال أبو عبيد: أراه أمره بذلك لقذر رآه في نعليه، فكره أن يطأ بهما القبور كما كره أن يحدث الرجل بين القبور.

وقال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره لما فيه من الخلاء، وذلك أن نعال السب من لباس أهل الترفه والتنعّم، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر في زي التواضع ولباس أهل الخشوع، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣١١٣) و (٣١١٨) و (٣١٢٠).

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
لَلْآحِقُونَ»^(١). [١٠٤:١]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ
عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكُمْ
السَّلَامُ، لَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

٣١٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ
لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ
فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ»^(٢) مَا تُوعَدُونَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب
الحرقي.

وهو في «الموطأ» مطولاً ٢٨/١ - ٣٠ في الطهارة: باب جامع
الوضوء، ومن طريقه عبد الرزاق (٦٧١٩)، وأحمد ٣٧٥/٢، ومسلم
(٢٤٩) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء،
وأبوداود (٣٢٣٧) في الجنائز: باب ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها،
والنسائي ٩٣/١ - ٩٥ في الطهارة: باب حلية الوضوء، وابن السني (٥٩٣).
وأخرجه أحمد ٣٠٠/٢ و ٤٠٨، وابن ماجه (٤٣٠٦) في الزهد:
باب ذكر الحوض، والبيهقي ٧٨/٤ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به.
وأخرجه ابن السني (٥٩٥) من طريق يزيد بن عياض، عن
عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢) في «التقاسيم» ٢١٦/٥: «وإنا وإياكم» بدون نقط، فتقرأ: «وأتانا وإياكم»، وتقرأ
«وأتانا وأتاكم» وكلاهما صواب، ولفظ مسلم والبيهقي: «وأتاكم ما تواعدون»،
ولفظ النسائي: «وإنا وإياكم متواعدون».

غَدَاً مُّوَجَّلُونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ
بَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(١).

[١٢:٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
الْعَافِيَةَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى
نَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَكَةَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ

٣١٧٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٩٧٤) في الجنائز:
باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، من طريق قتيبة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٧٤)، والنسائي ٩٣/٤ - ٩٤ في الجنائز: باب
الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٢)، والبيهقي
٧٩/٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.
وأخرجه أحمد ١٨٠/٦، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»
(٥٩٧) من طريقين عن شريك، به.

وأخرجه أحمد ٧١/٦، وابن السني (٥٩٦)، وابن ماجه (١٥٤٦)
في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، من طرق عن
شريك بن عبدالله، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة،
عن عائشة بنحوه.
وأخرجه أحمد ٧١/٦ و ١١١ من طريقين عن القاسم بن محمد،
عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٢٢١/٦، وعبدالرزاق (٦٧٢٢)، ومسلم (٩٧٤)
(١٠٣)، والنسائي ٩١/٤ - ٩٣، والبيهقي ٧٩/٤ من طريق محمد بن
قيس بن مخزومة، عن عائشة مطولاً.

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ يَعْلَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ (١) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ (٢). [١: ١٠٤]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ
أَنْ زِيَارَةَ الْمُسْلِمِينَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ جَائِزَةٌ

٣١٧٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتُهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ،

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «الدَّيَارِ» خ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَسَفْيَانٌ هُوَ الثَّوْرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٣٤٠، وَأَحْمَدُ ٥/٣٥٣، وَابْنُ السَّيْنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/٣٥٣ وَ ٣٥٩ - ٣٦٠، وَمُسْلِمٌ (٩٧٥) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٤٧) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٧٩، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٥٥) مِنْ طَرَفِ سَفْيَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٤/٩٤ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٩١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، بِهِ. وَقَوْلُهُ: «فَرَطٌ» أَيُّ: مُتَقَدِّمُونَ.

فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(١). [٥:٥]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا

٣١٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَامَاتٍ، جَاءَ ابْنَهُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفَنَهُ فِيهِ،
وَصَلُّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ
فَاذْنِي حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ» فَلَمَّا فَرَعَ، آذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ
عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ
تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ
اللَّهُ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾» قَالَ: فَنَزَلَتْ:

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو بكر بن خلاد: هو محمد بن خلاد بن
كثير الباهلي، ثقة من رجال مسلم، وسفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه البخاري (١٢٧٠) في الجنائز: باب الكفن في القميص
الذي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى وَمَنْ كُفِّنَ بَغَيْرِ قَمِيصٍ، وَ (١٣٥٠) باب هل يخرج
الميت من القبر واللحد لِعَلَّةً، وَ (٣٠٠٨) في الجهاد: باب الكسوة
للأسارى، وَ (٥٧٩٥) في اللباس: باب لبس القميص، ومسلم (٢٧٧٣)
في صفات المنافقين وأحكامهم، والنسائي ٣٧/٤ - ٣٨ في الجنائز: باب
القميص في الكفن، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٧٧٣) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن
دينار، به.

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ قال:
فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ^(١). [٥:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أحمد ١٨/٢، والبخاري (١٢٦٩) في الجنائز: باب الكفن في القميص، و(٥٧٩٦) في اللباس: باب لبس القميص، ومسلم (٢٧٧٤) (٤) في صفات المنافقين وأحكامهم، والنسائي ٣٦/٤ في الجنائز: باب القميص في الكفن، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٧٣/٦، والترمذي (٣٠٩٨) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، وابن ماجه (١٥٢٣) في الجنائز: باب في الصلاة على أهل القبلة، والطبري في «جامع البيان» (١٧٠٥٠) من طرق عن يحيى القطان بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٧٠) في التفسير: باب (استغفر لهم أولاً تستغفر لهم...) و(٤٦٧٢) باب (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره)، ومسلم (٢٧٧٧٤)، والطبراني (١٧٠٥١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٧/٥ من طريقين عن عبيد الله، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٨/٤، وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

وابن عبد الله كان من فضلاء الصحابة، وشهد بداراً وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق.

قال الخطابي: إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبيي ما فعل لكمال شفقتة على من تعلق بطرف من الدين، ولتطبيب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخرج لرياسته فيهم، فلو لم يُجب سؤال ابنه، وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سبباً على ابنه وعاراً على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نُهي فانتهى.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَاطِمَةَ خَيْرَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُدِّيتْ عَلَى
الْإِجْمَالِ، لَا عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ فِي التَّفْسِيرِ

٣١٧٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:
لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، أَتَى ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي ابْنِ سُلَيْمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي قَدْ وَضَعْنَاهُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ
يُصَلِّي عَلَيْهِ، قُمْتُ فِي صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ
أَتُصَلِّي عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ الْقَاتِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَالْقَاتِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا
وَكَذَا، أَعَدُّ أَيَّامَهُ الْخَبِيثَةَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَنِي
يَا عُمَرُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتَ، قَالَ: عَنِي يَا عُمَرُ، فَإِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ
فَاخْتَرْتُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]
وَلَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ، قَالَ عُمَرُ:
فَعَجَبًا لَجُرَأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَلَمَّا قَالَ
لِي ذَلِكَ، انصرفت عنه، فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى
حُفْرَتِهِ حَتَّى دُفِنَ، ثُمَّ انصرفت، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْتُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى
أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ

على قَبْرِهِ ﴿[التوبة: ٨٤]﴾ فما صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على منافقٍ بعدَ ذلك، ولا قامَ على قَبْرِهِ^(١). [٥: ٥]

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ زَائِرَةِ الْقُبُورِ
وَإِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً خَيْرَةً

٣١٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ^(٢) بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَلَمَّا فَرَغْنَا، انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا

(١) إسناده قوي، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث.

وأخرجه أحمد ١٦/١ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٩٧) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٧٠٥٥) من طريق عبد بن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه البخاري (١٣٦٦) في الجنائز: باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، و(٤٦٧١) في التفسير: باب (استغفر لهم أولا تستغفر لهم)، ومن طريقه البغوي في «التفسير» ٣١٦/٢، والنسائي ٦٧/٤ - ٦٨ في الجنائز: باب الصلاة على المنافقين، وفي التفسير من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٤٩/٨ - ٥٠) من طريقين عن ابن شهاب، به.

وذكره السيوطي في «الدر المثور» ٢٥٤/٤، وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه وأبي نعيم في «الحلية».

(٢) تحرف في الأصل إلى «الفضل»، وهو المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة الرعيني ثم القتباني أبو معاوية المصري قاضيا.

حاذى بابه، وتوسط الطريق، إذا نحنُ بامرأةٍ مُقبِلَةٍ، فلما دَنَتْ إذا هي فاطمةٌ، فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أخرجَكَ يا فاطمةُ مِنْ بيتِكَ؟» قالت: أَتَيْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ هذا البيتِ، فعزَّيْنَا مَيْتَهُمْ، فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الكدى؟» قالت: مَعَاذَ اللهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا ما تَذْكُرُ. قال: «لو بَلَغْتَ مَعَهُمُ الكدى ما رأيتِ الجنةَ حَتَّى يراها جَدُّكَ أبوأيُّبٍ»، فسألتُ ربيعةَ عَنِ الكدى، فقال: القبورُ^(١).

[١٠٩: ٢]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ لفاطمة: «لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة»: يريد ما رأيت الجنة العالية التي يدخلها مَنْ لم يرتكب [ما] نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنه، لأنَّ فاطمةَ عَلِمَتِ النَّهْيَ قَبْلَ ذَلِكَ، والجنةُ هي جناتٌ كثيرةٌ، لا جنةٌ واحدة، والمشرُّكُ

(١) إسناده ضعيف. ربيعة بن سيف: هو ابن ماته المعافري، ذكره المؤلف في «الثقات» وقال: يخطيء كثيراً، وقال البخاري وابن يونس: عنده مناكير، وقال البخاري في «الأوسط»: روى أحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائي في «السنن» ٢٨/٤: ضعيف.

وأخرجه أبو داود (٣١٢٣) في الجنائز: باب في التعزية، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٥٩ من طريق المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٩/٢، والنسائي ٢٧/٤ في الجنائز: باب النعي، والحاكم ٣٧٣/١ - ٣٧٤ و ٣٧٤، والبيهقي ٦٠/٤ و ٧٧ - ٧٨ من طرق عن ربيعة بن سيف، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!! مع أن ربيعة بن سيف ليس من رجال الشيخين، ثم هو كثير الخطأ.

لا يدخل جنةً مِنَ الْجَنَانِ أَصْلًا، لَا عَالِيَةً وَلَا سَافِلَةً،
وَلَا مَا بَيْنَهُمَا.

ذَكَرُ لَعْنِ الْمَصْطَفَى ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ

٣١٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ^(١).
[١٠٩:٢]

ذَكَرُ لَعْنِ الْمَصْطَفَى ﷺ الْمَتَخَذَاتِ الْمَسَاجِدِ

وَالشُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ

٣١٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يُسْت، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ،

(١) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة.

وأخرجه الترمذي (١٠٥٦) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٨)، وأحمد ٣٣٧/٢ و ٣٥٦، وابن ماجه (١٥٧٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، والبيهقي ٧٨/٤ من طرق عن أبي عوانة، به.

وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ (١). [١٠٩: ٢]

أبو صالح، ميزان: ثقة، وليس بصاحب الكلبى، ذاك اسمه
بإدام.

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَاتَّخَذَ السُّرُجَ، وَالْمَسَاجِدَ عَلَيْهَا

٣١٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحَادَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ

(١) إسناده صحيح إن كان أبو صالح هذا ميزاناً كما جزم به المؤلف هنا، ونقله
عنه الحافظ في «النكت الظراف» ٣٦٨/٤ لكنه انفرد بذلك ولم يتابع،
وإن كان هو مولى أم هانئ كما قال الترمذي، فهو ضعيف، قال في
«تهذيب التهذيب» ٣٨٥/١٠: ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي روى
هذا الحديث عن شعيب، عن محمد بن جحادة سمعت أبا صالح مولى
أم هانئ، فذكر هذا الحديث، وجزم بكونه مولى أم هانئ: الحاكم،
وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن عساكر، والمنذري، وابن دحية
وغيرهم، وهو الصواب، فالسند ضعيف.

وأخرجه النسائي ٩٤/٤ - ٩٥ في الجنائز: باب التغليظ في اتخاذ
السرج على القبور، والترمذي (٣٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية
أن يتخذ على القبر مسجداً، وحسنه، ومن طريقه البغوي (٥١٠) من
طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٥) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن
زيارة القبور، من طريق أزهر بن مروان، عن عبد الوارث، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٣)، ومن طريقه البيهقي ٧٨/٤، وأخرجه
أحمد ٢٢٩/١ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧، وأبوداود (٣٢٣٦) في الجنائز:
باب في زيارة القبور، والحاكم ٣٧٤/١ من طرق عن شعبة، عن
محمد بن جحادة، به.

عن ابن عباس، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ،
وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ (١). [٦:٢]

أبو صالح هذا: اسمه ميزان، بَصْرِيٌّ ثقة، وليس
بِصَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ.

ذَكَرَ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ
مَسَاجِدَ وَتُصَوَّرَ فِيهَا الصُّوَرُ

٣١٨١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ
بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأْيَاهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ
حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيْسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ
يَقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ
رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى
قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرِ، وَأَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى» (٢). [٦:٣]

(١) إسناده كالذي قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٣٤١) في الجنائز: باب بناء المسجد على
القبر، والبيهقي (٥٠٩) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو عوانة ٤٠٠/١ و ٤٠١، ومسلم (٥٢٨) في المساجد:
باب النهي عن بناء المساجد على القبور من طرق عن هشام بن
عروة، به.

ذِكْرُ لَعْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ

٣١٨٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أسباط بن محمد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب

عن عائشة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١). [٦:٣]

= وأخرجه أبو عوانة ٣٩٩/١، وأحمد ١٢١/٦ و ٢٥٥، والبخاري (١٣٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، عن هلال بن حميد الوزان، عن عروة بن الزبير، به.

وأخرجه أبو عوانة ٣٩٩/١، وأحمد ٨٠/٦، والبخاري (١٣٣٠) في الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، و (٤٤٤١) في المغازي: باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ومسلم (٥٢٩)، والبيهقي ٨٠/٤، والبخاري (٥٠٨) من طرق عن هلال الوزان عن هشام، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٨٨)، وأبو عوانة ٢٩٩/١، وأحمد ٢١٨/١ و ٣٤/٦، والبخاري (٣٤٥٣) و (٤٤٤٣) و (٥٨١٥)، ومسلم (٥٣١)، والنسائي ٤٠/٢، والدارمي ٣٢٦/١، والبيهقي ٨٠/٤ من طريقين عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة وابن عباس. (١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١٤٦/٦ و ٢٥٢، والنسائي ٩٥/٤ في الجنائز: باب اتخاذ القبور مساجد، وفي الوفاة من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٤١٢/١١) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

١٩ - فصل

في الشهيد

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَدِّ الشُّهَدَاءِ إِلَى مَصَارِعِهِمْ
إِذَا أُخْرِجُوا عَنْهَا

٣١٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أَحَدٍ حَمَلُوا
قَتْلَاهُمْ، فَنَادَى مَنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى
مَصَارِعِهِمْ^(١). [٧٨: ١]

(١) إسناده قوي رجاله ثقات رجال الصحيحين غير نبیح العنزي، فقد روى له
أصحاب السنن، ووثقه أبو زرعة والترمذي والعجلي والمؤلف والذهبي،
وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.
وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣، والطيلاسي (١٧٨٠) ومن طريقه الترمذي
(١٧١٧) في الجهاد: باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، من طريق
شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد ٣٠٨/٣، وأبوداود (٣١٦٥) في
الجنائز: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك،
والنسائي ٧٩/٤ في الجنائز: باب أين يدفن الشهيد، وابن ماجه (١٥١٦)
في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وابن الجارود
(٥٥٣)، والبيهقي ٥٧/٤ من طرق عن سفيان عن الأسود، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَتْلَى مِنَ الشَّهَدَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ بِرَدِّهِمْ
إِلَى مَصَارِعِهِمْ لَثَلَا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا

٣١٨٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ^(١) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ ، فَقَالَ لِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يَا جَابِرُ ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لِأَحِبَّتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ ، فَبِينَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ ، إِذَا جَاءَ ابْنُ عَمَّتِي^(٢) بِأَبِي وَخَالِي ، عَادَلَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ ، فَدَخَلَ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِيُدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا ، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى ، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ . قَالَ : فَارْجَعْنَاهُمَا مَعَ الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَتْ^(٣) . [٧٨: ١]

قال أبو حاتم: فرجعناهما، أضمر في: فدفناهما.

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ تِلْكَ

٣١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) تحرف في الأصل إلى: «سليمان»، والتصويب من «التقاسيم» ٥٢٧/١ .

(٢) في الأصل: «عمي»، والمثبت من «التقاسيم» .

(٣) إسناده قوي كالذي قبله وأخرجه أحمد ٣/٣٩٧ - ٣٩٨ من طريق عفان عن أبي عوانة، بهذا الإسناد .

عبد الرحمن بن سَهْمٍ الأنطاكي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ، عن أَبِيهِ
 عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ
 جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ،
 وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ، وَمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ طُبِعَ بِطَابَعِ
 الشُّهَدَاءِ»^(١). [٢: ١]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْمَرْءُ فَضْلَ الشَّهَادَةِ
 وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٨٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده حسن. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاري الإمام الحافظ. وعبد الله بن مالك بن يخامر: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٧ وقال: يروي عن أبيه عن معاذ بن جبل، روى عنه سليمان بن موسى.

وله طريق آخر سيرد عند المصنف برقم (٣١٩١) فيتقوى به.
 وأخرجه البيهقي ١٧٠/٩ من طريق أحمد بن علي الخزاز عن الأنطاكي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٣٤)، ومن طريقه أحمد ٢٣٠/٥ - ٢٣١، والبيهقي ١٧٠/٩، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٠٤) وأخرجه أحمد ٢٤٤/٥، والترمذي (١٦٥٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، والنسائي ٢٥/٦ - ٢٦ في الجهاد: باب ثواب من قاتل في سبيل الله، من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٠٥) و (٢٠٧) من طريقين عن مالك بن يخامر، به. وانظر الحديث رقم (٤٥٩٩).

وهبُ بنُ بَقِيَّة، قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن سُهَيْلِ بنِ (١)
أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَدَّوْنَ
الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فهو شهيدٌ، قال: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُوا» قالوا: مَنْ
يا رسولَ اللَّهِ، قال: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فهو شهيدٌ، وَمَنْ
مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فهو شهيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ
شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَطْنٍ، فهو شهيدٌ».

قال سهيل: وأخبرني عبيدُ اللَّهِ بنُ مِقْسَم، قال: أشهدُ
على أبيك أنه زاد في الحديثِ الحَامِسَ «ومن غرق فهو
شهيدٌ» (٢). [٥٣: ٣]

(١) تحرف في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن عبد الله هو الواسطي.

وأخرجه مسلم (١٩١٥) في الجهاد: باب بيان الشهداء من طريق
عبد الحميد بن بيان الواسطي، عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٧٤)، وأحمد ٥٢٢/٢، وابن ماجه
(٢٨٠٤) في الجهاد: باب ما يرجى فيه الشهادة، من طرق عن سهيل بن
أبي صالح، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٢/٥، وأحمد ٤٤١/٢ من طريقين عن
محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن عمرو بن الحكم بن
ثوبان، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن أبي شيبة ٣٣٢/٥،
وأحمد ٣١٥/٥.

ذَكَرُ وَصْفِ الشَّهِيدِ الَّذِي يَكُونُ غَيْرَ
الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعُدُّونَ
الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ
ﷺ: «وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي
طَاعُونٍ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

قال: وحدثني عبيد^(١) الله بن مقسم أنه قال: وأشهد على
أبيك أنه زاد: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢). [٣٢:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرَدْ
بِهَذَا الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ

٣١٨٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهِيدُ خَمْسَةٌ:
الْمَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ»^(٣).

[٣٢:٣]

(١) تحرفت في الأصل إلى: عبيد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سمي: هو مولى أبي بكر بن

عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُصْطَفَى لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ الشَّهَدَاءُ خَمْسَةً
نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ

٣١٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النَّسُوءُ، وَيَكِينٌ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»، فَقَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»، قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَقْرَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ

= وهو في «الموطأ» ١/١٣١ في صلاة الجماعة: باب ما جاء في العتمة والصبح، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٢٤ - ٣٢٥ و ٥٣٣، والبخاري (٦٥٣) في الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر و (٧٢٠) باب الصف الأول، و (٢٨٢٩) في الجهاد: باب الشهادة سبع سوى القتل، و (٥٧٣٣) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم (١٩١٤) في الإمارة: باب بيان الشهداء، والترمذي (١٠٦٣) في الجنائز: باب ما جاء في الشهداء من هم، والنسائي في الطب من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٣٩٢/٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ»^(١). [٣٢:٣]

(١) عقيل بن الحارث: وثقه المؤلف، وهو من رجال «الموطأ»، وباقي السند على شرطهما. وللحديث شواهد كثيرة. وجابر بن عتيك هذا: هو ابن قيس بن هيشة بن الحارث بن أمية بن معاوية بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري، شهد بدرًا والمشاهد، وكانت إليه راية بني معاوية بن مالك يوم الفتح. وجاء اسمه في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة ٣٣٢/٥ «جبراً»، والمعتمد رواية مالك. انظر «السير» ٣٦/٢ - ٣٧، و«الإصابة» ٢١٥/١ - ٢١٦.

وهو في «الموطأ» ٢٣٣/١ - ٢٣٤ في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي ١٩٩/١ - ٢٠٠، وأحمد ٤٤٦/٥، وأبوداود (٣١١١) في الجنائز: باب فضل من مات في الطاعون، والنسائي ١٣/٤ في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، وفي الطب من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٤٠٣/٢) والحاكم ٣٥١/١ - ٣٥٢ - وصححه ووافقه الذهبي - والبيهقي ٦٩/٤ - ٧٠، والطبراني في «الكبير» (١٧٧٩)، والبخاري (١٥٣٢).

وأخرجه النسائي ٥١/٦ - ٥٢، وابن أبي شيبة ٣٣٢/٥ - ٣٣٣، وابن ماجه (٢٧٠٣) في الجهاد: باب ما يرجى فيه الشهادة، والطبراني في «الكبير» (١٧٨٠) من طريقين عن أبي العميس عن عبدالله بن عبدالله، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٦٩٥) عن ابن جريج قال: أخبرني خبراً رُفِعَ إلى أبي عبيدة بن الجراح صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عبدالله بن ثابت يعوده... وذكره بطوله. =

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٩٠ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عن عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وهو جدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ

أَن جَابِرَ بْنَ عَتِيكِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَتِ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكِ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيًا»، قَالُوا: وَمَا الْوَجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ». قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَأَرْجُو أَن تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ،

= وفي الباب ما يشهد له عن أبي هريرة عند البخاري (٢٨٢٩) و(٥٨٣٣) ومسلم (١٩١٤)، وعن أنس عند البخاري (٥٧٣٢)، وعن عمر عند الحاكم ١٠٩/٢، وعن عائشة عند البخاري (٥٧٣٤)، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٢٠١/٤ و٣٢٣/٥، والدارمي ٢٠٨/٢، والطيالسي (٥٨٢)، وعن عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٧/٤، وعن سلمان عند الطبراني (٦١١٥) و(٦١١٦)، وعن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩)، والحاكم ٧٨/٢.

وقوله: «والمراة تموت بجمع» هي أن تموت وفي بطنها ولد، وتكون التي تموت ولم يَمَسَّهَا رجل. «شرح السنة» ٤٣٥/٥.

وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قالوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ»^(١). [٢: ١]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى سَائِلِهِ الشَّهَادَةِ مِنْ قَلْبِهِ
بِاعْطَائِهِ أَجْرَ الشَّهِيدِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ

٣١٩١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَافِ السَّكْسَكِيِّ

أَنْ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُهُ كَرِيحِ الْمِسْكِ، لَوْنُهُ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مُخْلِصًا، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(٢). [٢: ١]

(١) صحيح وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٣١٨٥) من طريق آخر.

وأخرجه أحمد ٢٤٣/٥ - ٢٤٤، وأبوداود (٢٥٤١) في الجهاد:

باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة، والطبراني في «الكبير» ٢٠ / (٢٠٦)

من طرق عن ابن ثوبان، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ تَبْلِيغِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ
الشَّهَادَةَ وَإِنْ جَاءَتْهُ مَنِيَّتُهُ عَلَى فِرَاشِهِ

٣١٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ،
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ
سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ
بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَجْلِ مَالِهِ
إِذَا تُعْذِّي عَلَيْهِ بِكِتَابَةِ الشَّهَادَةِ لَهُ

٣١٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ^(٢)، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن
حنيف.

وأخرجه مسلم (١٩٠٩) في الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة
في سبيل الله، وأبوداود (١٥٢٠) في الصلاة: باب في الاستغفار،
والنسائي ٣٦/٦ - ٣٧ في الجهاد: باب مسألة الشهادة، وابن ماجه
(٢٧٩٧) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله، والبيهقي ١٦٩/٩ -
١٧٠، من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٦٥٣) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن
سأل الشهادة، والدارمي ٢٠٥/٢ من طريق القاسم بن كثير، والطبراني
٦/ (٥٥٥٠) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن ابن شريح، به.

(٢) في الأصل: «عون»، وهو تحريف.

حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ فَلَانًا تَعْدَى عَلَيَّ، وَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعْدِي»، فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: فَكَيْفَ بَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا غَائِبًا فِي إِبِلِهِ وَمَاشِيَّتِهِ وَزَرْعِهِ وَنَخْلِهِ، فَأَدَى زَكَاةَ مَالِهِ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّبْ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ، فَقَاتَلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معنى هذا الخبر إذا تُعَدِّي

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أيوب بن محمد الوزان، وهو ثقة، وعبدالله بن جعفر: وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير. وقال المؤلف: اختلط سنة ثمان مائة عشرة ولم يكن اختلاطه اختلاطاً فاحشاً.

وأخرجه أحمد ٣٠١/٦ مختصراً من طريق زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤٠٤/١ - ١٠٥ - وصححه ووافقه الذهبي - والبيهقي ١٣٧/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣ / (٦٣٢) من طريقين عن عمرو بن خالد الحراني، عن عبيدالله بن عمرو، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٢/٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال الجميع رجال الصحيح.

على المرء في أخذ صدقته، أو ما يُشبه هذه الحالة، وكان معه من المسلمين الذي يُواطؤونه على ذلك، وفيهم كفاية بعد أن لا يكون قَصْدُهُم الدنيا، ولا شيئاً منها دون إلقاء المرء نفسه إلى التَّهْلُكَةِ إِذِ المصطفى ﷺ قال لأبي ذر: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ عَبْدًا حَبِشِيًّا مُجَدَّعًا»^(١)، وقال ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

[٦٥:٣]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ وَإِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ قُتِلَ
دُونَ مَالِهِ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ

٣١٩٤ - أخبرنا عمران بن موسى السَّخْتِيَانِي بِجُرْجَانَ، حدثنا عثمان بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْرِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ

عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣).

[٢:١]

-
- (١) تقدم تخريجه برقم (١٧١٨)، وسيرد برقم (٥٩٤٣).
 (٢) سيرد عند المصنف من حديث الأَكُوْع برقم (٤٥٧٩)، ومن حديث ابن عمر برقم (٤٥٨١).
 (٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلحة بن عبد الله بن عوف فمن رجال البخاري.
 وأخرجه أحمد ١/١٨٧، والحميدي (٨٣)، والنسائي ٧/١١٥ و ١١٥ - ١١٦ في تحريم الدم: باب من قتل دون ماله، وابن ماجه (٢٥٨٠) في الحدود: باب من شهر السلاح، وأبو يعلى (٩٤٩) و (٩٥٣) والبيهقي ٣/٢٦٦ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهَمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنْ خَبَرَ ابْنَ عُيَيْنَةَ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَنْقُطَعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

٣١٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ
أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ الْمَدَنِيِّ (١)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ
أَرْضِينَ».

قال معمر: وبلغني عن الزُّهْرِيِّ في هذا الْحَدِيثِ، قال:
قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» (٢).

= وأخرجه أحمد ١/١٨٩، وأبو يعلى (٩٥٠) من طريق محمد بن
إسحاق، حدثني الزُّهْرِيُّ، به.

وأخرجه أحمد ١/١٩٠، والترمذي (١٤٢١) في الديات: باب
ما جاء فيمن قتل دون ماله، والطيالسي (٢٣٣)، وأبوداود (٤٧٧٢) في
السنة: باب في قتال اللصوص، والبيهقي ٣/٢٦٦ و ٨/٣٣٥ من طريق
أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة، به.

(١) في الأصل والتقاسيم ٢/لوحه ٢٣٤: «الزُّهْرِيُّ»، والصواب ما أثبتناه كما
هو عند جميع من ترجموا له بما فيهم المؤلف في «ثقاته» ٩٠/٥.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله. عبد الرحمن بن سهل المدني
هو عبد الرحمن بن عمرو بن سهل.

وأخرجه أحمد ١/١٨٨، والترمذي (١٤١٨) من طريق عبد الرزاق،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٨٩، والبخاري (٢٤٥٢) في المظالم: باب إثم
من ظلم شيئاً من الأرض، وأبو يعلى (٩٥٦) من طرق عن الزُّهْرِيِّ، =

قال أبو حاتم: روى هذا الخبر أصحاب الزهري الثقات المتقنون، فاتفقوا كلهم على روايتهم هذا الخبر عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد خلا معمر وحده، فإنه أدخل بين طلحة بن عبد الله، وبين سعيد بن زيد عبد الرحمن بن سهل وأخاف أن يكون ذلك وهماً. وقد قال معمر في هذا الخبر: بلغني عن الزهري، فيشبه أن يكون سمعه من بعض أصحابه عن الزهري، فالقلب إلى رواية أولئك أميل. [٢: ١]

ذكر إثبات الشهادة للمجاهد في سبيل الله
إذا قتله سلاحه

٣١٩٦ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال:

= بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٨، وعبد الرزاق (١٩٧٥٥)، والبخاري (٣١٩٨) في بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين، ومسلم (١٦١٠) (١٣٩) و (١٤٠)، وأبو يعلى (٩٦٢) والطبراني في «الكبير» (٣٤٢)، وأبونعيم في «الحلية» ١/ ٩٦ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عن سعيد بن زيد.

وأخرجه مسلم (١٦١٠)، وأبو يعلى (٩٥٩)، والطبراني (٣٥٥) من طريق عباس بن سهل عن سعيد بن زيد.

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٨ - ١٨٩ و ١٩٠، وأبو يعلى (٩٥٥) من طريق أبي سلمة، عن سعيد.

وأخرجه أبو يعلى (٩٥١)، وأبونعيم في «الحلية» ١/ ٩٧ من طريق عمرو بن حزم عن سعيد.

وأخرجه أبو يعلى (٩٥٤)، وأبونعيم ١/ ٩٦ من طريق ابن عمر، عن سعيد.

وأخرجه الطبراني (٣٥٢) و (٣٥٣) و (٣٥٤) من طرق عن سعيد.

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ بِكَ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمَ مَا تَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا أَبَوْا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجُلٌ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا»^(١).

[٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حرمله بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٥٣٨) في الجهاد: باب في الرجل يموت بسلاحه، والنسائي ٣٠/٦ - ٣٢ في الجهاد: باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٣٤) من طريقين عن =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْمَعْرَكَةِ يَجِبُ أَنْ
لَا يُغَسَّلُوا عَنْ دِمَائِهِمْ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ

٣١٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ
بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِمَّنْ قَتَلَ أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ
أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، قَالَ
ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ،

= ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٠٢) (١٢٤) في الجهاد والسير: باب غزوة
خير، من طريق أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يونس، عن
ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب عن سلمة.
وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٠٣٥)، والطبراني في
«الكبير» (٦٢٢٩) من طريقين عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب،
عن سلمة.

وأخرجه أحمد ٤٦/٤ - ٤٧، والطبراني في «الكبير» (٦٢٢٥)
و (٦٢٢٦) و (٦٢٢٧) و (٦٢٢٨) و (٦٢٣٠) من طرق عن ابن شهاب،
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن سلمة بن الأكوع. قال
أبوداود: قال أحمد: كذا قال هو - يعني ابن وهب - وعنبة، يعني
ابن خالد، جميعاً عن يونس، قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن
عبد الله.

وقال مسلم: ونسبه غير ابن وهب، فقال: ابن عبد الله بن كعب بن
مالك.

وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا^(١). [٣١:٥]

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُضَادَّ فِي الظَّاهِرِ خَيْرَ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣١٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ
حَمَّادٍ زُغَبَةَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ
أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى
عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ
فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: ثقة، ومن فوقه على شرطهما.
وأخرجه أبو داود (٣١٣٨) في الجنائز: باب في الشهيد يغسل، من
طريق يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٣/٣ - ٢٥٤، والبخاري (١٣٤٣) في
الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، (١٣٤٦) باب من لم ير غسل
الشهداء، و(١٣٤٧) باب من يقدم في اللحد، و(١٣٥٣) باب اللحد
والشق في القبر، و(٤٠٧٩) في المغازي: باب من قتل من المسلمين يوم
أحد، وأبو داود (٣١٣٨) و(٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦) في الجنائز:
باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، والنسائي ٦٢/٤ في الجنائز:
باب ترك الصلاة، على الشهداء، وابن ماجه (١٥١٤) في الجنائز: باب
ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وابن الجارود (٥٥٢)،
والطحاوي ٥٠١/١، والبيهقي ٣٤/٤، والبخاري (١٥٠٠) من طرق عن
الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣٤/٤ من طريق الحسن بن سفيان، عن حبان بن
موسى، عن ابن المبارك، عن الزهري، عن جابر.

حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ،
أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَاللَّهُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي،
وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا»^(١). [٣١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد فمن رجال مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله البزني المصري.

وأخرجه أحمد ١٤٩/٤ و ١٥٣ - ١٥٤، والبخاري (١٣٤٤) في الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، و (٣٥٩٦) في المناقب: باب علامات النبوة، و (٤٠٨٥) في المغازي: باب أحد جبل يحبنا ونحبه، و (٦٤٢٦) في الرقاق: باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و (٦٥٩٠) باب في الحوض، ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، وأبوداود (٣٢٢٣) في الجنائز: باب الميت يصل على قبره بعد حين، والنسائي ٦١/٤ - ٦٢ في الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، والطحاوي ٥٠٤/١، والبيهقي ١٤/٤، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٦٧)، والبخاري (٣٨٢٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٤/٤، والبخاري (٤٠٤٢) في المغازي: باب غزوة أحد، وأبوداود (٣٢٢٤)، والدارقطني ٧٨/٢، والبيهقي ١٤/٤ من طريقين عن عبدالله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن يزيد، به.

وأخرجه الدارقطني ٧٨/٢، والبخاري (٣٨٢٢) من طريق ابن المبارك، والطبراني ١٧/ (٧٦٨) من طريق عبدالله بن الحكم وسعيد بن أبي مريم، والطحاوي، ٥٠٤/١ من طريق ابن وهب، أربعتهم عن ابن لهيعة، عن يزيد، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٩٦) (٣١)، والطبراني ١٧/ (٧٦٩) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد، به.

ذَكَرُ الْوَقْتُ الَّذِي فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا

مِنْ خَبَرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

٣١٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا» ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا (١)...

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَصَّ الْمُسْطَفَى ﷺ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَوْتَى، فَإِنَّ سَائِرَ الْمَوْتَى يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَمَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنَ الشُّهَدَاءِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ، فَأَمَّا خَبَرُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنْ

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله. محمد بن وهب بن أبي كريمة: روى له

النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧ / (٧٧٠) من طريق أبي عروبة،

بهذا الإسناد.

النبي ﷺ خرج، فصلَّى على قتلى أحدٍ ليس يُضادُّ خبرَ جابرٍ الذي ذكرناه، إذ المصطفى ﷺ خرج إلى أحدٍ، فدعا لشهداء أحدٍ، كما كان يدعو للموتى في الصلاة عليهم، والعربُ تُسمِّي الدعاء صلاةً، فصار خروجه ﷺ إلى شهداء أحدٍ، وزيارته إياهم، ودعاؤه لهم سنةً لمن بعده من أُمَّته أن يزوروا شهداء أحدٍ يدعون لهم، كما يدعون للميت في الصلاة عليه.

وفي خبر زيد بن أبي أنيسة الذي ذكرناه: «ثم دخل، فلم يخرج من بيته حتى قبضه الله جلَّ وعلا» أبين البيان بأن هذه الصلاة كانت دعاءً لهم، وزيادة قصد بها إياهم لما قرب خروجه من الدنيا ﷺ. ولو كانت الصلاة التي ذكرها عقبته بن عامر كالصلاة على الموتى سواء، لَلَزِمَ مَنْ قال بهذا جواز الصلاة على القبر ولو بعد سبع سنين لأنَّ أحدًا كانت سنة ثلاثٍ من الهجرة، وخروجه ﷺ حيث صلى عليهم قربَ خروجه من الدنيا ﷺ بعد وقعة أحدٍ بسبع سنين، فلما وافقنا من احتج بهذا الخبر على أن الصلاة على القبور غير جائزة بعد سبع سنين، صحَّ أن تلك الصلاة كانت دعاءً، لا الصلاة على الموتى سواء، ضدَّ قول مَنْ زعم أنَّ أصحاب الحديث يروون ما لا يعقلون، ويتكلمون بما لا يفهمون، ويروون المتضادَّ من الأخبار.

٩ - تمة كتاب الصلاة

٣٥ - باب

الصلاة في الكعبة

ذِكْرُ إِثْبَاتِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

٣٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، وَسَيَّاتِي مَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ^(١).

[١٥:٥]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ
حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ

٣٢٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

(١) إسناده قوي. سماك الحنفي: هو سماك بن الوليد. قال الحافظ في «التقريب»: ليس به بأس، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن. والحديث في «مسند علي بن الجعد» (١٥٥٦).

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٧)، وأحمد ٤٥/٢ و ٤٦ و ٨٢، والطحاوي ٣٩١/١، والبيهقي ٣٢٨/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٦٦) من طريق مسعر عن سماك، به.

عيسى، قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (١).

[١٥:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ عُمَرَ سَمِعَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ

مَا وَصَفْنَا مِنْ بِلَالٍ

٣٢٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ (٢) فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٥٩٨) في الحج: باب إغلاق البيت، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣) و(٣٩٤) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والنسائي ٣٣/٢ - ٣٤ في المساجد: باب الصلاة في الكعبة، وفي «الكبرى» (كما في «التحفة» ٣٨٧/٥)، والدارمي ٥٣/٢، والطحاوي ٣٨٩/١ - ٣٩٠ و ٣٩٠، والبيهقي ٣٢٧/٢ - ٣٢٨ من طرق عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «شبية» وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد الدار العبدي الحنظلي أمه أم سعيد بن الأوس قتل أبوه طلحة، وعمه عثمان بن أبي طلحة بأحد كافرين، ثم أسلم عثمان بن طلحة في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأعطاه مفتاح الكعبة.

دَاخِلٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا، سَأَلْتُ بِلَالَ، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُهُ صَلَّى [على] وَجْهِهِ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ
الْعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ كَمَا صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[١٥:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ عَمُودَيْنِ
إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

٣٢٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ
أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ
طَوِيلًا، ثُمَّ فَتَحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالَ، فَقُلْتُ:
أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ،
فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمَا صَلَّى (٢).

[١٥:٥]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عمر بن عبد الواحد، فقد روى
له النسائي وأبو داود وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦٣) في المناسك: باب دخول الكعبة، من
طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٣٩٠/١ من طريق دحيم بن اليتيم، حدثنا عمر بن
عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي
أبو محمد الكوفي.

ذِكْرُ وَصْفِ قِيَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأَعْمَدَةِ

٣٢٠٤- أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ سَعِيدٍ بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالُ بْنُ رَبِيعٍ مَعَهُ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ حَرَجٍ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ (١).

[١٥:٥]

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٩) (٣٩١) فِي الْحَجِّ: بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهَا، مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣/٢ وَ ٥٥، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٢٥) فِي الْحَجِّ: بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، مِنْ طَرَقٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ. (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ٣٩٨/١ فِي الْحَجِّ: بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ ٦٨/١، وَابْنُ خَرِيزٍ (٥٠٥) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّوَارِيِّ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٢٣) فِي الْحَجِّ: بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَالنَّسَائِيُّ ٦٣/٢ فِي الْقِبْلَةِ: بَابُ مِقْدَارِ الدُّنُو مِنَ السُّتْرِ، وَالطَّحَاوِيُّ ٣٨٩/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢٦/٢ - ٣٢٧ وَ ٣٢٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٧).

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرٍ نَافِعٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٢٠٥ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمر

عن أبي الشعثاء، قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَاخِلَ الْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاهُنَا أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى (١).

[١٥:٥]

(١) إسناده صحيح، مسدد: من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما. وأخرجه الطحاوي ٣٩٠/١ من طريق أحمد بن إشبك، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٧١) من طريق إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٦٤)، وأحمد ٣/٢، والبخاري (٤٦٨) في الصلاة: باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، و(٥٠٤) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، و(٥٠٦) باب رقم (٩٧)، و(١٥٩٩) في الحج: باب الصلاة في الكعبة، و(٢٩٨٨) في الجهاد: باب الردف على الحمار، و(٤٢٨٩) في المغازي: باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة، و(٤٤٠٠) باب حجة الوداع، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩٢)، والدارمي ٥٣/٢، والطحاوي ٣٩٠/١، والبيهقي ٣٢٧/٢ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٦٣) و(٩٠٦٥)، والبخاري (٣٩٧) في الصلاة: باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى)، و(١١٦٧) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، والترمذي =

قال أبو حاتمٍ رضيَ اللهُ عنه: سَمِعَ هذا الخبرَ ابنُ عمر، عن بلالٍ وأُسامةَ بنِ زيدٍ، لأنهما كانا مَعَ المصطفى ﷺ في الكَعْبَةِ فَمَرَّةً أَدَّى الخَبَرَ عن بلالٍ، ومَرَّةً أُخْرَى عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذَكَرُوصِفِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَ الْمَصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ
حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ

٣٢٠٦ - أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بَيْلِدِ الْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَذْرَمِيُّ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَبْنِيهِ وَيَبْنِي الْقِبْلَةَ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ^(٢).

[١٥:٥]

= (٨٧٤) فِي الْحَجِّ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٧/٥ وَ ٢١٨ فِي الْحَجِّ: بَابُ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَالطَّحَاوِيُّ ١/٣٩٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣٢٨ مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْأَذْرَمِيُّ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ ثَوَقٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣١) فِي الْحَجِّ: بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهَا وَالِدُعَاءَ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٣٧ وَ ٣١١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٦١، وَالطَّحَاوِيُّ ١/٣٨٩، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٣٣٩) مِنْ طَرَقَ عَنْ هَمَامٍ، بِهِ.

ذَكَرَ نَفِي ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ
فِي الْكَعْبَةِ

٣٢٠٧ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ
سَوَارِي، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ، وَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ^(١). [١٥:٥]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِنَفِي هَذَا الْفِعْلِ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٢٠٨ — أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ:
أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُم بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ:
لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ
دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَصَلَّى عِنْدَ الْبَابِ،
وَقَالَ: هَاهُنَا قِبْلَةٌ فَصَلِّهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) موسى بن محمد بن حيان: ذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: ربما خالف،
وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه، وكان قد أخرجه
قديماً في فوائده، ومن فوّه من رجال الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٥٦)، ومن طريقه النسائي ٢٢٠/٥ — ٢٢١

في المناسك: باب موضع الصلاة من الكعبة، وأخرجه مسلم (١٣٣٠)

في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان خبران قد عول أئمتنا
رحمة الله عليهم ورضوانه على الكلام فيهما على النفي
والإثبات، وزعموا أن بلالاً أثبت صلاة المصطفى ﷺ في
الكعبة، وابن عباس ينفيها، والحكم المثبت للشيء أبداً،
لا لمن ينفيه، وهذا شيء يلزمنا في قصة أحد في نفي جابر بن
عبد الله الصلاة على شهداء أحد وغسلهم في ذلك اليوم

والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعل
في فعلين متباينين، فيقال: إن المصطفى ﷺ لما فتح مكة،
دخل الكعبة، فصلّى فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر عن
بلال وأسماء بن زيد، وكان ذلك يوم الفتح، كذلك قاله
حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر، ويجعل نفي ابن عباس
صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة في حجته التي حجّ فيها، حتى
يكون إعلان في حالتين متباينتين، لأن ابن عباس نفى الصلاة
في الكعبة عن المصطفى ﷺ وزعم أن أسماء بن زيد أخبره
بذلك، وأخبر أبو الشعثاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في
البيت، وزعم أن أسماء بن زيد أخبره بذلك، فإذا حُمِلَ الخبران

= في نواحيها كلها، والبيهقي ٣٢٨/٢ من طريق محمد بن بكر، كلاهما عن
ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٩٨) في الصلاة: باب قول الله تعالى:
(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ومن طريقه البغوي (٤٤٨) عن
عبدالرزاق، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

على ما وصفنا في المَوْضَعَيْنِ المتباينين بطل التَّضَادُّ بينهما،
وَصَحَّ استعمالُ كُلِّ واحدٍ منهما. [١٥:٥]

بعونه تعالى وتوفيقه طبع الجزء السابع من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الثامن وأوله
كتاب الزكاة

فهرس الجزء السابع

من

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

حرف الألف:

٣٠٣٢	أم عطية	أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء
٢٩٤٨	أبو موسى الأشعري	ابنوا له بيتاً في الجنة
٢٨٩٢	خولة بنت قيس	أتانا رسول الله ﷺ ففقت إليه طعاماً
٣١٢٢	أبو هريرة	فوضع يده فيه
٢٨٠٤	عدي بن حاتم	أتدرون ما المعيشة الضنكة؟
٣٠٥٩ - ٣٠٥٨	أبو قتادة	اتقوا النار ولو بشق تمره
٣٠٩٠	ابن عباس	أتى النبي ﷺ بجنائز ليصلي عليها، فقال: أعليه دين؟
٣١٧٤	جابر بن عبد الله	أتى رسول الله ﷺ على قبر منبوذ
٢٩٣٧	عبد الله بن مسعود	فصلى
٢٩٣٧	عبد الله بن مسعود	أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي سلول
٢٧٩٠	عبد الله بن بسر	أجل إن لك أجرين
٣١٥٥ - ٣١٤٧	عائشة	أجل إنني أوعك ما يوعك رجلان منكم
٣١٤٦	أنس بن مالك	إجلس فقد آذيت وآنيت
٢٩١٦	أبو هريرة	أحث في وجوههن التراب (أفواههن)
٢٩٣٠	عبد الله بن عباس	أخذ النبي ﷺ على النساء حيث بايعهن أن لا ينحن
		أخذتك أم ملذم
		إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب (قدسي)

		إذا اشتكى المؤمن، أخلصه ذلك كما يُخْلِصُ الكير خبث الحديد
٢٩٣٦	عائشة	إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا المشي
٣١٥٠	أبو موسى	إذا تبع أحدكم الجنائزة فلا يجلس حتى توضع
٣١٠٤	أبو سعيد الخدري	إذا جمّرت الميّت فأوتروا
٣٠٣١	جابر	إذا حضرتم الميّت فقولوا خيراً
٣٠٠٥	أم سلمة	إذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس
٣١١٦	جابر	إذا رأيتم الجنائزة فقوموا حتى تُخَلَّفَكم (أو توضع)
٣٠٥٢ - ٣٠٥١	عامر بن ربيعة	إذا سافر ابن آدم أو مرض، كتب له من الأجر
٢٩٢٩	أبو موسى الأشعري	إذا سلبت من عبدي كريمته وهو بهما ضنين
٢٩٣١	العرباض بن سارية	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه (يعني الوباء)
٢٩٥٣	عبد الرحمن بن عوف	إذا صليتم على الميت (الجنائزة) فأخلصوا له الدعاء (لها)
٣٠٧٧ - ٣٠٧٦	أبو هريرة	إذا عاد المسلم أخاه المسلم أوزاره
٢٩٦١	أبو هريرة	إذا قال الرجل لصاحبه: أنصت والإمام يخطب
٢٧٩٥	أبو هريرة	إذا قبر أحدكم أو الإنسان، أتاه ملكان أسودان
٣١١٧	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب
٢٧٩٣	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث
٣٠١٦	أبو هريرة	إذا مات صاحبكم فدعوه
٣٠١٩	عائشة	إذا مات ولد العبد المؤمن قال الله للملائكة
٣٩٤٨	أبو موسى الأشعري	

٢٧٩٢	عبد الله بن عمر	إذا نعل أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول
٣٠٨٧	يزيد بن ثابت	إذا هو بقبر، فسأل عنه، فقالوا فلانة
٣٠٣٩ - ٣٠٣٨	أبو سعيد الخدري	إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم
٣١١٠	عبد الله بن عمر	إذا وضعت موتاكم في اللحد فقولوا: بسم الله
٣٠٢٠	ابن عمر	اذكروا محاسن موتاكم
٢٩٧٠ ، ٢٩٦٢	عائشة	أذهب لباس رب الناس
٢٩٧٦	محمد بن حاطب	إذهبوا بنا إليه نعوده فاتوه وأبوه قاعد على رأسه
٢٩٧٧	أم جميل	أربع في أمّي من أهواء الجاهلية
٢٩٦٠	أنس	أربع من الجاهلية لن يدعها الناس
٣١٤٣	أبو مالك الأشعري	إرجع إليها فقل لها: أما قولك: إني
٣١٤٢	أبو هريرة	امرأة غيري
٢٩٤٩	أم سلمة	إرفعي يدك، فإنها كانت تنفعني في المدة
٢٩٦٢	عائشة	أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك
٢٩٧٨ - ٢٩٧٥	عبد الله بن عباس	استأذنت ربي أن أزور قبرها فأذن لي
٣١٦٩	أبو هريرة	استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء
٢٨٦٧	عبد الله بن زيد	استعينوا بالله من عذاب القبر
٣١٢٥	أم مبشر	استغفروا لأخيك، ثم خرج بالناس إلى المصلّى (النجاشي)
٣١٠١	أبو هريرة	أسرعوا بجنازكم
٣٠٤٢	أبو هريرة	أعمار أمّي ما بين الستين إلى السبعين
٢٩٨٠	أبو هريرة	

أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر	عثمان بن أبي العاص	٢٩٦٤
أغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم	الثقفي	٢٧٨٢
اغسلنها بالماء والسدر ثلاثاً أو خمساً	ابن عباس	٣٠٣٣
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك	أم عطية	٣٠٣٢
أفضل الأيام عند الله يوم النحر ويوم	أم عطية	
القر	عبد الله بن قُـرط	٢٨١١
أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنّا		
بذات الرقاع	جابر بن عبد الله	٢٨٨٤
اقرؤوا على موتاكم يس	معقل بن يسار	٣٠٠٢
أكثرُوا ذكر هاذم اللذات الموت (من		
ذكر)	أبو هريرة	٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤
ألا آذنتموني بها؟ قالوا: كنت قائلاً		٢٩٩٤، ٢٩٩٥
صائماً	يزيد بن ثابت	٣٠٨٧
إلا آل فلان	أم عطية	٣١٤٥
ألا إنّ النبي يأمركم أن ترجعوا بالقتلى		
فتدفنوها في مصارعها	جابر بن عبد الله	٣١٨٤
ألا أنبئكم بخياركم	أبو هريرة	٢٩٨١
ألا تسمعون إنّ الله جلّ وعلا		
لا يُعَذِّب بدمع العين	عبد الله بن عمر	٣١٥٩
اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي	أنس بن مالك	٣٠٠١
اللهم اسقنا	أنس بن مالك	٢٨٥٨
اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوّاً	عبد الله بن عمرو	٢٩٧٤
اللهم اغفر لحينا وميتنا	أبو هريرة	٣٠٧٠
اللهم اغفر له وارحمه	عوف بن مالك الأشجعي	٣٠٧٥
اللهم اغفر له وأعقبنا عقبى صالحه	أم سلمة	٣٠٠٥
اللهم إنّ فلان بن فلان في ذمتك		
وحبل جوارك	واثلة بن الأسقع	٣٠٧٤

		اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيك ﷺ
٢٨٦١	أنس بن مالك	اللهم حوالينا ولا علينا
٢٨٥٩ - ٢٨٥٨	أنس بن مالك	اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا الله
٣٠٧٣	أبو هريرة	اللهم على رؤوس الجبال والآكام
٢٨٥٧	أنس بن مالك	اللهم وليديه فاغفر (ثلاثاً)
٣٠١٧	جابر	أليس قد مكث هذا بعده بسنة...
٢٩٨٢	طلحة بن عبيد الله	وأدرك رمضان
		أما بعد: فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس
٢٨٥٦	سمرة بن جندب	أما قولك: إني امرأة مُصيبة، فتكفين صبيانك
٢٩٤٩	أم سلمة	أما يسرك ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك
٢٩٤٧	قرة بن إياس	أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهنَّ يوم الفطر
٢٨١٦	أم عطية	أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز
٣٠٤٠	البراء	امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله
٢٩٦٥	عثمان بن أبي العاص	إن أبك فإنما هي رحمة .
٢٩١٤	عبد الله بن عباس	أن ابنة لرسول الله ﷺ حضرتها الوفاة
٢٩١٤	ابن عباس	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده
٣١٣٠	ابن عمر	إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه
٣٠٩٩	جابر	أن أخاكم النجاشي توفي، فقوموا، فصلوا عليه
٣١٠٢	عمران بن حصين	إن النبي استسقى، فصلنى ركعتين، وجهر بالقراءة
	عبد الله بن زيد بن عاصم	
٢٨٦٤	المازني الأنصاري	

٢٩١١	عبد الله بن المغفل	إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا
٣١٩٠ ، ٣١٨٩	جابر بن عتيك	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نَيْتِهِ
٣١٣٦	عائشة	إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ بَيْكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
٣١٨١	عائشة	إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
٢٨٩٨	أنس بن مالك	بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا
٣١٥٢	أبو موسى	إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ فِي بَلَائِهِ
٣٠٢٩	ابن عباس	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الْحَالِقَةِ
٢٩٢٢	عبد الله بن المغفل	وَالسَّالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ
٣١٩٠ ، ٣١٨٩	جابر بن عتيك	أَنَّ [أَبَا] بَكْرَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ
٢٨٤٩	عائشة	إِنَّ الْبَلَايَا أَسْرَعَ إِلَى مَنْ يَحْبُنِي
	عبد الله بن زيد بن عاصم	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ
٢٨٦٥	المازني الأنصاري	ثَابِتٍ
		أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ
		الْكُشُوفِ
		أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ
		الْقِبْلَةَ
٢٨١٨	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ
		أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ
٢٨٢٤	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فِي
٣١٩٨	عقبة بن عامر	أَصْحَابِهِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى
٢٨٢٥	أبو سعيد الخدري	النِّسَاءَ
		أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى
		عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ
		أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى
		رَاحِلَتِهِ
٣١٠٣ ، ٣٠٣٤	جابر بن عبد الله	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا
		مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ
		طَائِلٍ

٢٩٥٩	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل على أعرابي يعوده فقال: لا بأس
٢٩٣٨	جابر بن عبد الله	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل على أم السائب وهي ترفرف
٣٢٠٤	عبد الله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد
٣٢٠٧	عبد الله بن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سواري
٣١١٥	عبد الله بن عمرو	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذكر فتاني القبر
٢٩٠٨	أبو هريرة	إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جِرَاحَةٌ (به)
٣٠٩٥ ، ٣٠٩٣	جابر بن عبد الله	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فاعترف بالزنى
٣٠٩٤	جابر	أَنَّ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ إِنَّ سَبْعَتْ لَكَ سَبْعَتْ لِنِسَائِي
٣١٨٣	جابر بن عبد الله	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع صوتاً حين غربت الشمس
٢٩٤٩	أم سلمة	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
٣١٢٤	أبو أيوب الأنصاري	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
٢٨٣٨	عبد الله بن عمرو	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
٢٨٥٣ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٣٢	ابن عباس	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخُوفُ بِهِمَا عِبَادَهُ
٢٨٢٧	المغيرة بن شعبة	أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
٢٨٣٥	أبو بكر	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخُوفُ بِهِمَا عِبَادَهُ
٢٨٢٨	ابن عمر	أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
٢٨٤٢	عائشة	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

		إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
٢٨٣٣	أبو بكره	
٢٨٤٣	جابر بن عبد الله	
٢٩٠٩	أبو هريرة	إِنَّ شَيْئًا دَعَوْتَ إِلَهُكَ فَشَفَاكَ
٢٩١٩	عائشة	إِنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ يَشُدُّ عَلَيْهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفُّهُمُ صَفِّينَ (صَلَاةُ الْخَوْفِ)
٢٨٨١	أبو بكره	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ
٢٨٧٤	جابر بن عبد الله	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفِّينَ
٢٨٧١	عبد الله بن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ
٢٨٦٩	جابر بن عبد الله	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دَفِنَتْ
٣٠٨٤	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دَفِنَ
٣٠٨٥	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ فُلَانَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا
٣٠٨٣	يزيد بن ثابت	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ
٣١٩٩	عقبة بن عامر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ
٣١٠٠، ٣٠٩٦	جابر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ
٢٨٣١	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَشْتَكِي
٢٩١٩	عائشة	إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةُ مَنْ فَقَهُ الرَّجُلَ
٢٧٩١	عمار بن ياسر	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خُطْبِيَّةً نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً
٢٧٨٧	أبو هريرة	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ قَدَمُونِي
٣١١١	أبو هريرة	

٣١٢٠	أنس بن مالك	إنَّ العبد إذا وضع في قبره، وتولَّوا عنه أصحابه
٣١٧٥	عبد الله بن عمر	أنَّ عبد الله بن أبي لهي لما مات، جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: أعطني قميصك
٢٨٨٩	جابر بن عبد الله	أنَّ عمر بن الخطاب جاء رسول الله ﷺ ليلة الخندق
٢٩٥٣	ابن عباس	أنَّ عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد (حديث الوباء)
٢٩٦٠	أنس بن مالك	أنَّ غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ، فمرض
٣١٣٣	عائشة	إنَّ الكافر ليزداد عذاباً ببعض بكاء أهله عليه
٢٩٧٤	عبد الله بن عمرو	أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جاء الرجل قال: اللهم اشف عبدك
٢٩٦٣	عائشة	أنَّ النبي ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه المعوذات
٢٩٧٠	عائشة	أنَّ النبي ﷺ كان إذا عاد المريض مسح يمينه وقال: أذهب الباس
٣١٩٧	جابر بن عبد الله	أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد
٢٨٢٦	ابن عمر	أنَّ النبي ﷺ كان يصلي الفطر والأضحى ثم يخطب
٢٨٠٨	سمرة	أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة
٣٠٧٠	أبو هريرة	أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في الصلاة على الجنائز

٣٠٥٤	علي بن أبي طالب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ
٣٠٣٧	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِضْ سَحُولِيَّةٍ
٣٠٣٥	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا
٣٢٠٨	أسامة بن زيد	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرُّ بَامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ تَبْكِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ
٢٨٩٥	أنس بن مالك	إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ لَمْ يَزَلْ فِي مُخْرِفَةِ الْجَنَّةِ
٣٠١٢	أبو قتادة بن ربعي	إِنَّ الْمَعُولَ عَلَيْهِ يَعْذَبُ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا
٢٩٥٧	ثوبان	إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيُسْأَلَ الْكَلِمَةَ فَمَا يُعْطِيهَا
٣١٣٢	عمر	إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ
٢٧٩١	عمار بن ياسر	إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَبِضَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بَحْرِيَّةٌ بِيضَاءُ
٢٨٩٧	خباب بن الارت	إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضِرَاءُ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ حِينَ يُولُونَ عَنْهُ
٣٠١٣	أبو هريرة	إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مَدْبِرِينَ
٣٠١٤	أبو هريرة	إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذَبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِنَّ النَّاسَ يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ
٣١٢٢	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضُجْجَانٍ وَعُسْفَانٍ
٣١١٣	أبو هريرة	
٣١١٨	أبو هريرة	
٣١٣٥	عبد الله بن عمر	
٢٨٤٠	عائشة	
٢٨٧٢	أبو هريرة	

أبو هريرة ٣٠٦٨، ٣٠٩٨، ٣١٠١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النِّجَاشِيَّ إِنَّ هَذَا الْوَجَعُ عَذَابٌ عَذَّبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
عبد الرحمن بن عوف ٢٩١٢	إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يَرْسُلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
أبو كريب ٢٨٤٧	إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا
أبو موسى ٢٨٣٦	إِنَّ هَٰذِينَ يَعْذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ: فِي النَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ
أبو هريرة ٣٠٨٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ
ابن عباس ٣١٢٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ
عبد الله بن عمر ٣٠٤٦	أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
ابن عباس ٢٨٣٩	أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ
أبو هريرة ٣٠٦٣	أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ
جابر بن عبد الله ٣٠٦٤	أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عبد الله بن عمر ٣١٧٥	الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ
جابر بن عبد الله ٣١٩٧	فَالْأَمْثَلُ
سعد بن أبي وقاص ٢٩٠٠ - ٢٩٠١	أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ
محمد بن حاطب ٢٩٧٦	أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا
عبد الله بن المغفل ٢٩١١	أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
أنس بن مالك ٣٠٢٧	انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرِ مِنْبُذٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ
ابن عباس ٣٠٨٩	انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جابر بن عبد الله ٢٨٤٣	فَأَطَالَ الْقِيَامَ
عائشة ٢٨٤٦، ٢٨٤١	انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٨٣٨	عبد الله بن عمرو	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام يصلي
٢٨٤٢	عائشة	انكسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى
٢٨٤٤	جابر بن عبد الله	انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقام نبي الله ﷺ فصلّى
٢٨٦٠	عائشة	إنكم شكوتم جذب جنانكم واحتباس المطر
٢٧٩٩	أبو سعيد الخدري	إنما هي توبة نبي ولكني أراكم قد استعدتُم للسجود فتزل
٣١٥٨	أسامة بن زيد	إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده
٣٠٤٥	عبد الله بن عمر	أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة
٣٠٧٤	واثلة بن الأسقع	أنه صلّى على رجل فقال: اللهم إن فلان بن فلان
٢٨٣٧	أبو بكرة	أنه صلّى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم
٣١٠٩	عبد الله بن عمر	أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملّة رسول الله
٢٩٥١	شرحبيل بن حسنة	إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم
٣١٣٧	عائشة	إنهم ليبكون وإنها لتعذب في قبرها
٣١٢٨	ابن عباس	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى
٢٨٥٣	ابن عباس	إنني رأيت الجنة، أو أريت الجنة
٣١٩٨	عقبة بن عامر	إنني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم
٣١٦٨	بريدة	إنني نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور...
٣٠٢٨	عمر بن الخطاب	أيما مسلم يشهد له أربعة بخير

أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله

٢٨٢٩ عبد الله بن عمرو

٢٨٤٤ جابر بن عبد الله

٢٨٤٦ عائشة

٣١٩٩ عقبة بن عامر

٣١٩٧ جابر بن عبد الله

أيها الناس إني بين أيديكم فرط أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟

حرف الباء:

بأبي أنت، فوالله لا يجمع الله عليك موتتين

٣٠٣٠ أبو بكر

٢٩٦٨ عبادة بن الصامت

٢٩٧٣ عائشة

بسم الله أرقبك من كل داء يؤذيك بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا

بعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه

٢٩٤٩ أم سلمة

بقية رجز وعذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل

٢٩٥٤ أسامة بن زيد

بش الخطيب: قل ومن يعص الله ورسوله

٢٧٩٨ عدي بن حاتم

بين العمودين المقدمين (صلاته ﷺ) داخل البيت

٣٢٠٣ بلال الحبشي

بيننا أنا (يوماً) و غلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ

٢٨٥٦ ، ٢٨٥٢ سمرة بن جندب

حرف التاء:

تبايعتني على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تزنين

٣٠٤١ أم عطية

٣١٧٦ عمر بن الخطاب

٢٩٠٢ أنس بن مالك

تبسم رسول الله ﷺ فقال: عني يا عمر تدمع العين ويحزن القلب

٣١٤٤	أم سلمة	تريدون أن تدخلني الشيطان بيتاً أخرجه الله منه
٢٩٩١ ، ٢٩٨٨	أنس بن مالك	تسألونني عن الساعة والذي نفسي بيده
٣١٤٨	أسماء بنت عميس	ما على الأرض نفس منقوسة
	سهل بن أبي	تسلمي ثلاثاً، ثم اصنعي بعد ما شئت
٢٨٨٦ ، ٢٨٨٥	حُثْمَة	تقوم طائفة وراء الإمام، وطائفة خلفه
		(يعني صلاة الخوف)
٣٠٣٣	أم عطية	توفيت ابنة لرسول الله ﷺ، فقال:
		اغسلنها بالماء
		حرف الشاء:
٣١٤١	أبو هريرة	ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن
٣١٦١	أبو هريرة	أهل الإسلام
		ثلاثة هي الكفر بالله
		حرف الجيم:
٢٨٠٠	أبو حازم	جاء أبي ورسول الله ﷺ يخطب فقام
		في الشمس فأمر به
٣١٥٥ - ٣١٤٧	عائشة	جلس رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه
		الحزن
		حرف الحاء:
٢٨٩٠	أبو سعيد الخدري	حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد
٢٨٦٠	عائشة	المغرب
٢٩٦٠	أنس بن مالك	الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم...
		الحمد لله الذي أنقذه من نار جهنم
		حرف الخاء:
٢٨٩٤ ، ٢٨٩٣	أنس بن مالك	خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين

- خرج رسول الله حتى أتى العلم...
فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء
(يوم العيد)
- ٢٨٢٣ ابن عباس
- خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده
كهية الدرة فوضعها
- ٣١٢٧ عبد الرحمن بن حسنة
- ٢٨٦٢ كنانة
- خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متمسكاً
خرج النبي ﷺ من المدينة إلى
المشركين ليقاتلهم
- ٣١٨٤ جابر بن عبد الله
- خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي،
فحوّل إلى الناس ظهره
- عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني الأنصاري ٢٨٦٦
- خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى البقيع،
فرأى قبراً
- ٣٠٩٢ يزيد بن ثابت
- خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا
البقيع إذا هو يقبر
- ٣٠٨٧ يزيد بن ثابت
- خرجنا نتلقى عيراً لقريش أتت من
الشام
- ٢٨٨٢ جابر بن عبد الله
- ٢٨٤٧ أبو موسى الأشعري
- خسفت الشمس زمن النبي ﷺ فقام فرعاً
خسفت الشمس على عهد رسول الله
فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام
وأطال القيام
- ٢٨٤٥ عائشة
- خسفت الشمس على عهد رسول الله،
فصلى رسول الله ﷺ والناس معه
خطبنا رسول الله ﷺ فقرأ: ص
- ٢٨٥٣ ، ٢٨٣٢ ابن عباس
- ٢٧٩٩ أبو سعيد الخدري
- خلّوا فوالذي نفسي بيده، لقد رأيتنا مع
رسول الله ﷺ وإنا نكاد أن نرمل
بها رملاً
- ٣٠٤٣ أبو بكر
- خمس من عملهن في يوم كتبه الله
من أهل الجنة
- ٢٧٧١ أبو سعيد الخدري

٢٩٨١	أبو هريرة	خياركم أطولكم أعماراً
٢٧٧٢	أبو هريرة	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
حرف الدال:		
دخل أبو بكر المسجد وعمر يكلم الناس حين دخل بيت النبي ﷺ الذي توفي فيه		
٣٠٣٠	أبو هريرة	دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه أسامة بن زيد
٣٢٠٣	عبد الله بن عمر	دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار
٣١٢٥	أم مبشر	دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته
٣٠٣٢	أم عطية	دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح الكعبة ومعه بلال
٣٢٠٢	عبد الله بن عمر	دعهنّ فإذا وجب فلا تبكينّ باكية
٣١٨٩ - ٣١٩٠	جابر بن عتيك	دعهنّ يا عمر، فإن العين دامعة
٣١٥٧	أبو هريرة	الدنيا خَضِرَة حُلوة
٢٨٩٢	خولة بنت قيس	
حرف الراء:		
٣٠٤٩	المغيرة بن شعبة	الراكب في الجنازة خلف الجنازة
رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة		
٣٠٤٧	عبد الله بن عمر	رأيتم ليلتكم هذه؟ فإنّ على رأس مئة سنة
٢٩٨٩	عبد الله بن عمر	رأيتُه صلّى على وجهه حين دخل بين العمودين
٣٢٠٢	بلال الحبشي	رجل مات جاهداً مجاهداً
٣١٩٦	سلمة بن الأكوع	رحمك الله يا أبا بكر، ألسنت تمرض
٢٩٢٦	أبو بكر الصديق	رفع يديه ﷺ حتى رأينا بياض إبطيه
٢٨٦٠	أنس بن مالك	

حرف الزاي:

- زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى
 ٣١٦٩ أبو هريرة
 زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلاً
 ٣١٠٣ جابر بن عبد الله

حرف السين:

- السلام على أهل الدار من المؤمنين
 والمسلمين
 ٣١٧٣ بريدة
 السلام عليكم دار قوم مؤمنين
 ٣١٧١ أبو هريرة
 ٣١٧٢ عائشة
 سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الناس أشد
 بلاء؟
 ٢٩٢٠ سعد بن أبي وقاص

حرف الشين:

- شغلونا عن صلاة العصر
 ٢٩٨١ حذيفة بن اليمان
 شكنا الناس إلى رسول الله ﷺ فحط
 المطر فأمر بالمنبر
 ٢٨٦٠ عائشة
 الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله
 ٣١٨٩ - ٣١٩٠ جابر بن عتيك
 شهادة القوم، والمؤمنون شهداء الله في
 الأرض
 ٣٠٢٥ أنس بن مالك
 شهدت ابن عباس صلّى على جنازة
 فقرأ
 ٣٠٧٢ طلحة بن عبد الله
 ٣١٨٨ أبو هريرة
 الشهيد خمسة

حرف الصاد:

- صدق أبيّ، أطع أبيّاً
 ٢٧٩٤ جابر بن عبد الله
 صلاة الآيات ست ركعات وأربع
 سجّادات
 ٢٨٣٠ عائشة
 صلاة السفر وصلاة الفطر، وصلاة
 الجمعة ركعتان
 ٢٧٨٣ عمر بن الخطاب

٣٠٦٠، ٣٠٥٩، ٣٠٥٨	أبو قتادة	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ
٣٠٦٣	أبو هريرة	
٣٠٦٤	جابر بن عبد الله	صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْخُوف
٢٨٧٩	عبد الله بن عمر	بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً
٢٨٥١	سُمُرَة	صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ
٢٨٥٢	سمرة	لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا
٢٨٥٣	سمرة	صَلَّى بِنَا كَأَطُولَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةِ قُطْ
٢٨٧٣	عائشة	(صَلَاةِ الْكُسُوفِ)
٣٠٩١	ابن عباس	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ
٣٠٩٠، ٣٠٨٨	ابن عباس	بِذَاتِ الرِّقَاعِ
٣٠٩٧	جابر	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ
٣٢٠١	عبد الله بن عمر	بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ
٣٢٠٠	عبد الله بن عمر	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ
٢٩٨٩	عبد الله بن عمر	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ لَمَّا
٢٨٧٠	زيد بن ثابت	بَلَغَهُ وَفَاتِهِ
٣٠٧١	عبد الله بن عوف	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ بَيْنَ
٢٨١٩	جابر بن سمرة	السَّارِئَتَيْنِ
		صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ وَسَيَّاتِي
		مَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ
		صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ
		فِي آخِرِ حَيَاتِهِ
		صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ
		وَصَفَّ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ
		صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ،
		فَقَرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
		صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ
		وَلَا مَرَّتَيْنِ بَغَيْرِ أَذَانٍ
		صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ

الحديث	رقم الحديث
ماتت في نفاسها ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً	سمرة عثمان بن أبي العاص ٢٩٦٤ - ٢٩٦٧ ٣٠٦٧
حرف الطاء:	
الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل أو على من قبلكم	أسامة بن زيد ٢٩٥٢
حرف العين:	
عائذ بالله العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير عل كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز	عائشة أبو قتادة بن ربعي صهيب بن سنان الرومي أبو هريرة أبو سعيد الخدري ٢٨٤٠ ٣٠١٢ ٢٨٩٦ ٢٧٧٤ ٢٩٥٥
حرف الغين:	
غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلوا قتالاً شديداً	جابر بن عبد الله ٢٨٧٧
حرف الفاء:	
فإني قد خُيرت فاخترت فتفل رسول الله ﷺ في فيك، ومسح على رأسك فتلبسها أختها من جلبابها فجعل يسح ويحمد ويكبّر ويهلل ويدعو حتى حُسر	عمر بن الخطاب أم جميل بنت المجمل أم عطية عبد الرحمن بن سمرة ٣١٧٦ ٢٩٧٧ ٢٨١٦ ٢٨٤٨

٢٨٦٠	عائشة	فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فدفعنا إلى المسجد فوافقنا رسول الله حين خرج فاستقام فصلّي (صلاة الكسوف)
٢٨٥٦	سمرة بن جندب	فرض الله جل وعلا الصلاة على لسان نبيكم في الحَضَر أربعاً
٢٨٦٨	عبد الله بن عباس	فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي
٢٨٥٩	أنس بن مالك	فصدع رسول الله ﷺ الناس صَدْعَيْن (صلاة الخوف)
٢٨٧٨	أبو هريرة	ففعلنا فكان لا نُؤذنه إلا بعد أن يموتَ فيأتيه فيصلّي عليه
٣٠٠٦	أبو سعيد الخدري	فقام رسول الله ﷺ، وصفوا خلفه (الصلاة على النجاشي)
٣١٠٢	عمران بن الحصين	فقفل رسول الله ﷺ من خيبر، فقلت: يا رسول الله، إئذن لي أرجز بك
٣١٩٦	سلمة بن الأكوع	فكيف إذا سعى عليكم من يتعدّى عليكم أشد من هذا التعدي
٣١٩٣	أم سلمة	فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات ميتٌ ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به
٣٠٨٧	يزيد بن ثابت	فلم يصلّ عليه النبي ﷺ (ذبح نفسه)
٣٠٩٣ - ٣٠٩٥	جابر بن سمرة	فلَمَّا بينهما أبعد ممّا بين السماء والأرض
٢٩٨٢	طلحة بن عبيد الله	فما صلّى رسول الله ﷺ على منافق بعد ذلك
٣١٧٦	عمر بن الخطاب	فوعدهن يوماً فجئن، فوعظهنَّ
٢٩٤٤	أبو سعيد الخدري	في الإنسان عظم لا تأكله الأرض أبداً
٣١٣٩	أبو هريرة	

الحديث	رقم الحديث
في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي في كم كفن النبي ﷺ؟ فقلت: في ثلاثة أثواب	أبو هريرة ٢٧٧٣
عائشة ٣٠٣٦	
حرف القاف:	
قاتل رسول الله ﷺ محارب خَصَفَةً بنخل (يعني صلاة الخوف)	جابر بن عبد الله ٢٨٨٣
قال النبي ﷺ في قوله جلَّ وعلا: «فإن له معيشة ضنكاً»	أبو هريرة ٣١١٩
قالت أم حبيبة: اللهم بارك لي في زوجي رسول الله ﷺ وأبي أبي سفيان	عبد الله بن مسعود ٢٩٦٩
قالوا بيننا وبينهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى (يعني صلاة الخوف)	جابر بن عبد الله ٢٨٧٧
قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه وطائفة من وراء	جابر بن عبد الله ٢٨٨٨
قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه	عبد الله بن عباس ٢٨٨٠
قل لا إله إلا الله أشفع لك بها يوم القيامة	أنس بن مالك ٢٩٦٠
حرف الكاف:	
كان النبي ﷺ إذا أتى بالمرريض يدعو كان النبي ﷺ إذا أتى مريضاً أو أتى بمرريض	عائشة ٢٩٧٢
كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين	أبو هريرة ٢٨١٥
كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلى جنازة سأل عنها	أبو قتادة ٣٠٥٧

٣٠٦٢	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه
٢٩٧٨	عبد الله بن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه
٢٩٧٥	عبد الله بن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه
٣١٠٦ ، ٣١٠٥	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس
٢٨٧٥	أبو عياش الزرقى	كان رسول الله ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر رآه المشركون
٣٠٦٣	أبو هريرة	كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ إذا مات وعليه دين
٣٠٦٩	ابن أبي ليلى	كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ثم يكبر خمساً
٣١٧٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها من رسول الله يخرج من آخر الليل
٢٨١٢	بريدة	كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
٢٨٦٣	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء
٣٠٦٤	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين
٢٩٧٣	عائشة	كان مما يقول للمريض يقول ببزاقه بإصبعه
٢٨٥٥	أسماء	كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف
٣٠٥٦	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك

٢٨١٧	أم عطية	كان رسول الله ﷺ يُخرج العواتق كان ﷺ يخطب ثم يقعد قعدة ثم يقوم فيخطب
٢٨٠١	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر ثم يجلس
٢٨٠٣	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة مقدار ثلاثة أذرع
٣٢٠٦	عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ يفطر على تمرات
٢٨١٣	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يقرأ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ المجيد﴾ و . . .
٢٨٢٠	أبو واقد الليثي	كان يقرأ ﷺ بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ يوم الجمعة
٢٨٠٧	النعمان بن بشير	كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين
٢٨٢١	النعمان بن بشير	كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الجمعة
٢٨٢٢	النعمان بن بشير	كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول أكثروا من ذكر هاذم اللذات
٢٩٩٥	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فتقام الصلاة
٢٨٠٥	أنس بن مالك	كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً
٢٨٠٢	جابر بن سمرة	كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا بالنبي ﷺ
٢٨٦١	أنس بن مالك	كبرها أو كبرهن رسول الله ﷺ
٣٠٦٩	زيد بن أرقم	كذلك كان رسول الله ﷺ قرأ
٢٨٠٦	أبو هريرة	كسر عظم الميت ككسره حياً
٣١٦٧	عائشة	كسفت الشمس زمن رسول الله ﷺ
٢٨٣٦	أبو كريب	فقام فرعاً خشينا أن تكون الساعة كسفت الشمس على عهد رسول الله
٢٨٥٠	عائشة	فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات

الحديث	رقم الحديث
كفارات... وإن شوكة فما فوقها	أبو سعيد الخدري ٢٩٢٨
كل ابن آدم يأكله التراب إلا عَجَبَ الذنب	أبو هريرة ٣١٣٨
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء	أبو هريرة ٢٧٩٦ - ٢٧٩٧
كنا عند رسول الله جلوساً فانكسفت الشمس	أبو بكرة ٢٨٣٤
كنا عند النبي ﷺ فكسفت الشمس	أبو بكرة ٢٨٣٥
كنا مع رسول الله إذ مرّت بنا جنازة	جابر بن عبد الله ٣٠٥٠
كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد (يعني صلاة الخوف)	أبو عياش الزرقى ٢٨٧٦
كنا مَقْدَمَ رسول الله ﷺ إذا حضر الميت آذناه	أبو سعيد الخدري ٣٠٠٦
كنا نرى الآيات في زمن النبي ﷺ	عبد الله بن مسعود ٢٨٥٤
بركات	
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة	
ثم نرجع فنقيل	أنس بن مالك ٢٨٠٩
كنا نقيل بعد الجمعة	أنس بن مالك ٢٨١٠
كنت أصلي مع رسول الله ﷺ وكانت صلاته قصداً	جابر بن سمرة ٢٨٠٢
كنت أَعُوذُ رسول الله ﷺ بدعاء كان جبريل يعوّذه به	عائشة ٢٩٦٢
حرف اللام:	
لا إسعاد في الإسلام ولا شغار	أنس بن مالك ٣١٤٦
لا بأس، طهور إن شاء الله، فقال:	
كلّا بل حمى تفور	عبد الله بن عباس ٢٩٥٩
لابن آدم ثلاثة أخلاء	أنس بن مالك ٣١٠٨

		لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا
٣٠٢١	عائشة	لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء
٣٠٢٢	المغيرة بن شعبة	لا تسبني الحمى، فإنها تذهب بخطايا
٢٩٣٨	جابر بن عبد الله	ابن آدم
		لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم
٢٧٧٠	أبو هريرة	أفضل من يوم الجمعة
٢٧٧٢	أبو هريرة	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد
٢٩٨٥	أبو هريرة	لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة
		لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
٣١٦٦	أبو هريرة	لا ولكن المؤمن إذا حضر فبشر
٣٠٠٩	أنس بن مالك	بما أمامه أحب لقاء الله
		لا يأتي على الناس مئة سنة وعلى ظهر الأرض نفس منقوسة
٢٩٨٦	أبو سعيد الخدري	لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به
٢٩٦٦	أنس بن مالك	في الدنيا
		لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعو به
٣٠١٥	أبو هريرة	قبل أن يأتيه
		لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً
٣٠٠٠	أبو هريرة	فلعله يزداد خيراً
٣٠٠١	أنس بن مالك	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به
		لا يذهب الله بحبيتي عبد فيصبر ويحتسب
٢٩٣٢	أبو هريرة	لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في
٢٩١٣	أبو هريرة	جسده وماله
		لا يصيب المرء المؤمن من نصب ولا هم
	أبو هريرة - أبو سعيد	
٢٩٠٥	الخدري	

الحديث	رقم الحديث
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد	أبو هريرة ٢٩٤٢
لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة	أبو هريرة ٢٩٤١
لعلك بلغت معهم الكدنى؟	عبد الله بن عمرو ٣١٧٧
لعله يُخفف عنهما العذاب ما لم يبسا	ابن عباس ٣١٢٨
لعن الله زائرات القبور	أبو هريرة ٣١٧٨
لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	ابن عباس ٣١٧٩ ، ٣١٨٠
لعن الخامسة وجهها، والشاقة جيها	عائشة ٣١٨٢
لعن رسول الله ﷺ من حلق أو خرق أو سلق	أبو أمامة ٣١٥٦
لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنما نكاد أن نرمل بها رملاً	أبو موسى الأشعري ٣١٥٤
لقد رأيتنا وإنما مع رسول الله ﷺ يكاد أن يرمل بالجنائز رملاً	أبو بكرة ٣٠٤٣
لقد سألت الله عن آجال مضروبة وآثار مبلوغة	أبو بكرة ٣٠٤٤
لقد عرضت علي الجنة ختي لو شئت لتعاطيت قطفاً من قطوفها	عبد الله بن مسعود ٢٩٦٩
لقنوا موتاكم (قول) لا إله إلا الله	عبد الله بن عمرو ٢٨٣٨
للقبر ضغطة لو نجا منها أحد لنجا منها	أبو سعيد الخدري ٣٠٠٣ - ٣٠٠٤
سعد بن معاذ	عائشة ٣١١٢
لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك سئل عن الساعة	أبو سعيد الخدري ٢٩٨٦
لما قدم الرسول ﷺ المدينة، جمع نساء الأنصار في بيت	أم عطية ٣٠٤١
لما كان مرض رسول الله ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة	عائشة ٣١٨١

٣١٧٧	عبد الله بن عمرو	لو بلغت معهم الكدئ ما رأيت الجنة حتى يراها جدك
٢٩٥٣	ابن عباس	لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره الخلافة - نفر من قدر الله إلى قدر الله
٣١٢٦	أنس بن مالك	لولا أن تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر
٢٩٩٩	خباب	لولا أن النبي ﷺ نهى أن ندعو بالموت لدعوت به
٣٠١٠	عائشة	ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجته أحب لقاء الله
٣١٥١	أبو موسى	ليس منا من سَلَقَ، ولا خرق ولا حلق
٣١٤٩	عبد الله بن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود
٣١٦٠	أبو هريرة	ليس هذا منا، ليس لصارخ خطٌّ
٢٧٨٥	ابن عمر، ابن عباس	لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات
حرف الميم:		
٣١٧٧	عبد الله بن عمرو	ما أخرجك يا فاطمة من بيتك
٢٩٩٧	عبد الله بن عمرو	ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك
٣١٧٠	بشير بن الخصاصة	ما اسمك؟ قال: زحم، قال: أنت بشير
٢٨٩٩	معاوية بن أبي سفيان	ما بقي من الدنيا إلا بلاء وفتنة
٢٩٥٠	عبد الله بن مسعود	ما تعدون الرقوب فيكم
٢٨١٤	أنس بن مالك	ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل
٢٩١٨	عائشة	ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ

عائشة ورجل من الصحابة ٢٧٧٧	ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته
جابر ٢٩٨٧	ما على ظهر الأرض نفس منقوسة اليوم يأتي عليها مئة سنة
أبو هريرة ٣٠٨٦	ما فعل فلان؟ قالوا: مات. قال: هلاككم آذنتموني به
أم سلمة ٢٩٤٩	ما فعلت زينب؟
جابر بن عبد الله ٢٩٣٨	ما لك يا أم السائب ترفرفين
عائشة ٣٠٨١	ما من أحد يموت يصلي عليه أمة
	ما من امرئ مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه
علي بن أبي طالب ٢٩٥٨	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون
ابن عباس ٣٠٨٢	ما من سقم، ولا وجع يصيب المؤمن إلا كفارة لذنبه
عائشة ٢٩٢٥	ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في مقامي هذا
عائشة ٢٨٤١	ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته
أسماء بنت أبو بكر ٣١١٤	ما من مسلم له ابتتان، فيحسن إليهما
ابن عباس ٢٩٤٥	ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة
عائشة ٢٩٠٦	ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات من جبرته
أنس بن مالك ٣٠٢٦	ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد
أبو ذر الغفاري ٢٩٤٠	ما منكم من نفس منقوسة يأتي عليها مئة سنة وهي حية
جابر بن عبد الله ٢٩٩٠	ما منكن امرأة تقدّم ثلاثة من ولدها
أبو سعيد الخدري ٢٩٤٤	

		ما هذا يا عبد الله؟ قال: قلت: خُصُّ لنا نصلحه، فقال: الأمر أسرع من ذلك
٢٩٩٦	عبد الله بن عمرو	ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وفي ماله وولده
٢٩٢٤	أبو هريرة	ما يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة
٢٩٢٧	جابر بن عبد الله	مات رجل، فمروا بجنائزه على النبي ﷺ فأتوا عليها شراً
٣٠٢٧	أنس بن مالك	مثل المؤمن كالزُّرع لا تزال الريح تُفِيئُهُ مرَّ بنا النبي ﷺ ونحن نصلح خصاً لنا، فقال: ما هذا؟
٢٩١٥	أبو هريرة	مرَّ بي النبي وأنا وأمي نصلح خصاً لنا
٢٩٩٧	عبد الله بن عمرو	مرَّ على رسول الله ﷺ بجنائزه فأتنى عليها خيراً
٢٩٩٦	عبد الله بن عمرو	مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان
٣٠٢٤	أبو هريرة	مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها
٣٠٢٥	أنس	مررت ليلة أُسري بي برائحة طيبة. فقلت: ما هذا يا جبريل؟
٣١٢٨	ابن عباس	مروا على رسول الله ﷺ بجنائزه، فأتوا عليها شراً
٣١٢٣	عائشة	مستريح ومستراح منه
٢٩٠٤	عبد الله بن عباس	من ابتلي بشيء من هذه البنات من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً حتى يصلي عليها
٣٠٢٣	أنس بن مالك	
٣٠١٢ - ٣٠٠٧	أبو قتادة	
٢٩٣٩	عائشة	
٣٠٨٠	أبو هريرة	

٢٩١٦	أبو هريرة	من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار
٣٠١٠ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠٠٨	أبو هريرة	من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه
٢٩٤٣	أنس بن مالك	من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه يريد بها وجه الله
٣١٩٣	أم سلمة	من أصابته مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون
٢٩٤٩	أم سلمة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه
٢٧٧٥	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس من صالح ثيابه
٢٧٨٠	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة فتطهر ما استطاع من طهر
٢٧٧٦	سلمان الفارسي	من اغتسل يوم الجمعة واستنّ، ومسّ من طيب
٢٧٧٨	أبو هريرة، أبو سعيد الخدري	من تبع جنازة من بيتها حتى يصلي عليها
٣٠٧٩	أبو هريرة - عائشة	من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها
٢٧٨٦	أبو الجعد الضمري	من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار
٢٧٨٩	سمرة بن جندب	من تعدّون الشهداء فيكم؟
٣١٨٧ ، ٣١٨٦	أبو هريرة	من تعزّى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكونوا
٣١٥٣	أبي بن كعب	من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة
٢٧٧٩	أبو هريرة	من جرح جرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة ريحه كريح المسك
٣١٩١	معاذ بن جبل	

٣١٨٥	معاذ بن جبل	من جرح جرحاً في سبيل الله، جاء يوم القيامة يدمن
٢٧٧٢	عبد الله بن سلام - أبو هريرة	من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلها
٣١٩٢	سهل بن حنيف	من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء
٢٩٨٣	عمر بن الخطاب	من شاب شيبة في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة
٢٩٨٤	أبو نجيح السلمي	من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
٣٠٧٨	أبو هريرة	من ظلم من الأرض شبراً طوّقه الله يوم القيامة
٣١٩٥	سعيد بن زيد	من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس
٢٩٥٦	جابر بن عبد الله	من عمّره الله ستين سنة فقد أعذر إليه في العمر
٢٩٧٩	أبو هريرة	من غُسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر
٢٧٨١	أوس بن أوس	من فاتته الجمعة، فليتصدق بدينار
٢٧٨٨	سمرة بن جندب	من قال هذا؟ قلت أخي، فقال رسول الله ﷺ: يرحمه الله
٣١٩٦	سلمة بن الأكوع	من قتل دون ماله فهو شهيد
٣١٩٤	سعيد بن زيد	من قتل في سبيل الله فهو شهيد
٣١٨٦	أبو هريرة	من قتله بطنه لم يعذب في قبره
٢٩٣٣	سليمان بن صُرْد، خالد بن عرفة	من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة
٢٩٤٦	جابر بن عبد الله	من يرد الله به خيراً يصب منه
٢٩٠٧	أبو هريرة	

		من يمنعك مني؟ قال: كن خيراً مني، قال: تشهد أن لا إله إلا الله موعدكن بيت الخلافة
٢٨٨٣	جابر بن عبد الله	
٢٩٤١	أبو هريرة	
		المؤمن يموت ويستريح من أوصاب الدنيا وبلائها
٣٠٠٧	أبو قتادة	
٣١٣٥	عبد الله بن عمر	الميت يعدب ببكاء أهله عليه
٣١٣٤	عمران بن حصين	الميت يعدب ببكاء الحي

حرف النون:

		نعم فقوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها
٣٠٥٣	عبد الله بن عمرو	
		نعم وإنهم ليعذبون في قبورهم تسمعه البهائم
٣١٢٥	أم مبشر	
		نعم يُجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده
٢٩٢٣	عائشة	
٣٠٦١	أبو هريرة	نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين
٣٠٤١	أم عطية	نهانا عن النياحة
٣١٦٢	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن تقصص القبور
٣١٦٣	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر
		نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور
٣١٦٤	جابر، سليمان بن موسى	
٣١٦٥	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور

حرف الهاء:

		كلاهما أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى
٣٢٠٥	ابن عمر	
٣٢٠٨	أسامة بن زيد	ها هنا قبلة فصله
		هذا ابن آدم، وهذا أجله
٢٩٩٨	أنس بن مالك	
٣١٢٤	أبو أيوب الأنصاري	هذه أصوات اليهود تعذب في قبورها

حرف الواو:

		والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى
٢٩٣٧	عبد الله بن مسعود	والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء في المسجد
٣٠٦٦	عائشة	والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد وأمرنا بالعيد وأن نخرج فيه الحيض والعنق
٣٠٦٥	عائشة	وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم وإن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها
٣٠٤١	أم عطية	وإن المسلم ليؤجر في كل شيء إلا نفقته في التراب
٣١٩٧	جابر بن عبد الله	وإنه والله ما تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً
٣٠٤٨	عبد الله بن عمر	وَنُفِثَ أَمَلُهُ وَثُمَّ أَمَلَهُ وَثُمَّ أَمَلَهُ وَجبت فقال عمر: يا رسول الله، ما وجبت؟
٢٩٩٩	خَبَاب	ولد لي الليلة غلام فمسيته بأبي إبراهيم
٢٨٥٦	سمرة بن جندب	ولو أعلم أنني زدت على السبعين غفر له لزدت
٢٩٩٨	أنس بن مالك	ويحك ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل
٣٠٢٣	أنس بن مالك	
٢٩٠٢	أنس بن مالك	
٣١٧٦	عمر بن الخطاب	
٣١٢٧	عبد الرحمن بن حنبل	

حرف الياء:

٢٨٤٦	عائشة	يا أمة محمد إن أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته
------	-------	---

٢٨٤٥	عائشة	يا أمة محمد ﷺ والله ما من أحدٍ أُغِيرَ من الله أن يزني عبده
٢٨٣٤	أبو بكر	يا أيها الناس إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٢٨٥٦	سمرة بن جندب	يا أيها الناس إنما أنا بشرٌ رسولٌ أذكركم بالله
٢٩٢٨	أبو سعيد الخدري	يا رسول الله، أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا؟
٣٠٥٣	عبد الله بن عمرو	يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها؟
٢٩٢١	سعد بن أبي وقاص	يا رسول الله، من أشد الناس بلاء؟
٣١٧٠	بشير بن الخصاصة	يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك يأكل التراب كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه
٣١٤٠	أبو سعيد الخدري	يا هذه، اصبري، فقالت: إنك لا تدري ما مصابي
٢٨٩٥	أنس بن مالك	يا ليتني مات في غير مولده
٢٩٣٤	عبد الله بن عمرو	يبتلى العبد على حسب دينه (الرجل)
٢٩٢١، ٢٩٠١، ٢٩٠٠	وقاص	يبتلى الناس على قدر دينهم
٢٩٢٠	سعد بن أبي وقاص	يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد
٣١٠٧	أنس بن مالك	يرحم الله موسى قد كان يصبه أشد من هذا
٢٩١٧	عبد الله بن مسعود	يسلّط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنيناً
٣١٢١	أبو سعيد الخدري	يعذب الميت ببكاء أهله عليه
٣١٣٦	عمر بن الخطاب	يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنّه لم يكذب
٣١٢٣	عائشة	

٢٨٨٧	عبد الله بن عمر	يقوم الإمام وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة
٢٨٥٣	ابن عباس	يكفرون العشير، ويكفرون الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر
٣٠١١	بريدة بن الحصيب الأسلمي	يموت المؤمن بعرق الجبين
٣١١٤	أسماء بنت أبو بكر	يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن

• • •

فهرس موضوعات الجزء السابع

٥	٣٠ - باب صلاة الجمعة
٥	بيان أن أفضل الأيام يوم الجمعة
١٠	بيان أن الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء
١١	تباين الناس في الأجر عند رواحهم إلى الجمعة
١٣	شروط الرواح إلى الجمعة
٢٣	ذكر اختلاف من قبلنا في الجمعة حيث فرضت عليهم
٢٦	بيان أثر التهاون في صلاة الجمعة
٢٨	كفارة من ترك الجمعة
٢٩	الزجر عن تحطي المرء رقاب الناس يوم الجمعة
٣٠	الأمر بإطالة الصلاة وقصر الخطبة في الأعياد والجمعات
٣٢	آداب صلاة الجمعة
٣٦	آداب خطبة الجمعة
٤٤	الإباحة للإمام إذا نزل المنبر أن يشتغل ببعض رعيته
٤٦	القراءة في صلاة الجمعة
٤٩	إباحة القيلولة بعد صلاة الجمعة
٥١	٣١ - باب العيدين
٥١	بيان فضل يوم النحر وثانيه
٥٢	الاستحباب للمرء أن يطعم يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة
٥٤	استحباب مخالفة الطريق للذهاب إلى المصلّى والرجوع منه
٥٦	إباحة خروج النساء في العيدين وشهود الخطبة

- ٥٨ إباحة ترك النافلة قبل صلاة العيدين وبعدهما
- ٥٩ بيان أن صلاة العيدين يجب أن تكون بلا أذان ولا إقامة
- ٦٠ القراءة في صلاة العيدين
- ٦٣ بيان أن صلاة العيد يجب أن تكون قبل الخطبة
- ٦٧ ٣٢ - باب صلاة الكسوف
- ٦٧ بيان أن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله
- ٦٩ استحباب الفزع إلى المسجد عند الكسوف والخسوف
- ٧٠ وصف صلاة الآيات والدعاء فيها
- ٨٣ القراءة في صلاة الكسوف
- ٨٨ استحباب الإكثار من التكبير لله مع الصدقة عند صلاة الكسوف
- ٩١ استحباب الاستغفار عند رؤية كسوف الشمس والقمر
- ٩٢ إباحة الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
- ٩٧ وجوب التبرك برؤية كسوف الشمس والقمر
- ١٠٠ الأمر بالعنافة عند رؤية الكسوف لمن قدر على ذلك
- ١٠١ نفي كون الكسوف يحدث لموت العظماء من أهل الأرض
- ١٠٤ ٣٣ - باب صلاة الاستسقاء
- ١٠٤ استحباب سؤال الصالحين الدعاء والاستسقاء للمسلمين عند وجود الجذب
- ١٠٥ استحباب استسقاء الإمام عند وقوع الجذب
- ١٠٩ ما يدعو المرء به عند وجود الجذب
- ١١٢ بيان أن صلاة الاستسقاء يجب أن تكون مثل صلاة العيد
- ١١٣ استحباب المبالغة في الدعاء عند الاستسقاء
- ١١٥ إباحة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء
- ١١٦ استحباب تحويل الإمام رداءه إذا استسقى
- ١١٩ ٣٤ - باب صلاة الخوف
- ١٢٠ وصف صلاة الخوف
- ١٢٤ وصف النوع الثاني من صلاة الخوف
- ١٢٥ وصف النوع الثالث من صلاة الخوف

١٣١	وصف النوع الرابع من صلاة الخوف
١٣٣	وصف النوع الخامس من صلاة الخوف
١٣٥	وصف النوع السادس من صلاة الخوف
١٤٠	وصف النوع السابع من صلاة الخوف
١٤٣	وصف النوع الثامن من صلاة الخوف
١٤٤	وصف النوع التاسع من صلاة الخوف
١٤٨	إباحة تأخير الصلاة عند لقاء العدو
٤٧٦	٣٥ - باب الصلاة في الكعبة
٤٧٦	صفة صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة
١٥٠	١٠ - كتاب الجنائز
١٥٠	١ - باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض
١٥٠	وجوب لزوم الرضا بالقضاء
١٥٢	وجوب ترك التسخط
١٥٤	وجوب الصبر لمن أصيب بمصيبة في الدنيا
١٥٥	إثبات الخير للمسلم الصابر عند الضراء
١٥٩	وجوب توطئ النفس على تحمل المحن والبلايا
١٦٢	وجوب الثبات على الدين عند تواتر البلايا
١٦٦	ذكر تكفير الله ذنوب المرء بالهموم والأحزان
١٧٣	الاستدلال على إرادة الله خيراً بالمسلم بتعجيل عقوبته في الدنيا
١٧٦	بيان أن تواتر البلايا على المسلم تكفر له خطاياها
١٨٤	بيان أن البلايا تكون بالأنبياء أكثر ثم الأمثل فالأمثل في الدين
١٨٧	تكفير الله جل وعلا ذنوب المسلم في الدنيا بالأسقام والأوجاع
١٩٣	إثابة الله جل وعلا لمن ذهب كريمته إذا صبر
١٩٥	نفي عذاب القبر عمّن مات من الإطلاق
١٩٧	تطهير ذنوب المسلم بالحمى
٢٠٠	كراهية سب ألم الحمى
٢٠١	جزاء من ابتلي بالبنات فأحسن صحبتهن

- ٢٠٢ إيجاب الجنة لمن قَدَّم ثلاثة من صلبه لم يبلغوا الحنث
- ٢١٥ بيان أن الوباء هو موت الصالحين
- ٢١٦ الزجر عن القدوم على البلد الذي وقع فيه الطاعون
- ٢٢٠ بيان أن الطاعون هو بقية من العذاب الذي أرسل على بني إسرائيل
- ٢٢١ ٢ - باب المريض وما يتعلق به
- ٢٢١ ثواب إعادة المريض
- ٢٢٥ ما يستحب عيادة المريض
- ٢٢٧ جواز عيادة أهل الذمة إذا طُمع في إسلامهم
- ٢٣٠ وصف التعوذ الذي يُعوذُ المرء نفسه عند ألم يجده
- ٢٣٧ وصف ما يدعو المرء به إذا أتى مريضاً أو عادته
- ٢٤٥ ٣ - فصل في أعمار هذه الأمة
- ٢٤٧ بيان أن خيار الناس من حسن عمله وطال عمره
- ٢٥٢ ثواب من شاب شيعة في الإسلام
- ٢٥٩ ٤ - فصل في ذكر الموت
- ٢٥٩ الأمر للمراء بالإكثار من ذكر منغص اللذات
- ٢٦٢ ٥ - فصل في الأمل
- ٢٦٢ الزجر عن أن يطوّل المرء أمله في عمارة هذه الدنيا الزائلة
- ٢٦٥ ٦ - فصل في تمنّي الموت
- ٢٦٥ الزجر عن دعاء المرء بالموت لضرّ نزل به
- ٢٦٩ ٧ - فصل في المحتضر
- ٢٦٩ سنية قراءة يسّ على الموق
- ٢٧١ الأمر بتلقيّن الشهادة من حضرته المنيّة
- ٢٧٤ الأمر بسؤال الله المغفرة لمن حضرته المنيّة
- ٢٧٥ استحباب استئذان الصالحين عند حضور الناس الموت
- ٢٧٧ ٨ - فصل في الموت وما يتعلّق به من راحة المؤمن وبشراه وروحه وعمله والثناء عليه
- ٢٧٨ بيان أن حب لقاء الله دليل محبته

٢٨١	وصف العلامة التي يكون بها قبض روح المؤمن
٢٨٢	بيان أن المسلم إذا مات يكون مستريحاً والكافر مستراحاً منه
٢٨٣	ما يُعمل بروح المؤمن والكافر إذا قبضا
٢٨٦	انقطاع عمل الإنسان إذا مات إلا من ثلاث
٢٨٧	استحباب الدعاء للميت
٢٨٨	الزجر عن قدح الموق بما يُعلم من مساوئهم
٢٩٣	إيجاب الجنة للميت إذا أثنى الناس عليه بالخير
٢٩٩	٩ - فصل في الغسل
٢٩٩	جواز تقبيل الميت
٣٠١	الأمر بتجمير الميت وترأ
٣٠٤	سنية تمشيط المرأة الميتة
٣٠٦	١٠ - فصل في التكفين
٣٠٦	الأمر بتحسين كفن المسلم
٣٠٧	صفة كفن المسلم
٣١١	١١ - فصل في حمل الجنازة وقولها
٣١٣	الزجر عن اتباع النساء الجناز
٣١٥	سنية الإسراع بالجناز
٣١٧	استحباب المشي قدام الجنازة
٣٢٠	استحباب سير الراكب خلف الجنازة
٣٢٢	١٢ - فصل في القيام للجنازة
٣٢٤	ذكر المدة التي تقام لها عند رؤية الجنازة
٣٢٥	الأمر بالقعود بعد القيام للجنازة
٣٢٨	١٣ - فصل في الصلاة على الجنازة
٣٢٨	بيان أن رسول الله ﷺ لا يصلي على من عليه دين
٣٣١	العلة التي من أجلها كان النبي ﷺ لا يصلي على من عليه دين
٣٣٤	إباحة الصلاة على كل مسلم من أهل القبلة
٣٣٥	إباحة الصلاة على الجنازة في مساجد الجماعات

٣٣٧	وصف القيام للصلاة على الجنازة
٣٣٨	وصف الصلاة على الجنازة
٣٤٣	استحباب الدعاء والإخلاص فيه في الصلاة على الميت
٣٤٧	أجر الصلاة على الجنازة
٣٥١	مغفرة الله للميت إذا صلى عليه مئة كلهم مسلمون
٣٥٢	إباحة الصلاة على قبر المدفون
٣٦٠	كيفية الصلاة على القبر جماعة
٣٦١	استحباب ترك الإمام الصلاة على القاتل نفسه
٣٦٣	جواز الصلاة على الميت الغائب
٣٧١	١٤ - فصل في الدفن
٣٧٢	الزجر عن أن يقعد المراء إذا تبع الجنازة إلى أن توضع في اللحد
٢٧٤	الحصاى التى تتبع جنازة الميت
٣٧٦	الأمر بالتسمية عند تدلية الميت
٣٧٨	١٥ - فصل فى أحوال الميت فى قبره
٣٧٨	بيان أن العبد يعرف ما يحل به قبل الدخول فى حفرة
٣٧٩	بيان أن ضغطة القبر لا ينجو منها أحد من هذه الأمة
٣٨٠	صفة سؤال القبر
٣٨٦	صفة الملكين اللذين يسألان الناس فى قبورهم
٣٩٢	وصف التئيب الذى يُسلط على الكافر فى قبره
٣٩٤	وصف عذاب الكافر فى قبره
٣٩٨	أسباب عذاب القبر
٤٠٧	بيان أن الإنسان يُبلى فى قبره إلا عجب الذنب منه
٤١٠	١٦ - فصل فى النياحة ونحوها
٤١٠	بيان أن النياحة من عمل الجاهلية
٤١٢	وصف عقوبة النائحة يوم القيامة
٤١٧	الزجر عن نياحة النساء على موتاهن
٤٢٨	الإباحة للنساء أن يبكين موتاهن ما لم يكن ثمّة نوح

٤٣١	 الزجر عن التصريح بما لا يرضي الله عند المصيبة
٤٣٣	 ١٧ - فصل في القبور
٤٣٣	 الزجر عن تخصيص القبور
٤٣٥	 الزجر عن اتِّخاذ الأبنية والكتبة على القبور
٤٣٥	 الزجر عن الجلوس على القبور
٤٣٧	 استحباب التحفُّظ من أذى الموق
٤٣٩	 ١٨ - فصل في زيارة القبور
٤٤٠	 الأمر بزيارة القبور
٤٤١	 الزجر عن دخول المقابر بالنعال
٤٤٣	 الأمر بالسَّلام على من سكن الثرى للدَّاخل المقابر
٤٥٠	 زجر النساء عن زيارة القبور
٤٥٢	 النهي عن اتِّخاذ المساجد والسُّرُج على القبور
٤٥٦	 ١٩ - فصل في الشهيد
٤٥٦	 الأمر بدفن الشهداء في مصارعهم
٤٥٧	 إثبات الشهادة لمن جرح في سبيل الله فمات من جراحه
٤٥٩	 صفة الشهيد في سبيل الله
٤٧١	 النهي عن غسل الشهيد
٤٧٦	 ٩ - تنمة كتاب الصلاة
٤٧٦	 ٣٥ - باب الصلاة في الكعبة
٤٧٦	 صفة صلاة الرسول ﷺ في الكعبة